

الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٢
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة: بهمن - قم
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام

إلى تنقيح

شرائع الإسلام

تأليف

زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)

" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق ونشر

مؤسسة المعارف الإسلامية.

هوية الكتاب:

اسم الكتاب مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ٢ .

تأليف: زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني " .

تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ . ق .

المطبعة: بهمن - قم .

العدد: ٢٠٠٠ نسخة .

السعر: ٤٨٠٠ ريال .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الإسلامية
إيران - قم المقدسة
ص.ب - ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٣٢٠٠٩

كتاب الصوم

(٥)

كتاب الصوم
والنظر في أركانه، وأقسامه، ولواحقه.
وأركانه أربعة:
الأول:
الصوم. وهو الكف عن المفطرات مع النية.
فهي إما ركن فيه

(١) انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ٨٩٩.

وإما شرط في صحته، وهي بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن

(١) الدروس: ٧٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٦، كشف الرموز ١: ٢٧٥، التنقيح الرائع ١: ٣٤٩.

ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله. وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل:
نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو
القصد إلى الصوم المخصوص. فلو اقتصر على نية القرية وذهل عن تعيينه
لم يصح. ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم، أو تبييتها مستمرا
على حكمها.

ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً، ما بينه وبين الزوال. فلو زالت
الشمس فات محلها، واجبا كان الصوم أو ندبا. وقيل: يمتد وقتها إلى

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤١.

الغروب لصوم النافلة، والأول أشهر. وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه. ولو سها عند دخولها فصام، كانت النية الأولى كافية.

-
- (١) مستند حكم المشهور ما رواه في المعبر ٢: ٦٤٦، وورد بلفظ مقارب له في المبسوط للسرخسي ٣: ٦٢ وما ورد في المريض والمسافر إذا برئ وقدم أهله قبل الزوال راجع الوسائل ٧: ١٣٤ ب " ٦ " من أبواب من يصح منه الصوم.
- (٢) الوسائل ٧: ٤ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم.
- (٣) راجع الوسائل ٧: ٤٧ ب " ٢٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ و ٣ وص ٤: ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧ وص ١١ ب " ٤ " من أبواب وجوب الصوم ح ١٢.
- (٤) لم نجد ما صرح فيه بالامتداد إلى الغروب، والظاهر أن المستند في ذلك رواية أبي بصير وفيها: " وإن مكث حتى العصر " راجع الكافي ٤: ١٨٦ ح ٥٢١، الوسائل ٧: ٧ ب " ٣ " من أبواب وجوب الصوم ح ٨.
- (٥) التهذيب ٤: ١٨٨ ح ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم ح ٨.

وكذا قيل: يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله.

-
- (١) المبسوط ١: ٢٧٦، الخلاف ٢: ١٦٦، مسألة ٥، النهاية: ١٥١.
(٢) الخلاف ٢: ١٦٣ مسألة ٣.
(٣) الإلتصار: ٦١، المسائل الرسية "رسائل الشريف المرتضى" ٣: ٣٥٥.
(٤) المختلف: ٢١٣. ولكن عبارته فيها مصرحة بالمنع إلا أن عبارته في المنتهى ٢: ٥٦٠ توهم في بدو البحث موافقة الشيخ والمرتضى وإن رده أخيراً.
(٥) المعتمد ٢: ٦٤٩ ولكن عبارته لا تدل على اختيار هذا القول. فراجع.
(٦) غاية المراد: ٥٤.

ولا يقع في رمضان صوم غيره. ولو نوى غيره واجبا أو ندبا،
أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

(١) كالعلامة في أكثر كتبه. راجع المنتهى ١: ٥٦، التذكرة ١: ١٥، القواعد: ١٠، النهاية ١: ٣٤.
ولكنه فصل في ذلك تفصيلا وتردد في التحرير ١: ٩. ولكن لم نجد ذلك في شيء من كتب المصنف.
(٢) المقنعة: ٣٠٢، المبسوط ١: ٢٧٦، جمل العلم والعمل: ٨٩، شرح جمل العلم والعمل: ١٦٥.

ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما
تعييناً. ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن
أحدهما. ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان، إذا انكشف أنه منه.

(١) الوسائل ٧: ٧ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم ح ١١.

ولو صام أنه إن كان من رمضان كان واجبا، وإلا كان مندوبا، قيل:
يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه.

(١) المختلف: ٢١١.

(٢) المبسوط ١: ٧٦، الخلاف ٢: ١٦٤ والموجود فيهما كفاية نية القرية وعدم الحاجة إلى التعيين ولم
يصرح

بعدم التوقف على الوجوب.

(٣) راجع الوسائل ٧: ١٥ ب " ٦ " من أبواب وجوب الصوم وص ١٣ ح ٤ و ٨ و ١٠ من ب " ٥ " .

(٤) المختلف: ٢١٥.

(٥) الدروس: ٧٠.

ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر، جدد النية واجتزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

فروع ثلاثة

الأول: لو نوى الإفطار في يوم رمضان، ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبهه. الثاني، لو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولو يفطر، ثم جدد

(١) في هامش " ج " والقائل بذلك ابن فهد في المهذب. منه سلمه الله. راجع المهذب البارع ٢: ٢٣.

النية، كان صحيحا.
الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي.

الثاني
ما يمسك عنه الصائم.
وفيه مقاصد:

يجب الإمساك عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفواكه، أو غير
معتاد كالحصى والبرد، وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتادا، كمياه
الأنوار (١) وعصارة الأشجار، وعن الجماع في القبل اجماعا، وفي دبر المرأة
على الأظهر، ويفسد صوم المرأة،

(١) النور - بفتح النون - الزهر. وأبدل في الشرائع المطبوع حديثا بالأنهار غفلة عن كونه مثالا لغير
المعتاد.

وفي فساد الصوم بوطئ الغلام والدابة تردد، وإن حرم، وكذا القول في
فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل، وعن الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل:
نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه، وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره
والأول أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا،

(١) في هامش " ح " وفي حكم الماء مطلق المائع وإن كان مضافا كما نبه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء.

منه

قدس سره.

وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم، وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر. ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان

(١) الظاهر أن مراده ورود التقييد في بعض الأخبار ولم نجد ذلك إنما ورد تقييد الرائحة به في الرواية الوحيدة

الواردة في الغبار وهي ما رواه في التهذيب ٤: ٢١٤ ح ٦٢١ والاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٥، الوسائل ٧

: ٤٨ ب " ٢٢ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٧٠.

(٣) الوسائل ٧: ٤٢ ب " ١٦ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) المقنع: ٦٠.

نوى الغسل، صح صومه. ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل، فأصبح نائما،
فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى، فسد صومه.
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا، لم يفسد صومه،

-
- (١) في هامش " ج " وهو السيد حسن بن السيد جعفر رحمه الله تعالى.
(٢) الوسائل ٧: ٢٤ ب " ٤ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٣) المنتهى ٢: ٥٦٧.
(٤) التذكرة ١: ٢٥٨.

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى. والحقنة
بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد.
مسألتان:

الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً،
سواء كان عالماً أو جاهلاً.

ولو كان سهواً لم يفسد، سواء كان الصوم واجباً
أو ندباً. وكذا لو أكره على الإفطار، أو وجر في حلقه.

(١) المبسوط ١: ٢٧٢.

(٢) لم نجد موضعاً جزم فيه المصنف بالكفارة على الجاهل بل صرح بعدمه في المعتبر ٢: ٦٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٢٦٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٥ ب " ٩ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٢.

-
- (١) الكافي ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الأمة، الفقيه ١: ٣٦ ح ١٣٢ الوسائل ١١: ٢٩٥ ب " ٥٦ " من أبواب جهاد النفس.
- (٢) الدروس: ٧٦.
- (٣) الكافي ٤: ٨٣ ح ٧ و ٩، الوسائل ٧: ٩٥ ب " ٥٧ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ و ٥
- (٤) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.
- (٥) الكافي ٤: ٨٣ ح ٧ و ٩، الوسائل ٧: ٩٥ ب " ٥٧ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ و ٥.

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبى، وزق الطائر، وذوق المرق، والاستنقاع في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس.

المقصد الثاني

فيما يترتب على ذلك

وفيه مسائل:

الأولى: تجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب

-
- (١) الكافي ٤: ١١٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٧٦ ب " ٣٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.
(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٧٤، ولعله استفاده من حمل خبر النهي على الكراهة في التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٢ وإلا فهو أطلق الحكم باستحبابه في الخلاف ٢: ٢٢٠ وصرح بعدم الفرق بين الرطب واليابس في المبسوط ١: ٢٧٣ والنهاية: ١٥٦.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٢٣.

المعتاد وغيره، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، وتعتمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر، والاستمنا، وإيصال الغبار إلى الحلق.
الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب.
وما عداه لا تجب فيه الكفارة، مثل صوم الكفارات، والنذر غير المعين، والمندوب وإن فسد الصوم.

تفريع

من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا، فسد صومه وعليه قضاؤه. وفي وجوب الكفارة تردد، الأشبه الوجوب. ولو وجر في حلقه، أو أكره إكراهها يرتفع معه الاختيار، لم يفسد صومه. ولو خوف فأفطر، وجب القضاء على تردد ولا كفارة.

الثالثة: الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب. وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات، وبالمحلل كفارة، والأول أكثر.

-
- (١) الفقيه ٢: ٧٤. ولكنه استند إلى رواية أخرى فراجع.
- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٤ ب " ٢٨ " ح ٨٨، معاني الأخبار: ٣٦٩ ح ٢٧ من باب نوادر المعاني، الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٣) التحرير ٢: ١١٠.
- (٤) المختلف ٢٢٦.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٥. الوسائل ٧: ٣٦ ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ والرواية مطلقة حملها الشيخ في بعض الوجوه على الافطار بالمحرم.

الرابعة: إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة، وقيل: كفارة يمين، والأول أظهر.
الخامسة، الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره، وإن تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه.

السادسة: الارتماس حرام على الأظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأول أشبه.
السابعة: لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر.

الثامنة: من أجنب ونام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك: ثم انتبه ونام ثالثة حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.

(١) الوسائل ٧: ٤١ ب " ١٥ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٢) المنتهى ٢: ٥٣٧. وانظر ما ينافيه في ص ٥٧٧.

التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء:
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والافطار إخلادا إلى من أخبره
أن الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا، وترك العمل
بقول المخبر بطلوعه، والافطار لظنه كذبه،

-
- (١) الكافي ٤: ٩٦، الفقيه ٢: ٨٢، التهذيب ٤: ٢٦٩، الاستبصار ٢: ١١٦، الوسائل ٧: ٨١
ب " ٤٤ " وص ٨٤ ب " ٤٦ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٦٦، حاشية المحقق الكركي على الشرائع ٥٦.
(٣) الكافي ٤: ٩٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٦٧، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٤. الوسائل ٧: ٨٤ ب
" ٤٧ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وكذا الافطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر،

(١) المنتهى ٢: ٥٧٨ (٢) في ص ١٩.
(٣) البقرة: ١٨٧.

-
- (١) الكافي ٤: ١٠٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥، الوسائل ٧: ٨٦ ب
" ٥٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٢) الكافي ٣: ٢٧٩ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١ ح ٨١٨، الوسائل ٧: ٨٧ ب
" ٥١ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
- (٣) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.
- (٤) المقنعة: ٣٥٨.
- (٥) المنتهى ٢: ٥٧٨.
- (٦) المختلف: ٢٢٤.
- (٧) الدروس: ٧٢.
- (٨) ممن قال بذلك الصدوق في الفقيه ٢: ٧٥ والشيخ في النهاية: ١٥٥ وفي التهذيب ٤: ٢٧٠ والعلامة
في القواعد: ٦٤ وفي الإرشاد ١: ٢٩٧ وليس في شيء منها التعليل المذكور في الكتاب ولكنه ورد مع
الجواب عنه في المنتهى ٢: ٥٧٨.

(١) السرائر ١ : ٣٧٧.

-
- (١) الصحاح ٥: ٢٠٥٤ مادة " وهم " .
(٢) المصباح المنير للفيومي: ٦٧٤ .
(٣) لم نجد بهذا اللفظ. راجع الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٨، الوسائل ٥: ٣٢١ ب " ١٠ " من أبواب الخلل ح
٥ .

(١) تقدم في ج ١ : ٢٩٥ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٦٣ .

وتعمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق
للتبرد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع
الفجر ناويا للغسل.

-
- (١) الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٩١، الوسائل ٧: ٥٠ ب " ٣٣ " من أبواب ما يمسك
عنه الصائم ح ٤
- (٢) التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ٩٩٩، الوسائل ح ١ من الباب المذكور.

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل: عليه القضاء،
وقيل: لا يجب، وهو الأشبه، وكذا لو كانت محللة لم يجب.

فروع

الأول: لو تمضمض متداويا، أو طرح في فمه خرزا، أو غيره
لغرض صحيح، فسبق إلى حلقه، لم يفسد صومه. ولو فعل ذلك عبثا،
قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه، يحرم ابتلاعه

(١) المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٢) الدروس: ٧٢.

(٣) تقدم في ص ١٩.

(٤) الحديث المتقدم.

للصائم، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء، والأشبهه القضاء والكفارة، وفي السهو لا شيء عليه.
الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمداً، ما لم ينفصل عن الفم. وما ينزل من الفصالات من رأسه، إذا استرسل وتعدى الحلق، من غير قصد، لم يفسد الصوم. ولو تعمد ابتلاعه أفسد.

(١) الخلاف ٢: ١٧٦ مسألة ١٦.

الخامس: ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الأشبه.

(١) الخبر الآتي الذكر.

(٢) الدروس: ٧٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٥، الوسائل ٧: ٧٧ ب " ٣٩ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٣.

(٥) التذكرة ١: ٢٥٧.

السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه، ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفارة.
السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة (١).

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر، مقدار إيقاعه والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة. ولو فعل ذلك ظانا سعتة، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمله فعليه القضاء.

(١) إلى هنا تنتهي فروع المسألة التاسعة.
(٢) المنتهى ٢: ٥٦٨، التذكرة ١: ٢٦٦ في ما يستحب للصائم اجتنابه.

المسألة الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب، إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقاً، وقيل: إن تخلله التكفير، وقيل: لا تتكرر، وهو الأشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً.

فرع

من فعل ما تجب به الكفارة، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض وشبهه، قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الأشبه.

-
- (١) الدروس: ٧٣.
(٢) المهذب البارع ٢: ٤٦.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٧٠.

المسألة الثانية عشرة: من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا، عزر مرة، فإن عاد كذلك عزر ثانيا، فإن عاد قتل.
المسألة الثالثة عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان، ولا كفارة عليه. فإن طاوعته فسد صومها، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزر بخمسة وعشرين سوطا.

(١) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٩ الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥ ح ٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٧ ب
" ١٢ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٢) في ص ١٩.

وكذا لو كان الاكراه لأجنبية، وقيل: لا يتحمل هنا، وهو الأشبه.
المسألة الرابعة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز
عن صومهما، صام ثمانية عشر يوماً. ولو عجز عن الصوم أصلاً، استغفر
الله فهو كفارته.

(١) الخلاف ٢: ١٨٣ مسألة ٢٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٢ ح ٩٤٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ ب " ٩ " من أبواب
بقية الصوم الواجب.

(٣) لم نعثر على خبر لزراعة والظاهر أن المراد به رواية عبد الله بن سنان. راجع الوسائل ٧: ٢٨ ب " ٨ " من
أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١، ٣.

(٤) مر في الصفحة المتقدمة.

المسألة الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع بالتكفير، عمّن وجبت عليه الكفارة، جاز، لكن يراعي في الصوم الوفاة.

المقصد الثالث

فيما يكره للصائم

وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء تقبيلا، ولمسا، وملاعبة،

(١) المختلف: ٢٢٧.

(٢) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء وقيل بفتحيتين أيضا بمعنى الحاجة وقد يكنى به عن الهوى أو العضو التناسلي. راجع لسان العرب ١: ٢٠٨.

والاكتحال بما فيه صبر، أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، والسعوط بما لا يتعدى الحلق، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

-
- (١) الكافي ٤: ١٠٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٦٨ ب " ٣٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.
(٢) الكافي ٤: ١١٣ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٠ ح ٢٩٥، التهذيب ٤: ٢٦٥ ح ٧٩٩، الوسائل ٧: ٦٤ ب " ٣٢ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.
(٣) الكافي ٤: ١١٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٧١ ح ٣٠١، علل الشرائع: ٣٨٣ ب " ١١٤ " ح ١، التهذيب ٤: ٢٦٦ ح ٨٠٤، الوسائل الباب المذكور آنفا ح ٤.

الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصوم. وهو النهار دون الليل، ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد، وكذا لو ضمه إلى النهار.

ولا يصح صوم العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد. ولو نذر يوما معيناً، فاتفق أحد العيدين، لم يصح صومه. وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

الرابع: من يصح منه الصوم. وهو العاقل المسلم. فلا يصح صوم الكافر، وإن وجب عليه، ولا المجنون، ولا الغمي عليه، وقيل: إذا سبقت من المغمي عليه النية، كان بحكم الصائم، والأول أشبه.

-
- (١) الكافي ٤: ١١٣ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣ ب " ٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.
- (٢) الوسائل ٧: ٣٨٥ ب " ٢ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

ويصح صوم الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل. ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه، ثم طلع الفجر عليه نائماً، واستمر حتى زالت الشمس، فعليه القضاء.

(١) في هامش " ج " الشيخ علي رحمه الله في الحاشية. منه سلمه الله.

(٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) المقنعة: ٣٥٢، الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥١، جمل العلم والعمل: ٩٣.

(١) الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٧، ثواب الأعمال: ٧٥ ح ٢، الوسائل ٧: ٢٩٢ و ٢٩٤ ب " ١ " من أبواب الصوم
المندوب ح ١٧ و ٢٤ انظر ح ٢٣.
(٢) السرائر ١: ٣٦٥.
(٣) الخصال ٩٣ ح ٤٠، وللحديث مصادر كثيرة.

ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل
الغروب أو انقطع الفجر. ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب
عليها من الأغسال أو الغسل.

(١) نسب هذا القول إلى والد الصدوق لعدم ذكره النوم في عداد النواقض واحتمل ذلك من مذهب
الصدوق نفسه لنقله خبرين يدلان على ذلك. راجع المختلف: ١٧.
(٢) كتاب الأم ١: ١٢.

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام
في بدل الهدي، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة، لمن أفاض من عرفات
قبل الغروب عامداً، والنذر المشروط سفراً وحضراً، على قول مشهور.
وهل يصوم مندوباً؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

(١) التهذيب ٤: ٢٣٥ ح ٦٨٩: الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩ ب " ١٠ " من أبواب

من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) المنتهى ٢: ٥٨٦.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ ب " ١ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ وفي ص

١٤١

ب " ١٠ " ح ٨ وفي ص ١٤٢ ب " ١١ " ح ١ و ٤ وفي ص ١٤٤ ب " ١٢ " ح ٢ و ٦ و ٨.

ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.
ولا يصح من الجنب، إذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر.
ولو استيقظ جنبا بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان،

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٠ ح ١ وص ١٣١ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٣٦ ح ٦٩٢ و ٦٩٣ وص ٢٩٨ ح ٩٠١،
الاستبصار ٢: ١٠٣ ح ٣٣٥ وص ١٣٣ ح ٤٣٣، الوسائل ٧: ١٤٤ ب " ١٢ " من أبواب من يصح
منه الصوم ح ٣ و ٤ و ٥.
(٢) الوسائل ١: ٥٩ ب " ١٨ " من أبواب مقدمة العبادات.
(٣) الوسائل ٧: ٤٦ ب " ١٩ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وقيل: ولا ندبا. فإن كان في رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذر
المعين.
ويصح من المريض ما لم يستضر به.

-
- (١) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٧ ب " ٢٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.
(٢) لم نعثر على رواية كليب وقال في الحقائق ١٣: ١٢٣ بعد نقل عبارة الدروس: " وما أسنده إلى رواية
كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية والرواية التي ذكرها لم أقف عليها بعد الفحص والتتبع ". راجع
التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٨٩ والوسائل ح ٣ من الباب المذكور آنفا.
(٣) الدروس: ٧٢.
(٤) التهذيب: ١٨٨ ح ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ ب " ٢ " من أبواب وجوب الصوم وقد تقدم في ص ٩.
(٥) الوسائل ١: ٥٩ ب " ١٨ " من أبواب مقدمة العبادات.

مسألتان:

الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلام، أو الانبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء.

الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة.

(١) البقرة: ١٨٤ و ١٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٨، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح ١٥٦٠، الوسائل ١: ٣٢ ب " ٤ " من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

(٣) الكافي ٧: ١٩٧ ح ١، التهذيب ١٠: ٣٧ ح ١٣٢، الوسائل ح ٢ من الباب المذكور.

النظر الثاني في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.
والواجب ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة،
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب.
القول في شهر رمضان.
والكلام في علامته، وشروطه، وأحكامه.
أما الأول: فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه وجب عليه
الصوم، ولو انفرد برؤيته. وكذا لو شهد، فردت شهادته. وكذا يفطر لو

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣٢، التهذيب ٤: ٣٢٦ ح ١٠١٢، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٣، الوسائل ٧: ١٦٧ ب " ٢٩ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.
(٢) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣١، الوسائل ح ٢ من الباب المذكور.
(٣) الكافي ٤: ١٢٥ ح ١، التهذيب ٤: ٢٨٢ ح ٨٥٣، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٤، الوسائل ح ٣ من الباب المذكور.

انفرد بهلال شوال.
ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من
شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة. فإن لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو
الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رئي في البلاد المتقاربة

(١) المنتهى ٢: ٥٩٠.

(٢) هذا قوله في الخلاف ٢: ١٧٢ وخالف ذلك في المبسوط ١: ٢٦٧ والنهاية: ١٥٠.

كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق
وخراسان، بل يلزم حيث رئي.
ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح،

(١) المراسم في الفقه الإمامي: ٩٦.

(٢) الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٧، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٢، التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٠ والرواية مروية بوجه
آخر في الاستبصار ٢: ٦٤ ح ٢٠٧ والتهذيب ٤: ١٧٧ ح ٤٩١ راجع الوسائل ٧: ١٩١ ب " ٥ " من
أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١ وص ٢٠١ ب " ٨ " ح ٣ وص ٢٠٨ ب " ١١ " ح ٦.

ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول،

-
- (١) التهذيب ٤: ١٥٧ ح ٤٣٥، الوسائل ٧: ١٩١ ب " ٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠.
(٢) المعتمد ٢: ٦٨٨، الوسائل ١٢: ١٠٤ ب " ٢٤ " من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

ولا بالعدد. ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق. ولا برؤيته يوم الثلاثين
قبل الزوال، ولا بتطوقه، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٦٧ ح ٤٧٧ إلى ح ٤٨٥، الاستبصار ٢: ٦٥ ح ٢١١ إلى ٢١٨، الوسائل ٧: ١٩٤
ب " ٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢٣ إلى آخر الباب.
- (٢) الكافي ٤: ٧٨ ح ١١، التهذيب ٤: ١٧٨ ح ٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥ ح ٢٢٩، الفقيه ٢: ٧٨
ح ٣٤٢، الوسائل ٧: ٢٠٣ ب " ٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.
- (٣) الوسائل ٧: ١٨٢ ب " ٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان.

ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاء. ولو صامه بنية رمضان لأماره، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو

-
- (١) الوسائل ٧: ٢٠٤ ب " ١٠ " من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٢) نقله عنه المحقق في المعتمد ٢ / ٦٥٠. ولكنه في المقنعة: ٢٩٨ صرح باستحبابه وأورد في ذلك عدة روايات فلعله حكم بالكراهة المذكورة في غيرها.
(٣) التهذيب ٤: ١٨٣ ح ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ ح ٢٤١، الوسائل ٧: ١٦ ب " ٦ " من أبواب وجوب الصوم ح ٢.
(٤) التهذيب ٤: ١٨٣ ح ٥١١، الاستبصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٣، الوسائل ح ٤ من الباب المذكور.
(٥) الكافي ٤: ٨٢ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٩ ح ٣٥٠، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٦، التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٤، الوسائل ٧: ١٢ ب " ٥ " من أبواب وجوب الصوم ح ٣.

الأشبه، وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان.
وكل شهر يشتهه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين.
ولو غمت شهور السنة
عد كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة،
وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه.

(١) المختلف: ٢٣٦.

(٢) الدروس: ٧٦.

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس، صام شهرا
تغليبا. فإن استمر الاشتباه فهو برئ. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده
أجزأه، وإن كان قبلة قضاة.

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني. ووقت الافطار غروب
الشمس، وحده ذهاب الحمرة من المشرق. ويستحب تأخير الافطار حتى
يصل المغرب، إلا أن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للإفطار.

(١) التهذيب ٤: ١٧٩ ح ٤٩٦ و ٤٩٧، الوسائل ٧: ٢٠٥ ب " ١٠ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح
٣.

الثاني: في الشروط، وهي قسمان:
الأول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة:
البلوغ، وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون،
إلا أن يكتملا قبل طلوع الفجر. ولو كتملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر.
وكذا المغمى عليه، وقيل: إن نوى الصوم قبل الاغماء صح وإلا كان عليه
القضاء
والأول أشبه.

والصحة من المرض، فإن برئ قبل الزوال، ولم يتناول، وجب
الصوم. وإن كان تناول، أو كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحبابا ولزمه
القضاء.

والإقامة أو حكمها، فلا يجب على المسافر، ولا يصح منه، بل
يلزمه القضاء. ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل. ولو حضر
بلده، أو بلدا يعزم الإقامة عشرة أيام، كان حكمه حكم برء المريض

في الوجوب وعدمه. وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام. والخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء.

الثاني: ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط: البلوغ، وكمال العقل والإسلام. فلا يجب على الصبي القضاء، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره. وكذا المجنون. والكافر وإن وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما. ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا. ويصوم ما يستقبله وجوبا، وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضى، والأول أشبه.

الثالث: ما يلحقه من الأحكام. من فاته شهر رمضان، أو شيء منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي،

(١) في ج ١: ٣٤٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٨٠ ح ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ ح ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٩ ب " ٢٢ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

فلا قضاء عليه. وكذا إن فاته لاغماء وقيل: يقضي ما لم ينو قبل اغمائه،
والأول أظهر.

ويجب القضاء على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر
والحائض، والنفساء، وكل تارك له بعد وجوبه عليه، إذا لم يقم مقامه
غيره.

ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل بل يستحب
التفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستة، ويفرق الباقي للرواية، والأول
أشبه.

وفي هذا الباب مسائل
الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه
لم يقض عنه وجوبا، ويستحب. وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر،
سقط عنه قضاؤه على الأظهر، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من.

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨١، الوسائل ٧:
٢٤٩ ب " ٢٦ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.
(٢) الوسائل ٧: ٢٤٤ ب " ٢٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٣) البقرة: ١٨٤ و ١٨٥.
(٤) الوسائل ح ٥ من الباب السابق.
(٥) التذكرة ١: ٢٧٥.
(٦) المعتمر ٢: ٧٠٠.

الطعام. وإن برئ بينهما، وأخره عازما على القضاء، قضاؤه ولا كفارة. وإن تركه تهاونا، قضاؤه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام. الثانية: يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره.

(١) المقنع: ٦٤ وحكاه عن والد الصدوق في الرسالة العلامة في المختلف ٢٤٠.

(٢) الدروس: ٧٧.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٤ ب " ٢٥ " من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) السرائر ١: ٣٩٧.

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت وأهمله، إلا ما يفوت بالسفر،
فإنه يقضي ولو مات مسافرا على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور.

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩.
(٢) الدروس: ٧٧. وفيه " ولو فقد أكبر الولد فأكثر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء " وفي ص ٢٥:
" وظاهر الروايات أنه الأقرب مطلقا. وهو أحوط ".

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء
متساوون في السن، تساوا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط،

(١) لعل المراد بها قوله تعالى: * (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) * النجم: ٣٩.

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.
الثالثة: إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء،
وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٧ ح ٨، علل الشرائع: ٣٨٢ ب " ١١٣ " ح ٤، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٧،
الاستبصار ٢: ١٠٩ ح ٣٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.
(٢) نسبه إليه العلامة في المختلف: ٢٤٤ ولم نجده في الكافي في الفقه.
(٤) المبسوط ١: ٢٨٦.
(٤) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٥ وفيه " تصدق عنه وليه " الاستبصار ٢: ١٠٩
ح ٣٥٦.
(٥) الإنتصار: ٧٠.

ولو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهرا، وتصدق من مال
الميت عن شهر.

(١) الكافي ٤: ١٢٤ ح ٦، التهذيب ٤: ٧٤٩ ح ٧٤٢، الوسائل ٧: ٢٤٤ ب " ٢٤ " من أبواب أحكام
شهر رمضان.
(٢) المختصر النافع: ٧٠

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال،
لعذر وغيره. ويحرم بعده. ويجب معه الكفارة. وهي إطعام عشرة
مساكين، لكل مسكين مد من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.
الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومر عليه أيام أو الشهر كله،
قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: الصلاة حسب، وهو الأشبه.

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤ و ١٨٦.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٣ ب " ٢٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان وص ٨ ب " ٤ " من أبواب وجوب
الصوم.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ ب " ٤ " من أبواب
وجوب الصوم ونيته ح ٩.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما، وثبتت الرؤية في الماضية، أفطر وصلى العيد. وإن كان بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة.

القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر. وينقسم على أربعة أقسام: الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهو كفارة القتل العمد، فإن.

-
- (١) الكافي ٤، ١٠٦ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣٢٠ و ٣٢١، التهذيب ٤: ٣١١ ح ٩٣٨ و ٣٢٢ ح ٩٩٠ الوسائل
٧: ١٧٠ ب " ٣٠ " من أبواب من يصح منه الصوم.
(٢) السرائر ١: ٤٠٧.

خصالها الثلاث تجب جميعا، والحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية.

الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره.
وهو ستة: صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة اليمين، والإفاضة من عرفات عامدا قبل الغروب، وفي كفارة جزاء الصيد تردد، وتنزيلها على الترتيب أظهر.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٤٤ ب " ٢٨ " ح ٨٨، معاني الأخبار ٣٨٩ ح ٢٧، الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٦، الوسائل ٧: ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامسك ح ١.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٨ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٣ ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب " ١٤ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها شعر رأسها.

الثالث: ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره.

وهو خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً، وكفارة خلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام، وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب.

(١) الكافي ٤: ٣٨٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ ح ١١١١، التهذيب ٥: ٤٨١ ح ١٧١١، الوسائل ٩: ١٨٣
ب " ٢ " من أبواب الصيد وتوابعها ح ٤.

الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره. وهو كفارة
الواطيء أمته المحرمة بإذنه.
وكل صوم يلزمه فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن
التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء
الصيد، والسبعة في بدل الهدى.
وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثائه لعذر، بنى عند
زواله. وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع.
الأول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما بنى. ولو كان قبل ذلك استأنف.
الثاني: ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر، فصام خمسة عشر
يوما ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه. ولو كان قبل ذلك استأنف.
الثالث: وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدى، إن صام يوم التروية
وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق. ولو

(١) كذا فيما لدينا من النسخ ولعل الصحيح مخيرا.

كان أقل من ذلك استأنف. وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد، استأنف أيضا.
وألحق به من وجب عليه صوم شهر، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا، وفيه تردد.
وكل من وجب عليه صوم متتابع، لا يجوز أن يتدئ زمانا لا يسلم فيه.

-
- (١) الوسائل ١٠: ١٦٧ ب " ٥٢ " من أبواب الذبح.
(٢) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٧ ح ٤٣٦، التهذيب ٤: ٢٨٥ ح ٨٦٣، الوسائل ٧: ٢٧٦ ب " ٥ " من أبواب بقية الصوم الواجب.

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر. وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر.
وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق، لرواية زرارة، والأول أشبه.

والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة، فإنه جنة
من النار.

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٨ و ٩، التهذيب ٤: ٢٩٧ ح ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ ب " ٨ " من أبواب بقية الصوم الواجب.
- (٢) الكافي ٤: ٦٢ ح ١، الفقيه ٢: ٤٤ ح ١٩٦، التهذيب ٤: ١٩١ ح ٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٨٩ ب " ١ " من أبواب الصوم المندوب ح ١ و ٨ و ١٣ و ٢٩.
- (٣) الصحاح ٥: ٢٠٩٤.

وقد يختص وقتا والمؤكد منه أربعة عشر قسما: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني. ومن آخرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء. وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد

(١) هود: ١١٤.

(٢) لم نجد في مظانه.

(٣) الخصال: ٤٥ باب الاثنين ح ٤٢.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٤٢٥ ح ١١١، القواعد والفوائد ٢: ٣٨.

(٥) المحاسن: ٣٠١ ح ٨، الكافي ٤: ٨٩ ح ١، الفقيه ٢: ٤٩ ح ٢١٠، التهذيب ٤: ٣٠٢ ح ٩١٣،

راجع الوسائل ٧: ٣٠٣ ب " ٧ " من أبواب الصوم المندوب.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٣ ح ٩١٧، الوسائل ٧: ٣١٣ ب " ٨ " من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

من طعام، وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع والخامس

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٩.

(٣) المحاسن: ٣٠١ ح ٨، الفقيه ٢: ٤٩ ح ٢١٠، الكافي ٤: ٨٩ ح ١، التهذيب ٤: ٣٠٢ ح ٩١٣،

الاستبصار ٢: ١٣٦ ح ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٠٣ ب " ٧ " من أبواب الصوم المندوب ح ١.

(٤) علل الشرائع: ٣٧٩ ب " ١١١ " ح ١، الوسائل ٧: ٣١٩ ب " ١٢ " من أبواب الصوم المندوب ح ١. والحديث منقول بالمعنى.

عشر، وصوم يوم الغدير، وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء
وتحقق الهلال،

(١) مصباح المتعبد: ٦٩٦ ومحل الشاهد في ٧٠٢، الوسائل ٧: ٣٢٦ ب " ١٤ " من أبواب الصوم
المندوب

ح ١١، التهذيب ٣: ١٤٣ ح ٣١٧.
(٢) حذف النون للإضافة، أي السابع والعشرين من رجب.

وصوم عاشوراء على وجه الحزن، ويوم المباهلة، وصوم يوم كل خميس،
وكل جمعة، وأول ذي الحجة، وصوم رجب، وصوم شعبان.
ويستحب الامساك تأديبا وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن:
المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرا فما زاد، بعد الزوال
أو قبلة وقد أفطر، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء إذا
طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا

-
- (١) الفقيه ٢: ٥١ - ٥٢ ح ٢٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٩ ب " ٢١ " من أبواب الصوم المندوب ح ١.
 - (٢) مصباح المتهدد: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ ب " ٢٠ " من أبواب الصوم المندوب ح ٧.
 - (٣) المائدة: ٥٥.
 - (٤) الفقيه ٢: ٥٢ ح ٢٣٠، ثواب الأعمال: ٩٨ ح ٢، مصباح المتهدد: ٦١٣، الوسائل ٧: ٣٣٤ ب " ١٨ " من أبواب الصوم المندوب.
 - (٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

أفاق، وكذا المغمى عليه.
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء،
ويكره بعد الزوال.
والمكروهات أربعة:
صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال، وصوم
النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، وصوم الضيف نافلة
من غير إذن مضيضة، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي.
وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده،

(١) المختصر النافع: ٧١.

(٢) الدروس: ٧٥.

(٣) الكافي ٤: ١٥١ ح ٢، علل الشرائع: ٣٨٥ ب " ١١٥ " ح ٤ الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٥، الوسائل ٧
: ٣٩٦ ب " ١٠ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢.

(والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام.
والمحظورات تسعة:
صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر، وصوم)

-
- (١) الكافي ٤: ٨٦ ذيل الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٨ ومحل الشاهد في ص ٤٨.
(٢) الكافي ٤: ١٥١ ح ٣، الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٩٤ ب " ٩ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه.
(٣) الوسائل ٧: ١٠٩ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم.
(٤) المحاسن: ٤١١ ح ٤١٥، الكافي ٤: ١٥١ ح ٦، علل الشرائع: ٣٨٧ ب " ١٢ " ح ٢، ثواب الأعمال:
١٠٧ ح ١، الوسائل ٧: ١١٠ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم ح ٦.
(٥) المحاسن: ٤١٢ ح ١٥٣، الكافي ٤: ١٥٠ ح ٣، علل الشرائع: ٣٨٧ ح ٣، الوسائل ٧: ١٠٩ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم ح ٤.

يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل:

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٩٧ ح ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ ب " ٨ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٢٩ ح ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧ ح ٩٨٦، الوسائل ١٠: ١٦٥ ب " ٥١ " من أبواب الذبح ح ٥.
- (٣) المختصر النافع: ٧١.

هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيها لها، وكذا المملوك، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني.
النظر الثالث.

في اللواحق.
وفيه مسائل:

الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار، ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبيح في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمانة كقول عارف. ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا، قضاة.
الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب،

ولو صام عالما بوجوبه قضاؤه. وإن كان جاهلا لم يقض.
الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم.
ويزيد على ذلك تبييت النية، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل
الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضا، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب،

(١) اللعة الدمشقية: ٢٧.

والأول أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم،
وبالعكس، إلا لصيد التجارة على قول.
الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرا، يلزمهم الصوم. وهم
الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام
في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقا عدا المكاري.

الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان. فلو أفطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارة.
السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام. ثم إن أمكن القضاء، وجب وإلا سقط. وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكفير كما يسقط الصوم.

وإن أطاقا بمشقة كفرا، والأول أظهر.
السابعة: الحامل والمقرب والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار
في رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.
الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا
قضاء عليه، وإن لم ينو فعله القضاء.
والمجنون والمغمى عليه، ولا يجب

-
- (١) الكافي ٤: ١١٧ ح ٦: الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ ح ٧٠٢، الوسائل ٧: ١٥٢ ب
" ١٦ " من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.
(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٨٠.
(٣) التذكرة ١: ٢٨١.
(٤) الكافي ٤: ١١٧ ح ١، الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٨، التهذيب ٤: ٢٣٩ ح ٧٠١، الوسائل ٧: ١٥٣
ب " ١٧ " من أبواب من يصح منه الصوم.

على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم، وسواء سبقت
منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأثبه.
التاسعة: من يسوغ له الافطار في شهر رمضان، يكره له التملّي من
الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

(١) المبسوط ١: ٢٦٦. إلا أنه خص الحكم بوجوب القضاء للاخلال بالنية بما إذا كان زوال العقل بفعله
كالسكران.

كتاب الاعتكاف
والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتناول للعبادة

- (١) التذكرة ١ : ٢٨٤، المنتهى ٢ : ٦٢٨، قواعد الأحكام ١ : ٧٠، تحرير الأحكام ١ : ٨٦.
(٢) الدروس : ٨٠.

ولا يصح إلا من مكلف مسلم. وشرائطه ستة.
الأول: النية.

وتجب فيه نية القرية. ثم إن كان منذورا نواه واجبا، وإن كان مندوبا نوى الندب. وإذا مضى له يومان وجب الثالث، على الأظهر، وجدد نية الوجوب.

(١) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف ح ١ و ٣.

الثاني: الصوم.
فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف
في العيدين لم يصح. وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء.
الثالث: العدد.
لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافا مطلقا،
وجب عليه أن يأتي بثلاثة.

(١) لسان العرب ١٢: ٦٤٩.

(٢) الحاقة: ٧.

وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف، اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث،

-
- (١) من " ج " فقط.
(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ باب أقل ما يكون الاعتكاف، الفقيه ٢ : ١٢١، التهذيب ٤ : ٢٨٩، الوسائل ٧ : ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف.
(٣) المعبر ٢ : ٧٣٠.
(٤) الدروس : ٨١.
(٥) المختلف : ٢٥٢.

وكذا لو اعتكف ثلاثا ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس.
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح،

- (١) في " و، م، ك " لم ينو.
(٢) الوسائل ٧: ٢٥٢ ب " ٢٨ " من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٣) في ص: ٩٨.

ولو نذر اعتكاف ثلاث من دون لياليها، قيل: يصح، وقيل: لا، لأنه
بخروجه عن قيد الاعتكاف، يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

-
- (١) الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨ ح ٨٧٢، الوسائل ٧: ٤٠٤
ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف ح ٣.
(٢) ورد في حاشية نسخة " ج ": ذكر ذلك في حاشيته على الدروس ".
(٣) الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٨٧٩، الاستبصار
٢: ١٢٩ ح ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ ب " ٤ " من أبواب الاعتكاف ح ١.
(٤) المبسوط ١: ٢٩٠.

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التابع لفظاً أو معنى.

(١) التذكرة ١ : ٢٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٨١ .

الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل جعل موضعة مسجد المدائن. وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة.

(١) الوسائل ٧: ٤٠٠ ب " ٣ " كتاب الاعتكاف.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٥١.

(٤) المقنع: ٦٦.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.
الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا

(١) نسبه في بداية المجتهد ١: ٢٦٦ إلى أبي حنيفة.
(٢) الدروس: ٨٠.

أذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، ما لم يمض يومان، أو يكون واجبا بنذر وشبهه.

فرعان

الأول: المملوك إذا هياه مولاه، جاز له الاعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف، لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى.

السادس: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعا خرج أو كرها. فإن لم يمض ثلاثة أيام،

بطل الاعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر
اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التابع،
ويستأنف.
ويجوز الخروج للأمر الضرورية.

(١) الدروس: ٨٠.

(٢) لم نجد اختلافا مهما في كلامه فيما لدينا من كتبه إذ لم يتعرض للمسألة في القواعد والمختلف وجوز
الصعود على السطح والمبيت فيه صريحا في التذكرة ١ : ٢٩١ والمنتهى ٢ : ٦٣٥ وجوزهما أيضا على
اشكال في التحرير ١ : ٨٧. ويحتمل رجوع الاشكال إلى المبيت خاصة.
(٣) المبسوط ١ : ٢٩١.

كقضاء الحاجة، والاعتسال، وشهادة الجنازة،

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠.

(٢) التذكرة ١ : ٢٩٠.

وعيادة المريض، وتشجيع المؤمن، وإقامة الشهادة.
وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت
الظلال،

-
- (١) التذكرة ١: ٢٩١.
(٢) الوسائل ٧: ٤٠٨ ب " ٧ " من كتاب الاعتكاف.
(٣) الكافي ٤: ١٧٨ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ ح ٨٧١، الوسائل ح ٢ من الباب المذكور.
(٤) منها صحيحة الحلبي المذكورة: راجع المستدرک ٧: ٥٦٦ ب " ٨ " من كتاب الاعتكاف ح ٢.
(٥) عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ١٧٩ وعنه البحار ٩٤: ١٢٩ ب " ٦٦ ".
(٦) الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٨. الوسائل ٧: ٤٠٩ ب " ٧ " من أبواب الاعتكاف ح ٤.

ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء.
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه.

فروع

الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التابع، فاعتكف
بعضا وأخل بالباقي، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع.

-
- (١) منهم الشيخ في النهاية: ١٧٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٢٥. راجع المختلف: ٢٥٥.
(٢) الكافي ٤: ١٧٨ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ ح ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٨
ب " ٧ " من أبواب الاعتكاف ح ٣.
(٣) المختلف: ٢٥٥.

استأنف.
الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتى خرج -
كالمحبوس والناسي - قضاؤه.
الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخل بيوم قضاؤه، لكن يفتقر
أن يضم إليه آخرين، ليصح الإتيان به.

(١) الدروس: ٨١.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صبح، ويضيف إليه آخرين. وأما أقسامه

فإنه ينقسم إلى واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، والمندوب ما تبرع به، فالأول يجب بالشروع. والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل: لا يجب، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

وأما أحكامه فقسمان:
الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمسا وتقبيلًا وجماعًا،

(١) المعتبر ٢: ٧٤٠.

(٢) المعتبر ٢: ٧٣٩.

وشم الطيب على الأظهر، واستدعاء المني، والبيع والشراء، والممارسة.

-
- (١) البقرة: ١٨٧.
 - (٢) الوسائل ٧: ٤١١ ب " ١٠ " كتاب الاعتكاف.
 - (٣) الوسائل ٧: ٤١١ ب " ١٠ " كتاب الاعتكاف.
 - (٤) المنتهى ٢: ٦٣٩.
 - (٥) الدروس: ٨٠.
 - (٦) السرائر ١: ٤٢٦.
 - (٧) جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ١٠٦٩.
 - (٨) الوسائل ٨: ٥٦٧ ب " ١٣٥ " من أبواب أحكام العشرة.

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس
المنخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.
ويجوز له النظر في أمور معاشه، والنخوض في المباح.

(١) الجمل والعقود " الرسائل العشر " : ٢٢٢.

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٣.

(٣) التذكرة ١ : ٢٨٦.

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً، يحرم عليه ليلاً عدا
الافطار.
ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي
القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به. والأول أشبه.
القسم الثاني: فيما يفسده. وفيه مسائل:
الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل
والشرب والاستمناء.

-
- (١) المبسوط ١: ٢٩٣. وفيه: " في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليه... ".
(٢) الكافي ٤: ١٢٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤١ ب " ٢٣ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني. لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا.
وإن أفطر الثالث، وجب الكفارة. ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه.

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ ب " ٦ " من كتاب الاعتكاف.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٩.

ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً. وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان. ولو كان فيه لزمه كفارتان.
الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل الاعتكاف،

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ ب " ٦ " من كتاب الاعتكاف.

وقيل: لا يبطل، وإن عاد بنى، والأول أشبه.
الثالثة: قيل: إذا أكره امرأته على الجماع،
وهما معتكفان نهارا في
شهر رمضان، لزمه أربع كفارات. وقيل: يلزمه كفارتان، وهو الأشبه.

(١) المعتبر ٢: ٧٤٢.

(٢) المختلف: ٢٥٤.

(٣) الدروس: ٨١.

الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها، ثم قضت واجبا إن كان واجبا، أو مضى يومان، وإلا ندبا.
الخامسة: إذا باع أو اشترى، قيل: يبطل اعتكافه، وقيل: يآثم ولا يبطل، وهو الأشبه.
السادسة: إذا اعتكف ثلاثة متفرقة، قيل: يصح، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الأصح.

(١) المعتبر ٢: ٧٣٩.

(١) المبسوط ١ : ٢٩٠.

(٢) في ص ٩٦.

كتاب الحج
وهو يعتمد على ثلاثة أركان.
الأول: في المقدمات، وهي أربع:
المقدمة الأولى
الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة. وهو فرض على كل من اجتمعت
فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخنثى.

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٩٦.

(٢) آل عمران: ٩٧.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وهي حجة الاسلام.

(١٢١)

وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.
وقد يجب الحج بالنذر، وما في معناه، وبالافساد، وبالاستيجار
للنيابة. ويتكرر بتكرر السبب.
وما خرج عن ذلك مستحب.
ويستحب لفاقد الشروط، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع،
سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه.

(١) آل عمران: ٩٧ وغيرها.

(٢) انظر الوسائل ٨: ٣، أبواب الحج وشرائطه.

(٣) انظر جمهرة اللغة ابن دريد ٢: ٨٤٠، لسان العرب ٦: ٣٠٧.

(٤) من " م " و " ك " .

المقدمة الثانية.
في الشرائط، والنظر في: حجة الاسلام، وما يجب بالنذر، وما في
معناه، وفي أحكام النيابة.
القول في حجة الاسلام.
وشرائط وجوبها خمسة.
الأول: البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على
المجنون.
ولو حج الصبي، أو حج عنه أو عن المجنون، لم يجز عن حجة
الاسلام. ولو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل
واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الاسلام على تردد.

(١) في " ج " وزاده...
(٢) علله العلامة في المنتهى ٢: ٦٤٩.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٩٩ .
(٢) قواعد الأحكام ١ : ٧٤ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٤ قال في المسألة: "... وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وإن كان الأقرب عندنا الاجزاء."
(٤) تحرير الأحكام ١ : ٩٠ . قال: "... وإن أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء."
(٥) الدروس: ٨٣ .

ويصح احرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه. ويصح أن يحرم عن
غير المميز وليه ندبا، وكذا المجنون.

(١) في " ج " و " م " أحدها.

(٢) الدروس: ٨٣.

(٣) الدروس: ٨٣.

(٤) أيضا ترددات الشرائع ١: ١٣٦.

والولي هو من له ولاية المال، كالأب، والجد للأب، والوصي.
وقيل: للأم ولاية الاحرام بالطفل.
ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل.

(١) قواعد الأحكام ١: ٧٢.

(٢) لم نجد ذلك فيما بأيدينا من كتب الشيخ قدس سره بل الوارد في المبسوط ١: ٣٢٨ والخلاف ٢:
٣٥٩

اعتبار إذن الولي. نعم في الخلاف ما يوهم ذلك. راجع ص ٣٧٨ حيث يقول: " احرام الصبي عندنا
جائز "

(٣) التهذيب ٥: ٦ ح ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ ح ٤٧٨، الوسائل ٨: ٣٧ ب " ٢٠ " من أبواب وجوب
الحج ح ١.

الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلفه بإذنه صح حجه، لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام. فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ ح ١٤٢٤، الكافي ٤: ٣٠٣ ح ١، الوسائل ٨: ٢٠٨ ب " ١٧ " من أبواب أقسام الحج ح ٥.
(٢) كذا في " ج " و " ن " وهو الصحيح ظاهراً وفي سائر النسخ فلا شيء عليه.
(٣) التذكرة ١: ٢٩٨.

ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد، وعليه بدنة، وقضاه،
وأجزأه عن حجة الاسلام. وإن أعتق بعد فوات الموقفين، وجب القضاء،
ولم يحز عن حجة الاسلام.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ١٢٩٠، الاستبصار ٢: ١٤٨ ح ٤٨٥، التهذيب ٥: ٥ ح ١٣، الوسائل ٨: ٣٥
ب " ١٧ " من أبواب وجوب الحج ح ٢.
(٢) الدروس: ٨٣.
(٣) في " و " و " ل " معتدا به "

الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة
ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.

- (١) الصحاح ٦: ٢٢٠٩ مادة " مهن ".
(٢) منهم المحقق في المعبر ٢: ٣٢٨، والعلامة في الإرشاد ١: ٣٠١.

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا.

(١) التذكرة ١ : ٣٠٢.

(٢) التذكرة ١ : ٣٠١.

(٣) النسخ مضطربة في هاتين الكلمتين ففي " ن " لزمته أو رففته، وفي " م " لمزيتته ورفعته وفي " و " و " ك " لزمته
أو رفقه ونسخة " ج " غير منقوطة والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه. والزمنة بالضم والسكون المرض وعدم
بعض الأعضاء.

وبالراحلة راحلة مثله.
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل: إن زاد عن ثمن المثل
لم يجب، والأول أصح، ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب
عليه.

(١) المبسوط ١: ٣٠٠.
(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٠١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٢٧ وحاشيته على الشرائع:
١٣٣ "مخطوط".

فإن منع وليس له سواه سقط الفرض. ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج. ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنياه. ولو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وإن شق تركه وكان عليه الحج.

ولو بذل له زاد وراحلة، ونفقة له ولعياله وجب عليه.

-
- (١) منهم العلامة في التحرير ١: ٩١، والمنتهى ٢: ٦٥٣، والشهيد في الدروس: ٨٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٢٨ وحاشيته على الشرائع: ١٣٤ "مخطوط".
- (٢) الكافي ٤: ٢٦٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣ ح ٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ ح ٤٥٦، الوسائل ٨: ٢٦ ب " ١٠ " من أبواب وجوب الحج.
- (٣) كابن إدريس في السرائر ١: ٥١٧.

ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله.

(١) الدروس: ٨٣.

(٢) كالمحقق الثاني في حاشيته على الشرائع: ١٣٤ "مخطوط".

ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرط له الزاد والراحلة، أو بعضه.
وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج
عن نفسه. ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه،
وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلا عما يحتاج إليه.
ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدتهما

(١) في " ج " وغيرها.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة.
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.
الخامس: إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة، وتخليية السرب،
والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة.

(١) النهاية: ٢٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٢٩.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٠ مسألة ٨: استظهر في الخلاف الاجماع عن عدم نقل الأصحاب رواية مخالفة
فليتأمل.

(٤) التهذيب ٥: ١٥ ح ٤٤، الاستبصار ٣: ٥٠ ح ١٦٥ بتفاوت، الوسائل ٨: ٦٣ ب " ٣٦ " من أبواب
وجوب الحج ح ١.

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار
المرض مع إمكان الركوب. ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك
على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض.
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو
المروي، وقيل: لا.

(١) السرائر ١: ٥١٦.

(٢) المختلف: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣ ب " ٢٤ " من أبواب وجوب الحج.

(٤) الدروس: ٨٤.

فإن أحج نائبا، واستمر المانع، فلا قضاء. وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه. ولو كان لا يستمسك حلقة قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الاستنابة، والأول أشبه.

(١) أي المشار إليها في الصفحة المقابلة.

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه، وتوقع المكنة في المستقبل. ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يقض عنه. ويسقط فرض الحج، لعدم ما يضطر إليه من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد.

-
- (١) الكافي ٤: ٢٧٣ ح ٣، الوسائل ٨: ٤٥ ب " ٢٤ " من أبواب وجوب الحج ح ٧.
(٢) الدروس: ٨٥.

ولو كان له طريقان، فمنع من إحداهما سلك الأخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب.
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل:
يسقط وإن قل. ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة كان حسنا. ولو بذل له

(١) في " ج " سقط كلمة " قيل " من أول هذه العبارة وكذلك قوله وفيه نظر إلى هنا.
(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٧٥٥، والشهيد في الدروس: ٨٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٤٣، والحاشية على الشرائع، ١٣٦ " مخطوط ١ " .

بإذل، وجب عليه الحج لزوال المانع. نعم لو قال له: أقبل وادفع أنت،
لم يجب.
وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط.
ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان
مخيرا.
وإن اختص أحدهما تعين. ولو تساويا في رجحان العطب سقط
الفرض.

(١) المراد به ظاهرا اطلاقات الأمر بالحج من الكتاب والسنة.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته.
وقيل: يجتزي بالاحرام، والأول أظهر. وإن كان قبل ذلك قضيت
عنه إن كانت مستقرة وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة
إذا استكملت الشرائط وأهمل.

-
- (١) التذكرة ١ : ٣٠٨.
(٢) المهذب البارع ٢ : ١٢٤.

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم، أعاد
الاحرام، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه.

(١) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٢) في ما عدا " ج " من النسخ " ذهب ". وما أثبتناه هو الصحيح لقوله: " ومن كونه باختياره " .

(٣) آل عمران: ٩٧.

ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه، إلا أن يستأنف
احراماً آخر.
وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

(١) المدثر: ٤٣ .

(٢) الدروس: ٨٦ .

(٣) في ص ١٤٠ .

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح. ولو لم يكن مستطيعا
فصار كذلك في حال رده، وجب عليه الحج، وصح منه إذا تاب.
قوله ولو أحرَمَ مسلما ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل احرامه على الأصح.

-
- (١) المبسوط ١: ٣٠٥. ولكنه حكم بعدم وجوب الإعادة أولا، ثم قال " إن قلنا أن عليه الحج كان قويا "
ولم يستدل عليه بأية الإحباط بل بالدليل الثاني. وإنما نقل الاستدلال بالآية عن أبي حنيفة ومالك في
الخلافة ٢: ٤٣٤. ولكنه حكم فيه بعدم وجوب الإعادة.
- (٢) البقرة: ٢١٧.
- (٣) النساء: ١٣٧.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٥٩ ح ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ ب " ٣٠ " من أبواب مقدمة العبادات.

والمخالف إذا استبصر، لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه

- (١) الوسائل ٨: ٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
- (٢) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٢٥٨.
- (٣) المهذب ١: ٢٦٨.
- (٤) راجع الباب المذكور آنفا في الوسائل.
- (٥) التهذيب ٥: ٩ ح ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ ح ١، الوسائل ٨: ٤٢ ب " ٢٣ " من أبواب وجوب الحج ح ١.
- (٦) المختلف: ٢٥٩.
- (٧) كالمحقق في المعتبر ٢: ٧٦٥، والعلامة في المنتهى ٢: ٨٦٠، والشهيد في الدروس: ٨٥.
- (٨) الدروس: ٨٥.
- (٩) المختلف ١: ٢٥٨ و ٢٥٩.

(١) النصوص المتقدمة.
(٢) رجال الكشي: ٣٦١ ح ٦٦٧، الذكرى: ١٣٥، الوسائل ١: ٩٨ ب " ٣١ " من أبواب مقدمة العبادات
ح ٤ قريب من هذا المضمون.

وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية. وهو الأولى. وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً، أو ماشياً، أو حج في

(١) في "ك" لا لاخلاله.

(٢) راجع المعتبر ٢: ٧٦٦، التذكرة ١: ٣٠٩، المختلف ٢: ٢٥٩ و ٣١٢، الدروس: ٢٤.

(٣) الخلاف ٢: ٢٤٦ مسألة ١ كتاب الحج.

(٤) المسائل الناصرية "الجوامع الفقهية": ٢٤٣ قال فيه "وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقه يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله".

(٥) الكافي ٤: ٢٦٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٢ ح ١، الوسائل ٨: ٢٤ ب "٩" ح ١ و ٢.

نفته غيره، أجزأه عن الفرض.
ومن وغب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف
الركوب أفضل.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٠٧ والمحقق في المعبر ٢: ٧٥٩ وابن سعيد في الجامع: ١٧٥
والشهيد

في الدروس: ٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١ ح ٢٩، الاستبصار ٢: ١٤١ ح ٤٦١، الوسائل ٨: ٥٥ ب " ٢٣ " ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١١ ح ٢٨، الاستبصار ٢: ١٤١ ح ٤٦٠، الوسائل ٨: ٥٤ ب " ٣٢ " من أبواب وجوب
الحج ح ١.

مسائل أربع:
الأولى: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضي عنه من أصل
تركته.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٥، التهذيب ٥: ١٢ ح ٣١، الاستبصار ٢: ١٤٢ ح ٤٣٦، الوسائل ٨: ٥٧
ب " ٣٣ " من أبواب وجوب الحج ح ١ و ٢ و ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٤٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢ ح ٣٢، الاستبصار ٢: ١٤٢ ح ٤٦٤، الوسائل ح ٥ من
الباب المذكور.
- (٣) ورد في حاشية " ج " هكذا: هو ميثم البحراني قدس الله روحه في شرح النهج. ومثله في " ن " و " و
" . ولكن
- الوارد في شرحه ١: ٢٢٥ نقل ذلك عن بعض العلماء واختار هو التفصيل السابق المذكور هنا. فراجع.
- (٤) الكافي ٤: ٤٤ حديث ٣، الأدب المفرد للبخاري: ١١٢ ح ٢٩٧.
- (٥) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٥٤٣ باب المختار من الحكم رقم ٣٧٨.

فإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت على الدين وعلى أجره
المثل بالحصص.
الثانية: يقضي الحج من أقرب الأماكن. وقيل: يستأجر من بلد
الميت وقيل: إن اتسع المال فمن بلده، وإلا فمن حيث يمكن، والأول
أشبه.

(١) في " ن " و " و " هكذا " وقد تقدم في مسألة من استؤجر على المعونة في الطريق ما يدل عليه " ولكن
في " ن "
علامة كونه زائدا مما يدل على أنه من الهامش. راجع ص ١٣٥.
(٢) الدروس: ٨٦.

الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره، لا فرضا ولا تطوعا، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.
الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها.

(١) الدروس: ٨٥.

ولها ذلك في الواجب كيف كان. وكذا لو كانت في عدة رجعية.
وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه.

القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد.
وشرائطها اثنان:

الأول، كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون.

الثاني: الحرية، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه. ولو أذن له في
النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل.
مسائل ثلاث

الأولى: إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع آخره حتى يزول المانع.

(١) في عبارة المتن المنقولة هنا سقط كما لا يخفى ولذلك توهم في النسخ أن قوله وكذا الحكم الخ من الشرح.

ولو تمكن من أدائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضى عنه قبل التمكن.
فإن عين الوقت، فأخل به مع القدرة، قضى عنه، وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات، لم يجب قضاؤه عنه.

ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب (١)، قيل: يجب أن يستتیب وهو حسن.

(١) في بعض نسخ الشرائع " ولو نذر الحج وهو معضوب أو أفسد "

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من " ج " و " ب " .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ .

(٤) هكذا في نسخة " ج " المعتمدة وفي سائر النسخ بدل قوله احتمال الخ " تجب الاستنابة " .

الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام تداخلا. وإن نوى غيرها لم يتداخلا.

(١) هكذا في " ج " وفي سائر النسخ إلى خروج القافلة.

وإن أطلق قيل: إن حج ونوى النذر أجزاءه عن حجة الاسلام،
وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا يجزي إحداهما عن
الأخرى، وهو الأشبه.
الثالثة: إذا نذر الحج ماشيا وجب.

(١) الدروس: ٨٦.

(٢) الدروس: ٨٦.

(٣) النهاية: ٢٠٥، والاقتصاد: ٤٤٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٧ ح ١٢، التهذيب ٥: ٤٠٦ ح ١٤١٥، الوسائل ٨: ٤٩ ب " ٧ " من أبواب وجوب
الحج ح ٢ و ٣.

(٥) مبنى الشرح على أن نسخة الشرائع " وجب ويقوم... " وفيما لدينا من نسخ الشرائع " وجب أن يقوم
".

أن يقوم في مواضع العبور.

-
- (١) قواعد الأحكام ٢: ١٤٢.
(٢) شرائع الاسلام ٣: ١٨٣.
(٣) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٠٧، والشهيد في الدروس: ٨٧، والمحقق الثاني في الحاشية على الشرائع: ١٣٩ "مخطوط".

فإن ركب طريقه قضي، وإن ركب بعضا قيل: يقضي ويمشي
مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشتركة، وهو

-
- (١) راجع التعليقة رقم " ٥ " من ص ١٥٨ .
(٢) الكافي ٧: ٤٥٥ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ ح ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ ح ١٦٩٣، الاستبصار ٤:
٥٠ ح ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ ب " ٣٧ " من أبواب وجوب الحج.
(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٠٣، والنهاية: ٢٠٥ و ٥٦٦، ويحيى بن سعيد في الجامع: ١٧٥،
والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٤٢٣ .
(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٤٠، وحاشيته على الشرائع: ١٣٩ " مخطوط " .

أشبهه. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق،
وقيل: إن كان مطلقا توقع الممكنة من الصفة، وإن كان معينا بوقت سقط
فرضه بعجزه. والمروي الأول، والسياق ندب.

-
- (١) المبسوط ١: ٣٠٣، النهاية: ٥٦٥.
(٢) مصنف عبد الرازق ٨: ٤٤٩ ح ١٥٨٦٥ و ١٥٨٦٧.
(٣) المعتمر ٢: ٧٦٤.
(٤) الوسائل ٨: ٥٩ ب " ٣٤ " من أبواب وجوب الحج.
(٥) الوسائل ٨: ٥٩ ب " ٣٤ " من أبواب وجوب الحج.

القول في النيابة.
وشرائط النيابة ثلاثة: الاسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه
حج واجب.
فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة، ولا نيابة المسلم عن
الكافر.
ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب، ولا نيابة المجنون

(١) كالشيخ في النهاية: ٢٨٠، والمبسوط ١: ٣٢٦، وابن فهد في المهذب البارع ٢: ١٣٢، والسيوري
في التنقيح الرائع ١: ٤٢٦.

لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٠٩ ح ١، الفقيه ٢: ٢٦٢ ح ١٢٧٣، التهذيب ٥: ٤١٤ ح ١٤٤١، الوسائل ٨: ١٣٥ ب " ٢٠ " من أبواب النيابة ح ١.
(٢) الدروس: ٨٧.
(٣) التذكرة ١: ٣٠٩.
(٤) السرائر ١: ٦٣٢.

وهل تصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم،
وقيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

(١) في ص: ١٤٧ عند قوله: "ومبنى ذلك".
(٢) الدروس: ٨٧.

ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه.
ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، وإلا مع العجز عن الحج ولو مشيا. وكذا لا يصح حجة تطوعا.
ولو تطوع قيل: يقع عن حجة الاسلام، وهو تحكم. ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

(١) في ص: ١٤٣.

ويجوز لمن حج، أن يعتمر عن غيره، إذا لم يجب عليه العمرة. وكذا
لمن اعتمر أن يحج عن غيره، إذا لم يجب عليه الحج.

- (١) المبسوط ١ : ٣٠٢ .
(٢) الخلاف ٢ : ٢٥٦ مسألة ١٩ .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٠١ ، قواعد الأحكام ١ : ٧٧ ، المنتهى ١ : ٨٧٠ .

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجة ضرورة.
ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة

(١) في " ن " و " و " منافاة.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٦. وكذا في النهاية: ٢٨٠.

(٤) في " ن " لم يتبين.

ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت
عمن حج عنه. ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما
قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا. ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام،
والأول أظهر.

(١) في هامش " ج " و " و " هو الحسن بن صالح بن حي إمام بعض الزيدية.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ٤، الوسائل ٨: ١٣٠ باب " ١٥ " من أبواب النيابة في الحج.
(٢) المبسوط ١: ٣٢٣.
(٣) التذكرة ١: ٣١٥.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط عن " ج " .

(١) من هنا إلى آخر الشرح ليس في " ج " .

ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع، أو قران، أو افراد.
وروي: إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز، لعدوله
إلى الأفضل، وهذا يصح إذا كان الحج مندوبا، أو قصد المستأجر الاتيان
بالأفضل، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الافراد.

(١) الكافي ٤: ٣٠٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٦١ ح ١٢٧٢، التهذيب ٥: ٤١٥ ح ١٤٤٦، الاستبصار ٢:
٣٢٣ ح ١١٤٥، الوسائل ٨: ١٢٨ ب " ١٢ " من أبواب النيابة في الحج ح ١.
(٢) التذكرة ١: ٣١٥.

ولو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك
غرض، وقيل: يجوز مطلقاً.

(١) الكافي ٤: ٣٠٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٦١ ح ١٢٧١ عن علي بن رئاب، التهذيب ٥: ٤١٥ ح ١٤٤٥،
الوسائل ٨: ١٢٧ ب " ١١ " من أبواب النيابة في الحج ح ١.

-
- (١) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣١٣ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٤٤ .
(٢) التذكرة ١ : ٣١٣ .
(٣) التذكرة ١ : ٣١٣ .

وإذا استؤجر بحجة، لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى. ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى.

-
- (١) في ص: ١٦٨.
 - (٢) في "ج" حصتها من الطريق.
 - (٣) كذا في "ج" وفي سائر النسخ يسوغ.
 - (٤) التذكرة ١: ٣١٦.

ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم، استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف.

(١) الدروس: ٨٩.
(٢) التذكرة ١: ٣١٤.

ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته، وقيل: يلزم. وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الاتمام. وكذا لو فضلت عن النفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل.
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء أو البطن وما شابههما. ويجب أن يتولى ذلك بنفسه.

ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه.

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته، برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله، ولو أفسده حج من قابل وهل يعاد بالأجرة عليه؟ بينى على القولين وإذا أطلق الإجارة اقتضى.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٠ ح ١١٤٦، التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤. ب " ٢١ " من أبواب أقسام الحج ح ٢.

التعجيل ما لم يشترط الأجل.
ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجراه لعام صح
الأسبق.

(١) راجع ص: ١٧٥.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٧٨.

ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا.
وإذا أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه

ومن وجب عليه حجان مختلفان، كحجة الاسلام والنذر فمنعه
عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

(١) الدروس: ٨٩.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٤٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٣.

(٤) راجع المعتمد ٢: ٧٧٩، السرائر ١: ٦٣٢ - ٦٣٣، قواعد الأحكام ١: ٧٧، جامع المقاصد ٣

١٤٧.

(٥) التذكرة ١: ٣١١.

(١) الدروس: ٨٨.

(١٨١)

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها،
وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة
بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر، وإن كانت مجزية.

-
- (١) الكافي ٤: ٣١٠ ح ١، الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ١٣٦٥، التهذيب ٥: ٤١٨ ح ١٤٥٢ وفيه: "من سغب"
الوسائل ٨: ١٣١ ب "١٦" من أبواب النيابة في الحج ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣١١ ح ٣، الوسائل ٨: ١٣٢ ب "١٦" من أبواب النيابة في الحج ح ٣.

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.
مسائل ثمان:
الأولى: إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى
أجرة المثل.
وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة، ومن الثلث إذا كانت ندبا.

(١) المبسوط ١: ٣٢٦، النهاية: ٢٨٠.

(٢) المهذب ١: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٤ ح ١٤٣٩، ١٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح ١١٤٣ و ١١٤٤، الوسائل ٨: ١٢٥
ب " ٩ " من أبواب النيابة في الحج ح ١، ٣.

ويستحقها الأجير بالعقد. فإن خالف ما شرط، قيل: كان له أجره
المثل، والوجه أنه لا أجره.

(١) الدروس: ٨٩.

الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات: فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة. وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته.

الثالثة: إذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة.

(١) في ص: ١٧٣.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم أن الوارثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجره الحج فيستأجر به، لأنه خارج عن ملك الورثة.

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ٦، الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ١٢٨ باب " ١٣ " من أبواب النيابة في الحج.

الخامسة: إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح. فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما.

(١) المتقدمة في صدر المسألة.

السادسة، إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإن كان بقدر ثلث
التركة أو أقل صح، واجبا كان أو مندوبا. وإن كان أزيد وكان واجبا ولم
يجز الورثة، كانت أجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان
ندبا حج عنه من بلده إن احتمل الثلث. وإن قصر حج عنه من بعض
الطريق.

(١) المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ٢: ٢٥٢ مسألة ١٣.

(٢) المعتبر ٢: ٧٧٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦١ ح ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ ب " ٢٢ " من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٤) في ص ١٣٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٨ ح ٣، الوسائل ٨: ١١٧ ب " ٢ " من أبواب النيابة في الحج ح ٣.

وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير، صرف في وجوه البر،
وقيل: يعود ميراثا.
السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب. فإن كان
الكل واجبا وقصرت التركة، قسمت على الجميع بالحصص.

(١) راجع جامع المقاصد ٣: ١٤٨، والحاشية على الشرائع: ١٤٤ (مخطوط).

الثامنة: من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الاسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام اقتصر عليها، ويستحب أن يحج عنه النذر. ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة، وهو أشبه. وفي الرواية، إن نذر أن يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام أخرجت حجة الاسلام من الأصل، وما نذره من الثلث، والوجه التسوية لأنهما دين.

(١) الفقيه ٢: ٢٦٣ ح ١٢٨٠، التهذيب ٥: ٤٠٦ ح ١٤١٣، الوسائل ٨: ٥١ ب " ٢٩ " من أبواب وجوب الحج ح ١.

في أقسام الحج وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.
أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، ثم يدخل بها مكة، فيطوف سبعا بالبيت، ويصلي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر.

-
- (١) الصحاح ٣: ١٢٨٢ مادة "متع".
(٢) الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى: (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ١٢.
(٣) التهذيب ٥: ٢٥ - ٢٦ ح ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠ ح ٤٩٣، الوسائل ٨: ١٧٢ ب "٣" من أبواب أقسام الحج ح ٢.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الكشاف ١: ٢٤١.

ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة. ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغيره، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلى ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار. وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي.

-
- (١) علل الشرائع: ٤٣٥ ب " ١٧١ " ح ١.
 - (٢) الوسائل ١٠: ٢٠١ ب " ١ " من أبواب زيارة البيت.
 - (٣) الوسائل ١٠: ٢٠١ ب " ١ " من أبواب زيارة البيت.
 - (٤) الاستبصار ٢: ٢٩١ ح ١٠٣٥.

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب. وقيل: ثمانية وأربعون ميلا. فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار.

-
- (١) في ص: ٣٢٧.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣ ح ٩٨، الاستبصار ٢: ١٥٧ ح ٥١٦، الوسائل ٨: ١٨٧ ب " ١ " من أقسام الحج ح ٣.
(٣) مجمع البيان ١: ٢٩١.

وشروطه أربعة:
النية ووقوعه في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة،
وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: وتسعة من ذي الحجة، وقيل: إلى
طلوع الفجر من يوم النحر. وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك
المناسك. وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة.

(١) الدروس: ٩٤.

(٢) الموجود في المراسم: ١٠٤. قوله: فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٣١٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٩٧ ح ٨٩٩، التهذيب ٥: ٤٦ ح ١٣٩، الاستبصار ٢: ١٦٠
ح ٥٢٠، الوسائل ٨: ١٩٦ ب " ١١ " من أبواب أقسام الحج ح ٣.

وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضلها المسجد، وأفضله
المقام، ثم تحت الميزاب.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢ ب " ١ " من أبواب احرام الحج
ح ١
(٢) الدروس: ٩٥.
(٣) في " م " وهامش " ن " من نسخة " بالحج " .

ولو أحرَمَ بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع
بها، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدى.
والأحرام من الميقات مع الاختيار.

(١) التذكرة ١: ٣١٩.

(٢) المبتول: المقطوع، ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة. مجمع البحرين ١: ٣١٧.

ولو أحرّم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على
الأشبه، ووجب استئنافه منها. ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه
يستأنفه حيث أمكن - ولو بعرفة - إن لم يتعمد ذلك.

(١) في أحكام المواقيت ص: ٢١٨.

(٢) في المسألة الأولى من أحكام المواقيت ص: ٢١٨ - ٢٢٠.

(٣) إيضاح ترددات الشرائع ١: ١٥٨.

(٤) الخلاف ٢: ٢٦٥ مسألة ٣١.

وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

(١) الخلاف ٢: ٢٦٩ مسألة ٣٥ والآية في سورة الحج: ٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٣) الدروس: ٩٤.

(٤) الوجيز ١: ١١٤ - ١١٥، السراج الوهاج: ١٥٥.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لأنه صار مرتبطاً به، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة.

(١) من "ن" و"و" و"و".

ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة. ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الافراد، وكان عليه عمرة مفردة. وكذا الحائض والنفساء إن منعهما عذرهما عن التحلل، وإنشاء الاحرام بالحج، لضيق الوقت عن التربص.

-
- (١) في ص: ١٩٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٤٠ ح ١١٤٦، التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ ب " ٢١ " من أقسام الحج ح ٢.
(٣) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٢١٨، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٢١٨.
(٤) الوسائل ٩: ٤٩٧ ب " ٨٤ " من أبواب الطواف.

ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها. وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة. وصورة الافراد: أن يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه،

(١) الوسائل ٩: ٤٩٧ ب " ٨٤ " من أبواب الطواف.
(٢) البقرة: ٢٠٠.

ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، يأتي بها من أدنى الحل. ويجوز
وقوعها في غير أشهر الحج. ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى
الحل لم يجزه الاحرام الأول، وافتقر إلى استئنافه. وهذا القسم والقران
فرض أهل مكة، ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب.

(١) التذكرة ١ : ٣٢٠.

(٢) الدروس: ٩٣.

فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز.
وهل يجوز اختياراً؟ قيل نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر. ولو قيل
بالجواز لم يلزمهم هدي.
وشروطه ثلاثة: النية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد احرامه
من ميقاته، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

-
- (١) الوسائل ٨: ١٨٦ ب ٦ و ٧ و ٨ من أبواب أقسام الحج.
(٢) منهم المحقق في المعتمد ٢: ٧٨٥، والعلامة في القواعد ١: ٧٢، والسيوري في التنقيح الرائع ١
٤٣٨.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) البقرة: ١٩٦.

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه. وإذا لبي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا. والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه. والاشعار والتقليد للبدن، ويختص البقر والغنم بالتقليد. ولو دخل القارن أو المفرد مكة، وأراد الطواف جاز،

-
- (١) الوسائل ٨: ٢٤٢ ب " ١٧ " من أبواب المواقيت.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ ح ٩٥٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ ب " ١٢ " من أبواب أقسام الحج ح ١١.

لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا على قول، وقيل: إنما يحل
المفرد دون السائق. والحق أنه لا يحل أحدهما إلا بالنية، لكن الأولى تجديد
التلبية عقب صلاة الطواف.

(١) الوسائل ٨: ٢٠٦ ب " ١٦ " من أبواب أقسام الحج، وفي ص: ١٨٣ ب " ٥ " منها عدة أحاديث.
(٢) في " م " منهم الشيخ قدس سره. راجع المبسوط ١: ٣١١ والنهاية: ٢٠٨ ومنهم أيضا المحقق الكركي
في جامع المقاصد ٣: ١١٦.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن.

والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على الميقات أحرم منه وجوبا. ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الاسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه.

(١) الوسائل ٨: ١٨ ب " ٥ " من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٩ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ٤.

فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج، انتقل فرضه إلى القران أو
الافراد.

-
- (١) صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح ٤١٢.
 - (٢) الوسائل ٨: ١٩١ ب " ٩ " من أبواب أقسام الحج ح ١، ٢.
 - (٣) النهاية: ٢٠٦، المبسوط ١: ٣٠٨.
 - (٤) انظر الوسائل ٨: ١٩١ ب " ٩ " من أبواب أقسام الحج.
 - (٥) ما بين المعقوفين ليس في " ج، ك، م " ووردت في " ن " ولكن عليها علامة كونها زائدة ووردت في " و "
- بدون هذه العلامة ويحتمل قويا كونها من الهامش كما هو كذلك في " ه " فأدرج في المتن.

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه.
ولو تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء.

(١) التهذيب ٥: ٣٤ ح ١٠١، الاستبصار ٢: ١٥٩ ح ٥١٩، الوسائل ٨: ١٩١ ب " ٩ " من أبواب أقسام الحج ح ١.
(٢) راجع الوسائل ٨: ١٩٠ ب " ٨، ٩ " من أبواب أقسام الحج.

ويستقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا،

(١) في ص ٣٠٢.

(٢١٠)

ولا تسقط التضحية استحبابا.
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما
على الآخر.

-
- (١) حكاة عنه المحقق في المعتبر ٢ : ٨٠٠ .
(٢) انظر الأم ٢ : ١٣٣ ، المدونة الكبرى ١ : ٣٧٨ ، الفتاوى ١ : ٢٣٧ .
(٣) الخلاف ٢ : ٢٦٤ مسألة ٣٠ .

ولا بنية حجتين ولا عمرتين (على سنة واحدة) ولو فعل قيل: ينعقد
واحدة، فيه تردد.
المقدمة الرابعة
في المواقيت
والكلام في أقسامها وأحكامها.

(١) في ص ١٩٣ و ٢٠٠.
(٢) الخلاف ٢: ٣٨٣ مسألة ٢٣٥.

المواقيت ستة: لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق.

-
- (١) الوسائل ٨: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب المواقيت.
 - (٢) الصحاح ٤: ١٥٢٧ مادة " عقق " .
 - (٣) الوسائل ٨: ٢٢٥ ب " ٢ " من أبواب المواقيت.
 - (٤) من " ك " .
 - (٥) التنقيح الرائع ١: ٤٤٦ .

ولأهل المدينة مسجد الشجرة

- (١) التنقيح الرائع ١: ٤٤٦.
- (٢) المنتهى ١: ٦٧١، التذكرة ١: ٣٢٢.
- (٣) الوسائل ٨: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب المواقيت.
- (٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٠، وسلار في المراسم: ١٠٧، والمحقق في المعتمد ٢: ٨٠٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٢٨.
- (٥) راجع معجم البلدان ٢: ٢٩٤.
- (٦) التذكرة ١: ٣٢٠.
- (٧) الكافي ٤: ٣١٩ ح ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ ح ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ ح ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ ب من أبواب المواقيت ح ٣، ٤.

وعند الضرورة الجحفة.
ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الطائف قرن

-
- (١) الوسائل ٨: ٢٢٨ ب " ٦ " من أبواب المواقيت ح ١، ٣.
(٢) الفقيه ٨: ٢٢١، الوسائل ٨: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب المواقيت ح ١، ٢، ١٠، ١٢.
(٣) راجع معجم البلدان ٢: ١١١.

المنازل. وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله.
وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه. ولو حج على طريق لا
يفضي إلى أحد المواقيت قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت
إلى مكة، وكذا من حج في البحر.

-
- (١) الصحاح ٦: ٢١٨١.
(٢) الأنساب ٤: ٤٨١، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب: ٣٥٦، الرقم ١٤٥٤.
(٣) صحيح مسلم ٤: ١٩٦٩ ح ٢٥٤٢ من كتاب فضائل الصحابة.
(٤) الوسائل ٨: ٢٤٢ ب " ١٧ " من أبواب المواقيت.
(٥) الكافي ٤: ٣٢١ ح ٩، الفقيه ٢: ٢٠٠ ح ٩١٣، الوسائل ٨: ٢٣٠ ب " ٧ " من أبواب المواقيت،
ح ٣.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك. وتجرد الصبيان من فخ.

(١) السرائر ١: ٥٢٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ ح ٦٤٨، الوسائل ٨: ٢٢٣ ب " ١ " من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) رابغ: واد يقطعه الحاج بين البزواء والصحفة دون عزور. معجم البلدان ٣: ١١.

(٤) الكافي ٤: ٣١٨ ح ١، التهذيب ٥: ٥٧ ح ١٧٧، الوسائل ٨: ٢٤١ ب " ١٦ " من أبواب المواقيت ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٤٣ ب " ١٨ " من أبواب المواقيت.

وأما أحكامها ففيه مسائل:
الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه، إلا لناذر
بشرط أن يقع احرام الحج في أشهره.

(١) المعتبر ٢: ٨٠٤.

(٢) الدروس: ٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٩ ح ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٠٧ ب " ١٧ " من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٥٣ ح ١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣ ح ٥٣٤، الوسائل ٨: ٢٣٦ ب " ١٣ " من أبواب
المواقيت ح ١.

-
- (١) السرائر ١: ٥٢٧.
- (٢) المختلف: ٢٦٢ - ٢٦٣.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٦٩ ولكنه ذكر فيه الروايات الثلاث إلا أنه اعتمد على صحيحة الحلبي.
- (٤) التذكرة ١: ٣٢١. وفيه لم يتعرض لغير صحيحة الحلبي.
- (٥) راجع الوسائل ٨: ١٩٦ ب " ١١ " من أبواب أقسام الحج بالنسبة إلى الميقات الزماني، وأما المكاني ففي ص: ٢٢١ ب " ٢١ " من أبواب المواقيت.
- (٦) البقرة: ١٩٧.
- (٧) الكافي ٣: ٦٩ ح ٢، الوسائل ٤: ١٠٠٣ ب " ١ " من أبواب التسليم ح ١.

أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه.
الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه
ما لم يجدد الاحرام من رأس. ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد
إلى الميقات. فإن تعذر جدد الاحرام حيث زال.

-
- (١) صحيح مسلم ٢: ٨٣٩ ح ١٢، مسند أحمد ١: ٣٣٩.
(٢) مصباح المتعبد: ٧٣٥، الوسائل ١٠: ٢٤١ ب " ٣ " من أبواب العمرة ح ١٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٣ ح ٩، التهذيب ٥: ٥٣ ح ١٦٠، الوسائل ٨: ٢٣٦ ب " ١٢ " من المواقيت ح ٢.

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات. فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم.
ولو تعذر أحرم من مكة. وكذا لو ترك الاحرام ناسيا، أو لم يرد النسك
وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٨ ب " ١٤ " من أبواب المواقيت ح ١، ٢، ٨.

أما لو أخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر
لم يصح احرامه.
الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضي
إن كان واجبا، وقيل: يجزيه، وهو المروي.

-
- (١) الوسائل ٨: ٢٣٨ ب " ١٤ " من أبواب المواقيت ح ١، ٧، ٩، ١٠.
(٢) التذكرة ١: ٣٢٢.

-
- (١) البقرة: ٢٠٠.
- (٢) السرائر ١: ٥٢٩. واستدل عليه بأنه عمل بلا نية والأعمال بالنيات.
- (٣) الوسائل ٨: ٢٤٥ ب " ٢٠ " من أبواب المواقيت.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ ح ٦٥٢، التهذيب ٥: ٤٧٦ ح ١٦٧٧، الوسائل ٨: ٢٤٥ ب " ٢٠ " من أبواب المواقيت ح ٢. باختلاف في لفظ السؤال.
- (٥) الكافي ٤: ٣٢٥ ح ٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ ب " ٢٠ " من أبواب المواقيت ح ١.
- (٦) المختلف ٢: ٢٦٣.

•

(١) في غاية المراد: إلى أن يأتي بالمناسك.
(٢) غاية المراد: ٦٦.

-
- (١) راجع الصحاح: ١٨٥٢، معجم مقاييس اللغة ٦: ١١.
- (٢) المتقدمة في ص: ٢١٩.
- (٣) المتقدمة في ص: ٢١٨.

الركن الثاني
في أفعال الحج
والواجب اثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف
بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير.

-
- (١) الدروس: ٩١.
(٢) التهذيب ٥: ٤٣ ح ١٢٩. الوسائل ٨: ٢٠٢ ب " ١٢ " من أبواب أقسام الحج، ح ٢٠.

والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.
ويستحب أمام التوجه الصدقة، وصلاة ركعتين، وأن يقف على
باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وآية
الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعية المأثورة، وأن
يقول: إذا جعل رجله بالركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله
والله أكبر. فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور.
القول في الاحرام.

والنظر في مقدماته، وكيفيته، وأحكامه.
والمقدمات كلها مستحبة، وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي
القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه، وأن
ينظف جسده، ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه.

(١) الوسائل ٩: ٤ ب " ٢ " من أبواب الاحرام.
(٢) راجع المقنعة: ٣٩١.

ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا. ولو كان قد أظلى أجزأه ما
لم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للاحرام وقيل: إن لم يجد ماء تيمم له.
ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه، أعاد الغسل

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٣١٤.

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٢١٩، والعلامة في المنتهى ٢: ٦٧٣.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٠١ بتفاوت.

استحبابا.
ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه. ولو وجده
استحب له الإعادة. ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل
لليلة ما لم ينم.
ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه، وأعاد
الاحرام.

-
- (١) الدروس: ٩٦.
(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ ح ٦، التهذيب ٥: ٦٦ ح ٢١١، الوسائل ٩: ١٦ ب " ١٢ " من أبواب الاحرام
ح ٢.
(٣) الوسائل ٩: ١٤ ب " ١٠ " من أبواب الاحرام.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر، أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلى
للاحرام ست ركعات، وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها
الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد.
وفيه رواية أخرى.

(١) التهذيب ٥: ٧٨ ح ٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٨ ب " ٢٠ " من أبواب الاحرام.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٨٠.

(٣) كذا في " ج " وفي سائر النسخ " صلاة الفريضة ".

ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة، مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة.

وأما كفيته فتشتمل على واجب و مندوب:
فالواجبات ثلاثة:

الأول: النية، وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا، ونوعه من تمتع أو قران أو افراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها.

(١) الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ ب " ١٥ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٢) مراده من هذا النص كما تدل عليه الجملة التالية ما يدل على جواز ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعد النافلة. وليس في النصوص ما يدل على ذلك صريحا وإنما استفاده من مجموع روايات الباب. راجع الوسائل ٩: ٢٦ ب " ١٨ و ١٩ " من أبواب الاحرام.

(٣) إيضاح ترددات الشرائع ١: ١٧٠.

ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته. ولو أخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح احرامه.
ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان منخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما. وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة.
ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه.

(١) في المسألة الثالثة من مسائل أحكام المواقيت ص ٢٢٢.

ولو قال: كاحرام فلان، وكان عالما بماذا أحرم صح. وإذا كان جاهلا قيل: يتمتع احتياطا.
ولو نسي بماذا أحرم كان منخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

-
- (١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٨٠٠ والعلامة في المختلف: ٢٥٩.
(٢) الوسائل ٩: ٣٠ ب " ٢١ " من أبواب الاحرام ح ٦، ٧.
(٣) الإرشاد للمفيد: ٩١ - ٩٢، الوسائل ٨: ١٥٧ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ١٤، ٣٢.
(٤) الدروس: ٩٧.
(٥) المبسوط ١: ٣١٧، الخلاف ٢: ٢٩٠ مسألة ٦٧.

الثاني: التلبيات الأربع. فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها. وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها. والقارن بالخيار إن شاء عقد

(١) الخلاف ٢: ٢٩٠ مسألة ٦٨.

(٢) الدروس: ٩٧.

(٣) السرائر ١: ٥٢٠، ٥٣٦.

(٤) رسائل المحقق الكركي ٢: ١٥٣. جامع المقاصد ٣: ١٦٧، وكذا في حاشيته على الشرائع: ١٥١.

(٥) الكافي ٤: ٣٣١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ ح ٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢ ب

" ١٦ " من أبواب الاحرام ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٧٩ ح ٢٦٣، الوسائل ٩: ٢٣ ب " ١٦ " من أبواب الاحرام ح ٢. وراجع أيضا التهذيب

٥: ٨٤ ح ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٧٠ ح ٥٦١، الوسائل ٩: ٤٤ ب " ٣٤ " من أبواب الاحرام.

(٧) الدروس: ٩٧.

(٨) الكافي ٤: ٣٣٥ ح ٢، التهذيب ٥: ٩٣ ح ٣٠٥، الوسائل ٩: ٥٢ ب " ٣٩ " من الاحرام ح ١.

وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر.
وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا. وصورتها أن يقول: لبيك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وقيل: يضيف إلى ذلك: إن الحمد
والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك. وقيل: بل يقول: لبيك اللهم
لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، والأول
أظهر.

(١) الإنتصار: ١٠٢.

(٢) السرائر ١: ٥٣٢.

(٣) يلاحظ أن في نسخة الشارح " وبأيهما بدأ... " وفي الشرائع الموجود " وبأيهما ".

ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب، وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفارة، إذا كان متمتعاً أو مفرداً. وكذا لو
كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد.
الثالث: لبس ثوبي الاحرام.
وهما واجبان،

-
- (١) راجع الفقيه ٢: ١٤٩ ح ٦٥٨، الوسائل ٨: ٥ ب " ١ " من أبواب وجوب الحج ح ٩ وص ٩ ح ١٩.
(٢) الوسائل ٩: ١٧ ب " ١٤ " من أبواب الاحرام.
(٣) لعله استفاده من التعبير بالنقض الوارد في السؤال في بعض الروايات. راجع الوسائل ٩: ١٩ ب
" ١٤ " من أبواب الاحرام ح ١٠ و ١٢.

ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له
في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من
ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف
فيهما.

-
- (١) في ص: ٢٢٣.
(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ ح ٣، الوسائل ٩: ٣٦ ب " ٢٧ " من أبواب الاحرام ح ١. راجع أيضا ص ١١٦
و ١١٧ ب " ٣٧ " و " ٣٨ " من تروك الاحرام.
(٣) الوسائل ٩: ٤١ ب " ٣٣ " من أبواب الاحرام.

وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام، و كان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا بأن يجعل ذيله على كتفيه.
وأما أحكامه فمسائل:
الأولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ احراما آخر، حتى يكمل

(١) الوسائل ٩: ١٢٤ ب " ٤٤ " من أبواب ترك الاحرام.

(٢) السرائر ١: ٥٤٣.

(٣) الدروس: ٩٦.

(٤) الدروس: ٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٧٠ ح ٢٢٩، الوسائل ٩: ١٢٤ ب " ٤٤ " من أبواب ترك الاحرام ح ٢.

(٦) الدروس: ٩٦.

أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعا ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، لم يكن عليه شيء. وقيل: عليه دم، وحمله على الاستحباب أظهر. وإن فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة، وقيل: بقي على احرامه الأول، وكان الثاني باطلا، والأول هو المروي.

(١) الكافي ٤: ٤٤٠ ح ١، ٢، ٣، التهذيب ٥: ٩٠ ح ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٧٥ ح ٥٧٧، الوسائل

٩: ٧٢ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠ ح ٢، التهذيب ٥: ٩١ ح ٢٩٩، الاستبصار ٢، ١٧٥ ح ٥٧٩، الوسائل ٩: ٧٢

ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ٣.

(٣) السرائر ١: ٥٨١.

(٤) لم نجد في كتب العلامة ما يدل على ذلك بل صرح ببطان العمرة في التذكرة ١: ٣٦٨ والتحرير ١:

١٠٠ والمنتهى ٢: ٧٠٩. نعم في الإرشاد ١: ٣١٦ ذكر هذا القول أي بطلان العمرة إلا أنه قال:

" على رأي " مما يشعر بالتردد وكذا في المنتهى ٢: ٦٨٦ نسب هذا القول إلى الشيخ واستدل له

بالروايات وعقبه بنقل القول الآخر من دون افتاء. وفي القواعد ذكر القولين وعقب كلا منهما بقوله:

" على رأي ".

الثانية: لو نوى الافراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر، ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب. فإن لبي انعقد احرامه وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

-
- (١) التهذيب ٥: ١٥٩ ح ٥٢٩، الوسائل ٩: ٧٣ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ٥.
 - (٢) التهذيب ٥: ١٥٩ ح ٥٢٨، الوسائل ٩: ٧٣ ب " ٥٤ " من أبواب الاحرام ح ٣.
 - (٣) التهذيب ٥: ٩٠ ح ٢٩٥، الوسائل ٨: ١٨٥ ب " ٥ " من أبواب أقسام الحج ح ٩.
 - (٤) السرائر: ٥٣٦.
 - (٥) التهذيب ١: ٨٣ ح ٢١٨، أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، الوسائل ١: ٣٤ ب " ٥ " من أبواب مقدمة العبادات ح ٦، ٧.

الثالثة: إذا أحرَم الولي بالصبي، جرده من فخ، وفعل به ما يجب على المحرم. وجنبه ما يجتنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله. وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدى من ماله أيضا. وروي إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى.

الرابعة: إذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر
تحلل. وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأشبه.
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار. وقيل: يجوز التحلل
من غير شرط، والأول أظهر.

(١) الإنتصار: ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) السرائر ١: ٥٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) السرائر ١: ٥٣٤.

(٥) المختصر النافع: ٨٤.

(٦) الدروس: ٩٨.

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه القابل إن كان واجبا، ويسقط إن كان ندبا.

(١) حاشية شرائع الاسلام: ١٥٣ "مخطوط".

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٠٠.

والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال. وتكرارها عند نومه
واستيقاظه، وعند علو الآكام ونزول الاهضام.
فإن كان حاجا فيالي يوم عرفة عند الزوال.

-
- (١) الصحاح ٥: ١٨٦٢ مادة " أكم " .
(٢) المبسوط ١: ٣٦٥، النهاية: ٢٤٨، الخلاف ٢: ٢٩٢ مسألة ٧٠.
(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٢٤٣، والحلي في الكافي ٢١٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٨.
(٤) الوسائل ٩: ٥٩ ب " ٤٤ " من أبواب الاحرام ١، ٥، ٦، ١٠: ١٠ ب " ٩ " من أبواب احرام الحج
والوقوف بعرفة ح ٤.

وإن كان معتمرا بمتعة، فإذا شاهد بيوت مكة. وإن كان بعمره مفردة، قيل: كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو مشاهدة الكعبة. وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للحرام فإذا شاهد الكعبة. وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم. والكل جائز. ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة، إذا علت راحلته

(١) من نسخة " و " فقط.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٣ عند الاستدلال على مسألة ٧١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٧ ذيل أحاديث ب " ١٧٤ " .

(٤) الاستبصار ٢: ١٧٧، التهذيب ٥: ٩٦.

البیداء. فإن كان راجلا فحيث یحرم.
ویستحب التلفظ بما یعزم علیه. والاشترط أن یحله حیث حبسه،
وإن لم یکن حجة فعمرة. وأن یحرم فی الثیاب القطن، وأفضله البیض.

-
- (١) الوسائل ٩: ٤٣ ب " ٣٤ " من أبواب الاحرام.
(٢) الفقیه ٢: ٢٠٨ ح ٩٤٤، الوسائل ٩: ٤٦ ب " ٣٥ " من أبواب الاحرام ح ١.
(٣) تحریر الأحكام ١: ٩٦.

وإذا أحرم بالحج من مكة، رفع صوته بالتلبية، إذا أشرف على
الأبطح.
تروك الاحرام
وهي محرمات ومكروهات. فالمحرمات عشرون شيئاً: مصيد البر،
اصطيادا، أو أكلا ولو صاده محل.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٣١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٩٣٩، الوسائل ٩: ٢٢ ب " ١٦ " من أبواب الاحرام ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢ ب " ١ " من أبواب احرام الحج
والوقوف بعرفة ح ١.

وإشارة، ودلالة، واغلاقاً، وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل
والمحرم. وكذا يحرم فرخه وبيضه.
والجراد في معنى الصيد البري.

(١) لم ينقل هذا الرأي عن الشافعي بل الموجود في الأم ٢: ١٩٦ ثبوت الجزاء فيه. وإنما حكى الشيخ في
الخلافة ٢: ٤١٤ عن أبي سعيد الخدري أن الجراد من صيد البحر. وفي المغني لابن قدامة ٣: ٢٦٨
حكاية ذلك عنه وعن عطاء. وروى عن عروة أنه قال: أنها نثرة حوت. والنثرة ما يخرج من الخيشوم من
مخاط.

ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه.
والنساء، وطأ، ولمسا، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد،
وإقامة - ولو تحملها محلا - ولا بأس به بعد الاحلال، وتقبيلا، ونظرا
بشهوة. وكذا الاستمنااء.

(١) كذا في النسخ الخطية التي لدينا وفي الطبعة الحجرية " رؤوس " وهو أنسب بما حكي عن عروة
وذكرناه
أنفا.

(٢) المبسوط ١ : ٣١٧.

تفريع
الأول: إذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في
الاحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الاحلال، ترجيحاً لجانب
الصحة.
لكن إن كان المنكر المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع
من الوطئ. ولو قيل: لها المهر كله كان حسناً.

- (١) غوالي اللئالي ١: ٢٢٣ ح ١٠٤، الوسائل ١٦: ١١١ ب " ٣ " من كتاب الاقرار ح ٢.
(٢) المبسوط ١: ٣١٨، الخلاف ٢: ٣١٦ مسألة ١١٣.

(١) المبسوط ١ : ٣١٨ ، الخلاف ٢ : ٣١٦ مسألة ١١٣ .

(٢٥١)

الثاني: إذا وكل في حال احرامه فأوقع فإن كان قبل احلال الموكل بطل وإن كان بعده صح. ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية. وشراء الإماء في حال الاحرام.
والطيب على العموم.

ما خلا خلوق الكعبة.

- (١) الشيخ: نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر. لسان العرب ٢: ٥٠٢.
- (٢) القيصوم: نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هذب وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. لسان العرب ١٢: ٤٨٦.
- (٣) الخزامى: عشبة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار. ولسان العرب ١٢: ١٧٦.
- (٤) الأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولمان، واحدها إذخرة. لسان العرب ٤: ٣٠٣.
- (٥) من جنس الأحباق ومن جنس الصعتر، وأنواعه كثيرة. حديقة الأزهار: ٢١٤.
- (٦) العصفور: نبات سلافته الجريال. لسان العرب ٤: ٥٨١.
- (٧) التذكرة ١: ٣٣٣.
- (٨) التهذيب ٥: ٢٩٧ ح ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ ب " ١٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ١١.
- (٩) الكافي ٤: ٣٥٣ ح ١، الوسائل ٩: ٩٤ ب " ١٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

ولو في الطعام. ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب قبض على أنفه.

وقيل: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس. وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس. والأول أظهر.

(١) الخلاف ٢: ٣٠٢ مسألة ٨٨ كتاب الحج.

(٢) النهاية: ٢١٩.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٩.

(٤) الموجود في كثير من كتب اللغة أنه نبت أصفر وورد في بعضها أنه يتخذ منه صبغ لحرمة الوجه.

ولبس المخيط للرجال. وفي النساء خلاف. والأظهر الجواز،
اضطرارا واختيارا.
وأما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا. ويجوز لبس السراويل للرجل
إذا لم يجد إزارا. وكذا لبس طيلسان له أزرار، لكن لا يزره على نفسه.

-
- (١) التهذيب ٥: ٦٩ ح ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ ب " ٣٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.
(٢) التذكرة ١: ٣٣٣.
(٣) راجع الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ٥٤٣، المنتهى ٢: ٧٨٢، حاشية المحقق الكركي على
الشرائع " مخطوط " : ١٥٦.
(٤) التذكرة ١: ٣٣٢.
(٥) كذا في جميع النسخ والصحيح " عدم جواز لبس المخيط " .

والاكتحال بالسواد على قول، وبما فيه طيب. ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة.
وكذا النظر في المرأة، على الأشهر.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٤٠ ح ٧، الوسائل ٩: ١١٦ ب " ٣٦ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٥٦ ح ١، علل الشرائع: ٤٥٦ ب " ٢١٣ " ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠١ ح ١٠٢٥، الوسائل
٩: ١١٢ ب " ٣٣ " من أبواب تروك الاحرام ح ٤.
(٣) الخلاف ٢: ٣١٣ مسألة ١٠٦ كتاب الحج.
(٤) نقله عنه الزهري الحلبي في إيضاح ترددات الشرائع ١: ١٨١.
(٥) المهذب ١: ٢٢١.
(٦) التذكرة ١: ٣٣٥.
(٧) التهذيب ٥: ٣٠٢ ح ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٤ ب " ٣٤ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٨) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٣١٩ مسألة ١١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٤.

ولبس الخفين، وما يستر ظهر القدم. فإن اضطر جاز، وقيل:
يشقهما وهو متروك.

-
- (١) الوسائل ٩: ١٣٤ ب " ٥١ " من أبواب تروك الاحرام.
 - (٢) الوسائل الباب المذكور آنفا.
 - (٤) الوسائل الباب المذكور آنفا.
 - (٥) الوسائل الباب المذكور آنفا.
 - (٣) التذكرة ١: ٣٣٣.

والفسوق، وهو الكذب.
والجدال، وهو قول لا والله وبلى والله.

-
- (١) التذكرة ١: ٣٣٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٣٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ ح ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ ب " ٣٢ " من أبواب ترك الاحرام ح ١.
(٣) أمالي الطوسي ٢: ١٥٠، الوسائل ٨: ٥٩٨ ب " ١٥٢ " من أبواب أحكام العشرة ح ٩.
(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ ح ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ ب " ٣٢ " من أبواب ترك الاحرام ح ٤.
(٥) المقنعة: ٤٣٢.
(٦) الكافي ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٦ ح ١١٥٧، الوسائل ٩: ١٠٨ ب " ٣٢ " من أبواب ترك الاحرام ح ١، ٣، ٥، ٨، ٩.
(٧) تفسير العياشي ١: ٩٥ ح ٢٥٥، الوسائل ٩: ٢٨٢ ب " ١ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١٠، وكذا ص ١٠٩ ب " ٣٢ " من ترك الاحرام ح ٤.
(٨) التذكرة ١: ٣٤٣، تبصرة المتعلمين: ٧٤.
(٩) الدروس: ١١٠.

وقتل هوام الجسد حتى القمل. ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده. ويجوز إلقاء القراد والحلم. ويحرم لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنة.

-
- (١) الحنش: واحد الأحناش، وهي هوام الأرض. والحنش: ضرب من الحيات. جمهرة اللغة ١: ٥٣٩
- (٢) الصحاح ٥: ٢٠٦٢.
- (٣) الوسائل ٩: ١٦٤ ب " ٧٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢ و ٣.
- (٣) الوسائل ٩: ١٦٣ ب " ٧٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ٥.
- (٥) راجع حاشية الشرائع للمحقق الكركي: ١٥٦ " منخطوط ".
- (٦) الصحاح ٥: ١٠٩٣.

ولبس المرأة الحلبي للزينة، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى. ولا بأس
بما كان معتادا لها، ولكن يحرم عليها إظهاره لزوجها.
واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام، وقبله إذا كان ريحه
يبقى إلى الاحرام.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٤٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٥ ح ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠ ح ١١٠٤، الوسائل ٩:
١٣١ ب " ٤٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٢) الفقيه ٣: ٢٢ ح ١٠١٦، التهذيب ٥: ٧٦ ح ٢٥١، الاستبصار ٢: ٣١٠ ح ١١٠٥، الوسائل ٩:
١٣٢ ب " ٤٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

وكذا ما ليس بطيب - اختيارا - بعد الاحرام، ويجوز اضطرارا.

-
- (١) الوسائل ٩: ١٠٥ ب " ٣٠ " من أبواب تروك الاحرام.
(٢) التذكرة ١: ٣٣٥.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٣ ح ١٠٣٢، الوسائل ٩: ١٠٤ ب " ٢٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٤) الوسيلة: ١٦٤.
(٥) الخلاف ٢: ٢٨٧.

وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم.
وتغطية الرأس.

(١) الفقيه ٢: ٢٢١ ح ١٠٢٤، الوسائل ٩: ١٤٠ ب " ٥٧ " من أبواب ترك الاحرام.

وفي معناه الارتماس. ولو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا،
وجدد التلبية استحبابا.

.

(١) التذكرة ١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٣ ح ١٠٧٧، الوسائل ٩: ١٥٩ ب " ٣٧ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢. ولم يرد فيه
الدلك ويلاحظ أن الكلمة مشطوب عليها في نسخة " ج " .

(٤) تحرير الأحكام ١: ١١٤.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٣٠ ح ١٠٩٤، التهذيب ٥: ٣١٣ ح ١٠٨٠، الوسائل ٩:

١٦٠ ب " ٧٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧ ح ١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٣٨ ب " ٥٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٦. ولكن راويها
الحلي، وفي نفس الباب ح ٣ رواية لحرير بنفس المعنى ولفظ آخر

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها. ولو أسدلت
قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز.
وتظليل المحرم عليه سائرا. ولو اضطر لم يحرم.

(١) الفقيه ٢: ٢١٩ ح ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠ ب " ٤٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ٦، ولكن الوارد
فيهما " إلى الذقن ". نعم في ح ٢ من نفس الباب تحديده إلى طرف الأنف، وفي بعضها غير ذلك.

ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.
وإخراج الدم إلا عند الضرورة، وقيل: يكره وكذا قيل في حك
الجسد المفضي إلى إدمائه، وكذا في السواك. والكراهية أظهر.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٥١ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣١٢ ح ١٠٧١، الوسائل ٩: ١٤٨ ب " ٦٥ " من أبواب تروك
الاحرام ح ١.
(٢) التهذيب ٥: ٣١١ ح ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ ح ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ ب " ٦٨ " من أبواب
تروك الاحرام ح ٢.

وقص الأظفار.
وقطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر

-
- (١) الدروس: ١١٠.
 - (٢) التذكرة ١: ٣٣٩.
 - (٣) نسبه العلامة في المختلف: ٢٨٥ إلى ابن أبي عقيل، وكذا الشهيد في الدروس: ١٠٨.
 - (٤) التذكرة ١: ٣٣٩.
 - (٥) الكافي ٤: ٣٦٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٢٨ ح ١٠٧٧، الوسائل ٩: ٢٩٣ ب " ١٢ " من أبواب بقية الكفارات ح ٤. وفيها " مكان كل ظفر قبضة من طعام ".

الفواكه والإذخر، والنخل وعودي المحالة على رواية.
وتغسيل المحرم - لو مات - بالكافور.
ولبس السلاح لغير الضرورة. وقيل: يكره، وهو الأشبه.
والمكروهات عشرة.
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد، والعصفر وشبهه، ويتأكد في
السواد، والنوم عليها، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة،

(١) الصحاح ٥: ١٨١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨١ ح ١٣٣٠، الوسائل ٩: ١٧٤ ب " ٨٧ " من أبواب ترك الاحرام ح ٥.

ولبس الثياب المعلمة. واستعمال الحناء للزينة. وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام إذا قارنته. والنقاب للمرأة على تردد،

-
- (١) كذا في جميع النسخ ولعل الصحيح " معلما ".
(٢) كذا في " ج " وفي سائر النسخ " علمه ".
(٣) الكافي ٤: ٣٥٦ ح ١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤ ح ١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ ح ١٠١٩، الوسائل ٩:
١٠٠ ب " ٢٣ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٤) منهم العلامة في المختلف: ٢٦٩.

ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه، واستعمال الرياحين.
خاتمة
كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٦٦ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨٦ ح ١٣٤٨، الوسائل ٩: ١٧٨ ب " ٩١ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٢) مر شرح جميع ذلك في ص ٢٥٣.
(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ ح ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ ب " ١٨ " من أبواب تروك الاحرام ح ١١.
(٤) الكافي ٤: ٣٥٥ ح ١٤، الفقيه ٢: ٢٢٥ ح ١٠٥٧، التهذيب ٥: ٣٠٥ ح ١٠٤١، الوسائل ٩: ١٠١ ب " ٢٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٥) منهم الشيخ في النهاية ٢١٩، والعلامة في تبصرة المتعلمين: ٧٤ والشهيد في الدروس: ١١١.

إلا أن يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب
والحشاش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي
صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر.
واحرام المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثناه. ولو حضرت الميقات
جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً، لكن لا تصلي صلاة الاحرام. ولو
تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز، رجعت إلى الميقات وأنشأت الاحرام منه.
ولو منعها مانع أحرمت من موضعها. ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى
الحل. ولو منعها مانع أحرمت من مكة.
القول في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته وكيفيته، ولواحقه.

(١) الوسائل ٩: ٦٩ ب " ٥١ " من أبواب الاحرام.

أما المقدمة:

فيستحب للمتمتع، أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين، إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام، وأن يمضي إلى منى.

-
- (١) لم يرد في القرآن الكريم التعبير بذلك ولا بما يشابهه. وفي هامش نسخة " ك " علق على هذه العبارة هكذا. " قد تتبع عدة من النسخ المعتبرة فلم أجد هذه العبارة والظاهر أنها ليست بصحيحة ولا موجودة في الأصل وكذلك قال سبطه علي حفظه الله تعالى ".
(٢) التذكرة ١ : ٢٧٠.
(٣) الكافي ٤ : ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥ : ١٦٧ ح ٥٥٧ الوسائل ١٠ : ٢ ب " ١ " من أبواب احرام الحج.
(٤) منهم سلا في المراسم: ١٠٣ و ١١١، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٦، والراوندي في فقه القرآن ١ : ٢٧٦.

ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة. لكن لا يجوز وادي محسر إلا طلوع الشمس. ويكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة، كالمرضى والخائف. والإمام يستحب له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس. ويستحب

-
- (١) راجع الوسائل ١٠: ٣ ب (٢، ٣، ٤) من أبواب وجوب احرام الحج
 - (٢) المقنعة: ٤٠٨ ولكنه في ص: ٤٠٧ أمر بإتيان المكتوبة بعد زوال يوم التروية عند البيت.
 - (٣) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٦٨.
 - (٤) التذكرة ١: ٣٧٠.
 - (٥) قواعد الأحكام ١: ٨٥.
 - (٦) الصحاح ٢: ٦٣ وفيه: " موضع بمنى "

الدعاء بالمرسوم عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف.
وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب.
فالواجب النية، والكون بها إلى الغروب. فلو وقف بنمرة، أو
عرنة، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه.

(١) الكافي ٤: ٤٦١ ح ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ ح ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ ب " ٩ " من أبواب احرام الحج
ح ١.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه. وإن كان
عامدا جيره ببدنة.
فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه
شئ.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٦٧ - ٤٦٨، التهذيب ٥: ١٨٦ ح ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ ب " ٢٣ " من أبواب
احرام الحج ح ٣.
(٢) التحرير ١: ١٠٢، القواعد ١: ٨٦.
(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٥٨٨، والشيخ في الخلاف ٢: ٣٣٩ مسألة ١٥٨.

وأما أحكامه فمسائل خمسة:
الأولى: الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامدا فلا حج له، ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا. ولو فاتته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر.
الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

(١) الدروس: ١٢١.
(٢) وحكي أيضا في الجواهر ١٩: ٣٢ أنه بالفاء في بعض نسخ الشرائع.

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع
الفجر من يوم النحر، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو
غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس، وقد
تم حجه.
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل
طلوع الشمس.
الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر
إلى قبل الزوال، صح حجة.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج. وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٩٢ ح ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢ ب " ٢٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) قال في المدارك ٧: ٤٠٨: " ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول، ولا نقلها غيرهما (الشهيد وفخر المحققين في شرح القواعد) فيما أعلم، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة " راجع الوسائل ١٠: ٥٨ ب " ٢٣ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٩١ ح ٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ ح ١٠٨٧، الوسائل ١٠: ٥٩ ب " ٢٣ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.
- (٤) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٣٠١.
- (٥) الدروس: ١٢٣.
- (٦) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠.

والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح، والدعاء المتلقى عن
أهل البيت عليهم السلام، أو غيره من الأدعية،

(١) المختلف: ٣٠١.

(٢) نسب الفاضل المقداد هذا التأويل في التنقيح ١: ٤٨٢ إلى السيد المرتضى والعلامة. والظاهر أنه سهو
والسيد موافق لابن الجنيد في كفاية اضطراري المشعر وحده. راجع الإنتصار ص ٩٠ والمهذب البارع
٢: ١٩٠. وكيف كان فموافقة العلامة في عدم كفاية اضطراري المشعر يظهر من ولده فخر المحققين
في الإيضاح ١: ٣٠٩ وصرح به ابن فهد في المهذب البارع ٢: ١٩٢ والمحقق الكركي في جامع
المقاصد ٣: ٢٢٩.

(٣) في " ن " غير ظاهر.

(٤) الصحاح ١: ٣٧٥.

وأن يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، وأن يضرب خبائه بنمرة،

-
- (١) الكافي ٢: ٥٠٨ ح ٦ و ج ٤: ٤٦٥ ح ٧، التهذيب ٥: ١٨٤ ح ٦١٥، أمالي الصدوق ٢: ٣٦٩، الوسائل ١٠: ٢٠ ب " ١٧ " من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.
(٢) راجع الوسائل ١٠: ٢٠ ب " ١٧ " من أبواب احرام الحج.
(٣) في ص: ٢٧٣.
(٤) في " ن " عنه.
(٥) الكافي ٤: ٢٤٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ ح ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ ب " ٢ " من أبواب أقسام الحج ح ٤.
(٦) الدروس: ١٢٠.
(٧) التهذيب ٥: ١٨١ ح ٦٠٥ الوسائل ١٠: ١٢ ب " ١٠ " من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٧.

وأن يقف على السهل، وأن يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه،

(١) كذا في النسخ إلا في " و " ففيه " تقدم ". ولم ترد هذه الكلمة في الكافي وفي الفقيه والتهذيب " فتقدم "

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٨١ ح ١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠ ح ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٥

ب " ١٣ " من أبواب احرام الحج ح ٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٢.

(٤) المنتهى ٢: ٧٢٢.

(٥) الصف: ٤.

وأن يدعو قائما.
ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكبا وقاعدا.
القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته، وكيفيته.
أما المقدمة، فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر، وأن يقول إذا
بلغ الكتيب الأحمر عن يمين الطريق: " اللهم ارحم موقفي، وزد في

(١) كذا في " ج " وفي سائر النسخ في " السير " والظاهر أنه خطأ.

عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي"، وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى
المزدلفة، ولو صار إلى ربع الليل. ولو منعه مانع صلى في الطريق، وأن
يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما،

-
- (١) علل الشرائع: ٤٣٦ ب " ١٧٥ " ح ٢، الوسائل ١٠: ٣٨ ب " ٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.
 - (٢) علل الشرائع: ٤٣٦ ب " ١٧٥ " ح ١، الوسائل ١٠: ٣٨ ب " ٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
 - (٣) علل الشرائع: ٤٣٧ ب " ١٧٦ " ح ١، الوسائل ١٠: ٤١ ب " ٦ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.
 - (٤) التهذيب ٥: ١٨٨ ح ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ ح ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩ ب " ٥ " من أبواب
الوقوف بالمشعر ح ١.
 - (٥) راجع جامع الأصول لابن الأثير ٤: ٧٨ ح ١٥٤٥.

ويؤخر نوافل المغرب إلى ما بعد العشاء.
وأما الكيفية فالواجب النية، والوقوف بالمشعر، وحده ما بين
المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، ولا يقف بغير المشعر.
ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.

(١) في هامش " ن " وإن كان التفريق... والصحيح ما أثبتناه من سائر النسخ.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٦١.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٦٨ وابن البراج في المهذب ١: ٢٥٤، وابن إدريس في السرائر ١:
٥٨٨ - ٥٨٩.

ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه، وقيل:
لا، والأول أشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر،

-
- (١) الدروس: ١٢٢.
 - (٢) منهم المحقق في المختصر النافع: ٨٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٢٥.
 - (٣) الدروس: ١٢٢.
 - (٤) التذكرة ١: ٣٧٥.
 - (٥) الدروس: ١٢٢.

فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا - ولو قليلا - لم يبطل حجه
إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاة.
ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير
جبران.

ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء.
ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر. وأن يدعوا بالدعاء
المرسوم، أو ما يتضمن الحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام.
وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على
قزح، وذكر الله عليه.

(١) راجع ص: ٢٨١.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٨.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٣٢ ح ٨٨٥ سنن أبي داود ٢: ١٩٣ ح ١٩٣٥.

مسائل خمس:
الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.
الثانية: من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه. ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات، ولو تركهما جميعاً بطل حجه، عمداً أو نسياناً.
الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه. ولو فاتته بطل. ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.

-
- (١) الدروس: ١٢٢.
(٢) المنتهى ٢: ٧٢٨، التذكرة ١: ٣٧٥.
(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢ ح ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٦٣ ب " ٢٥ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١. والحديث في هذه المصادر عن الصادق عليه السلام.
(٤) الفقيه ٢: ٢٠٦ ح ٩٣٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح ١٠٨٠، التهذيب ٥: ٢٨٧ ح ٩٧٧، الوسائل ١٠: ٢٦ ب " ١٩ " من أبواب احرام الحج ح ١٤.

الرابعة: من فاته الحج تحلل بعمره مفردة، ثم يقضيه - إن كان واجبا - على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو افرادا
الخامسة: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله. ويستحب له الإقامة
بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها.
خاتمة
إذا ورد المشعر، استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون
حصاة.

(١) كذا في "م" و"ك". وفي "ج" و"ن" و"و" و"لغير عذر. والظاهر أن الأول هو الصحيح.

ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم عدا المساجد. وقيل: عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف.
ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمي حجرا، ومن الحرم،
وأبكارا.

-
- (١) التهذيب ٥: ١٩٦ ح ٦٥٢، الوسائل ١٠: ٥٣ ب " ١٩ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الخلاف ٢: ٣٤٢ مسألة ١٦٣ كتاب الحج. جوز الرمي هنا بالجواهر ولم يجوزه بالكحل والزرنيخ.
(٣) الدروس: ١٢٦.

ويستحب أن يكون برشا، رخوة، بقدر الأنملة، كحلية منقطة،
ملتقطة.

(١) الصحاح ٣: ٩٩٥.

(٢) في جميع النسخ " الحصا " بالألف وبدون التاء ويظهر من الجملة أن المراد به جمع الحصاة فيكتب
بالياء
كما أثبتناه.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٧ ح ٦، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٥، الوسائل ١٠: ٥٤ ب " ٢٠ " من أبواب الوقوف
بالمشعر ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٨ ح ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٥٤ ب " ٢٠ " من أبواب الوقوف
بالمشعر ح ٢.

ويكره أن تكون صلبة، أو مكسرة.
ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل،
ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها، والإمام يتأخر حتى تطلع،
والسعي بوادي محسر، وهو أن يقول: اللهم سلم عهدتي، واقبل توبتي،
وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي.
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٧٧ ح ٤، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٧، الوسائل ١٠: ٥٤ ب " ٢٠ " من أبواب الوقوف
بالمشعر ح ٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٧ ب " ١٣ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٤٧١ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٥، الوسائل ١٠: ٤٦ ب " ١٣ " من أبواب الوقوف
بالمشعر ح ٣.

القول

في نزول منى وما بها من المناسك
فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم.
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح،
ثم الحلق.
أما الأول: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع، والقائؤها بما
يسمى رميا، وإصابة الجمرة بها بفعله.
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت

-
- (١) الكافي ٤: ٤٧٠ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٧، التهذيب ٥: ١٩٥ ح ٦٤٩، الوسائل ١٠: ٤٧
ب " ١٤ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الصحاح ٦: ٢٤٩٨.
(٣) علل الشرائع: ٤٣٥ ب " ١٧٢ " ح ١ وفيه: " أن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام فقال: (تمن يا إبراهيم
فكانت تسمى منى فسمها الناس منى) ".
(٤) علل الشرائع: ٤٣٥ ح ٢.

فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجوز. وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجوز. والمستحب فيه ستة: الطهارة، والدعاء عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يرميها خذفاً، والدعاء مع كل حصاة، وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز.

(١) المقنعة: ٤١٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٦٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٢ ح ١٠، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح ٩١١، الوسائل ١٠: ٦٩ ب " ٢ " من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨ ح ٦٦٠، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح ٩١٢، الوسائل ١٠: ٧٠ ب " ٢ " من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٥.

وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.
وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف:
الأول: في الهدى. وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره،
سواء كان مفترضا أو متنفلا. ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى.
ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه بالخيار بين أن يهدي

(١) السرائر ١: ٥٩٠.

(٢) الانتصار: ١٠٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧ ح ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ ح ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣ ب " ٧ " من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٤) الصحاح ٤: ١٣٤٧.

(٥) تقدم في ص: ٢٠٣.

عنه، وأن يأمره بالصوم، ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة، ومع التعذر الصوم. والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح. ويجب ذبحه بمنى.

ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، إذا كانوا أهل خوان واحد، والأول أشبه. ويجوز ذلك في الندب.

(١) الصحاح ٥: ٢١١٠.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢٢٠.

(٣) راجع المقنعة: ٤١٨.

ولا يجب بيع ثياب التحمل في الهدى، بل يقتصر على الصوم.
ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ ح ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الذبح
ح ١
(٢) الكافي ٤: ٤٩٥ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ ح ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ ح ٧٣٩، الاستبصار ٢:
٢٧٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٣) الدروس: ١٢٩.

ولا يجوز إخراج شئ مما يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها.
ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق. فلو أخره أثم وأجزأ
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز.
الثاني: في صفاته.
والواجب ثلاثة:
الأول: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل، أو البقر، أو
الغنم.

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧ ح ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٢٧٥ ح ٩٧٩، الوسائل ١٠: ١٥٢ ب " ٤٣ " من أبواب
الذبح ح ٣.

الثاني: السن، فلا يجزي من الإبل إلا الثني، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

الثالث: أن يكون تاما، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا التي انكسر قرننها الداخل، ولا المقطوعة الأذن،

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧ ح ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٢٧٥ ح ٩٧٩، الوسائل ١٠: ١٠١ ب " ١٠ " من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الصحاح ٣: ١١٩٤ مادة " جذع " .

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٥ .

(٤) التذكرة ١: ٣٨١ .

ولا الخصي من الفحول، ولا المهزولة، وهي التي ليس على كليتيها شحم.
ولو اشتراها على أنها مهزولة، فخرجت كذلك، لم تجزه. ولو
خرجت سمينة أجزأته، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩١ - ٤٩٢ ح ١٥، الوسائل ١٠: ١١١ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٦.
(٢) الدروس: ١٢٧.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٤١.
(٤) الكافي ٤: ٤٩٠ ح ٩، الوسائل ١٠: ١٠٦ ب " ١٢ " من أبواب الذبح ح ٧.

ولو اشتراها على أنها تامة فبانة ناقصة لم يجزه.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩١ - ٤٩٢ ح ١٥، الوسائل ١٠: ١١١ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٦.
 - (٢) التهذيب ٥: ٢١١ ح ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٢.
 - (٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ ح ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١١٠ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ١.
 - (٤) التهذيب ٥: ٢١١ ح ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠ ب " ١٦ " من أبواب الذبح ح ٢.
 - (٥) نقل العلامة في المختلف: ٣٠٦ عدم الاجزاء في الصورة الأولى مع هذا التعليل عن ابن أبي عقيل.

والمستحب أن تكون سمينة، تنظر في سواد، وتبرك في سواد، وتمشي في مثله، أي يكون لها ظل تمشي فيه، وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سودا.

وأن تكون مما عرف به، وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث ومن

(١) قاله الراوندي على ما حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٢٧.

الضأن والمعز الذكران، وأن ينحر الإبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك يده مع يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ١٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٤، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب " ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٢، ولكنها لا تشمل على ما ذكره الشهيد (قدس سره) وإنما يدل عليه رواية عبد الله بن سنان وهي مذكورة في جميع المصادر المذكورة قبل حديث الكناني.
- (٢) الكافي ٤: ٤٩٨ ح ٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٥، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب " ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٤٩٨ ح ٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٥، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب " ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٣.

ويستحب أن يقسمه أثلاثاً، يأكل ثلثه، يتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر. ويكره التضحية بالجاموس، وبالثور وبالموجوء الثالث: في البدل.

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٤ ح ٦٨٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ ب " ٩ " من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) التهذيب ٥: ٢٠٦ ح ٦٩١، الاستبصار ٢: ٢٦٥ ح ٩٣٦، الوسائل ١٠: ١١٢ ب " ١٧ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٣) في ص: ٢٩٩.

من فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة.

وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه وإذا فقدهما صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر. ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٠٨ ح ٦، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح ٩١٦، التهذيب ٥: ٣٧ ح ١٠٩، الوسائل ١٠: ١٥٣ ب " ٤٤ " من أبواب الذبح ح ١.
- (٢) الوسائل ١٠: ١٦٧ ب " ٥٢ " من أبواب الذبح.

يجوز تقديمها من أول ذي الحجة، بعد أن تلبس بالمتعة. ويجوز صومها طول ذي الحجة. ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف، إلا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر. ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة، بعد التلبس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها، تعين الهدى في القابل. ولو صامها ثم وجد الهدى - ولو قبل التلبس بالسبعة - لم يجب عليه الهدى، وكان له المضي على الصوم. ولو رجع إلى الهدى كان أفضل.

(١) الدروس: ١٢٨.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٨ - ٣٩ ح ١١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ ح ٩٩٥، الوسائل

١٠: ١٥٥ ب " ٤٦ " من أبواب الذبح ح ١.

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله. ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح. فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله، ما لم يزد على شهر. ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة. وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٠٩ ح ١١، التهذيب ٥: ٣٨ ح ١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠ - ٢٦١ ح ٩١٩، الوسائل ١٠: ١٥٤ ب " ٤٥ " من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الوسائل ١٠: ١٦٢ ب " ٥٠ " من أبواب الذبح.
(٣) البقرة: ١٩٦.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد، كان عليه سبع شياه.
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته.

-
- (١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٨ ح ٣١٣٦، مسند أحمد ١: ٣١١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٣٢ ح ١١١، التهذيب ٥: ٢٣٧ ح ٨٠٠ و ٤٨١ ح ١٧١١، الوسائل ١٠: ١٧١ ب
" ٥٦ " من أبواب الذبح.
(٣) التذكرة ١: ٣٨٤.
(٤) التذكرة ١: ٣٨٤.

الرابع: في هدي القران.
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقة، وله إبداله والتصرف فيه،
وإن أشعره أو قلده. ولكن متى ساقه، فلا بد من نحره بمنى إن كان
لاحرام الحج.

-
- (١) غوالي اللثالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.
(٢) في ص: ١٥٢.
(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٤٦.
(٤) التهذيب ٥: ٢١٩ ح ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ ح ٩٦٢، الوسائل ١٠: ١٣١ ب " ٣٢ " من أبواب
الذبح ح ١.

(١) المنتهى ٢: ٧٥٥، التحرير ١: ١٠٧، القواعد ١: ٨٨.
(٢) حاشيته على الشرائع: ٢٣٥ "مخطوط".

وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة.

-
- (١) الوسائل ١٠: ١٣١ ب " ٣٢ " من أبواب الذبح ح ١ .
(٢) الصحاح ٦: ٢٤٥٧ مادة " فنى " .

ولو هلك لم يجب إقامة بدله، لأنه ليس بمضمون
ولو كان مضمونا كالكفارات، وجب إقامة بدله.
ولو عجز هدي السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح،
ويعلم بما يدل على أنه هدي.

(١) الدروس: ١٢٩.
(٢) الوسائل ١٠: ١٣٠ ب " ٣١ " من أبواب الذبح.

ولو أصابه كسر، جاز بيعه. والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقين
بدله.

-
- (١) التذكرة ١: ٣٨٤، القواعد ١ ٨٨.
- (٢) منهم الشيخ في النهاية: ٢٥٩، والشهيد في الدروس: ١٢٩.

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر.
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن.

-
- (١) التهذيب ٥: ٢١٥ ح ٧٢٤، الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح ٩٥٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ ب " ٢٥ " من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٢١٧ ح ٧٣٠، الوسائل ١٠: ١٢٦ ب " ٢٧ " من أبواب الذبح ح ١.
(٣) حاشيته على الشرائع: ٢٣٧ " مخطوط ".
(٤) كذا في جميع النسخ والأولى حذف " أنه " لقوله بعد ذلك أن الواجب...
(٥) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٤٧.

ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ ح ٧٣٣، الوسائل ١٠: ١٢٩ ب " ٣٠ " من أبواب الذبح
ح ١.
(٢) حاشيته على الشرائع: ٢٣٨ " منخطوط ".
(٣) في ص: ٢٩٦.
(٤) في الحاشية على الشرائع: ٢٣٨. والوارد فيها الاشكال في الكفارة والنذر المطلق.

ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه، ولم يجب الأخير.
ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا، وإلا أن يكون مندورا.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٩٥ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ ح ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ ح ٧٣٩، الاستبصار ٢:
٢٧٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٤٩٥ ح ٩، التهذيب ٥: ٢٢٠ ح ٧٤٠، الاستبصار ٢: ٢٧٢ ح ٩٦٤، الوسائل ١٠:
١٣٢ ب " ٣٣ " من أبواب الذبح.
(٣) الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٧، الفقيه ٢: ٢٩٨ ح ١٤٨٠، التهذيب ٥: ٢١٨ ح ٧٣٧، الاستبصار ٢:
٢٧١ ح ٩٦١، الوسائل ١٠: ١٣٢ ب " ٣٢ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٤) في ص: ٣١١.

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

(١) يلاحظ أن المتن خال من كلمة " أو " إلا أن نسخ المسالك الخطية التي لدينا كلها هكذا مع أن المتن المنقول فيها كما نقلناه إلا في نسختي " ك " و " م " ففيهما " ما لم يضر به أو بولده " ويلاحظ أيضا أن الجواهر
مع أنه نقل عبارة المتن كما نقلناه إلا أنه ورد في الشرح هكذا: " ثم إن ظاهر قول المصنف ما لم يضر بها أو بولدها... " ج ١٩ : ٢١١.

وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً،
ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها. فإن أكل تصدق بثمان ما
أكل.

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن عين موضعها وجب، وإن أطلق
نحرها بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق. وأن يهدي ثلاثة، ويتصدق

(١) تقدم في ص: ٣١٣.

(٢) تقدم في ص: ٣١٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٨ ح ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ ح ٦٧٢ و ٢٢٣ ح ٧٥٣، معاني الأخبار: ٢٠٨ ح ٢،
الوسائل ١٠: ٩٢ ب " ٤ " من أبواب الذبح ح ٣ و ١٤٢ ب " ٤٠ " من أبواب الذبح ح ٣.

(٤) الدروس: ١٢٩.

بثلثه، كهدي التمتع، وكذا الأضحية.
الخامس: في الأضحية.
ووقتها بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة.
(ويستحب الأكل من الأضحية).
ولا بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من منى.

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٣٠٧.
(٢) راجع بداية المجتهد ١: ٤٢٩.
(٣) الوسائل ١٠: ١٧٣ ب " ٦٠ " من أبواب الذبح.
(٤) الفقيه ٢: ٢٩٢ ح ١٤٤٧، علل الشرائع: ٤٤٠ ح ١، الوسائل ١٠: ١٧٧ ب " ٦٤ " من أبواب الذبح ح ١.

ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره.
ويجزى الهدى الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن
لم يجد الأضحية تصدق بثمانها. فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط
والأدنى، وتصدق بثلاث الجميع. ويستحب أن تكون التضحية بما
يشتره. ويكره بما يريه.
ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار

-
- (١) الكافي ٤: ٥٠١ ح ١٠، الاستبصار ٢: ٢٧٤ ح ٩٧٢، التهذيب ٥: ٢٢٦ ح ٧٦٣، الوسائل ١٠:
١٤٨ ب " ٤١ " من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٤ ح ٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦ ح ١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨ ح ٨٠٥، الوسائل ١٠:
١٧٢ ب " ٥٨ " من أبواب الذبح ح ١.

والأفضل أن يتصدق بها.
الثالث: في الحلق والتقشير.
فإذا فرغ من الذبح فهو منخير، إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق
أفضل.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٠١ ح ٢، الوسائل ١٠: ١٥١ ب " ٤٣ " من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، الصحاح ١: ٨٩.
(٣) التهذيب ٥: ٢٢٨ ح ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢ ب " ٤٣ " من أبواب
الذبح ح ٥.
(٤) الحج: ٣٦.
(٥) التهذيب ٥: ٢٢٣ ح ٧٥٢، الوسائل ١٠: ١٤٢ ب " ٤٠ " من أبواب الذبح و ٨: ١٥٣ ب " ٢ " من
أبواب أقسام الحج ح ٤.
(٦) المبسوط ١: ٣٧٤، النهاية: ٢٦١.
(٧) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٧٥٩، والشهيد في الدروس: ١٣١.

ويتأكد في حق الصرورة، ومن لبد شعره. وقيل: لا يجزيه إلا
الحلق، والأول أظهر.
وليس على النساء حلق، ويتعين في حقهن التقصير.
ويجزيهن (١) منه ولو مثل الأنملة.
ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي.

(١) هكذا في المسالك والجواهر والشرائع الطبعة الحجرية. ولكن في الطبعة الجديدة " ويجزى " .

(٢) المختلف: ٣٠٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٣ ح ١١، التهذيب ٥: ٢٤٤ ح ٨٢٤، الوسائل ٩: ٥٤١ ب " ٣ " من أبواب التقصير
ح ٣.

ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة. ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف على الأظهر.
ويجب أن يحلق بمني. فلو رحل رجع فحلق بها. فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء.
ومن ليس على رأسه شعر، أجزأه إمرار موسى عليه.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٠٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٤٠ ح ٨٠٩، الوسائل ١٠: ١٨٠ ب " ٢ " من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٠.
(٣) التذكرة ١: ٣٩٠.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم
الحلق، فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

-
- (١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.
(٢) الكافي ٤: ٥٠٤ ح ١٣، التهذيب ٥: ٢٤٤ ح ٨٢٨، الوسائل ١٠: ١٩١ ب " ١١ " من أبواب
الحلق والتقصير ح ٣.
(٣) الخلاف ٢: ٣٣١ مسألة ١٤٦.
(٤) قال في المدارك ٨: ٩٨ " ولم نقف عليها في شيء من الأصول، ولا نقلها غيره " ولعله أراد بها ما يدل
على وجوبه على من حلق في احرام العمرة راجع الوسائل ١٠: ١٩٠ ب " ١١ " من أبواب الحلق
والتقصير ح ١.
(٥) منهم ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٣٠٧، والشيخ في الخلاف ٢: ٣٤٥ مسألة ١٦٨ وأبي الصلاح
الحلبي في الكافي في الفقيه: ٢٠٠، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٠٢.

مسائل ثلاث:
الأولى: مواطن التحليل ثلاثة:
الأول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شيء، إلا الطيب
والنساء والصيد.
الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب.

-
- (١) المختلف: ٣٠٧.
(٢) الوسائل ١٠: ١٤٠ ب " ٣٩ " من أبواب الذبح.
(٣) الوسائل ١٠: ١٣٩ ب " ٣٩ " من أبواب الذبح.
(٤) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
(٥) التهذيب ٥: ٢٤٥ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ ح ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من
أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء. ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة. وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.

-
- (١) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقشير ح ١، ٢.
(٢) الدروس: ١١٦.
(٣) المختلف: ٣٠٩.
(٤) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقشير.

-
- (١) في ص ٣٢٤.
(٢) الدروس: ١٣٣.
(٣) في ص: ٣٢٤، وما بعدها.
(٤) الوسائل ١٠: ١٩٢ ب " ١٣ " من أبواب الحلق والتقصير.

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر، فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه. فإن أخره فمن غده. ويتأكد ذلك في حق المتمتع. فإن أخره أثم، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.
القول في الطواف
وفيه ثلاثة مقاصد
الأول: في المقدمات. وهي واجبة ومندوبة.

-
- (١) لم نعثر على ذلك في كتبه. نعم حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٣٣. واستظهره في المدارك ٨: ١٠٥ من عبارة العلامة في المنتهى.
(٢) الدروس: ١٣٣، جامع المقاصد ٣: ٢٥٨.
(٣) الفقيه ٢: ٣٠٢ ح ١٥٠١.
(٤) حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٣٣.
(٥) تقدم في ص ١٩٢.

فالواجبات: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن،

- (١) نهاية الأحكام ١: ٢٠.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٩٥.
- (٣) عوالي اللئالي ٢: ١٦٧ ح ٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک علی الصحیحین ٢: ٢٦٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٥٤ ح ٣٨٢٥.
- (٤) الكافي ٤: ٤٢٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠ ح ١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦ ح ٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢ ح ٧٦٤، الوسائل ٩: ٤٤٤ ب " ٣٨ " من أبواب الطواف ح ٣.
- (٥) الكافي ٤: ٤٢٠ ح ١، التهذيب ٥: ١١٦ ح ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ ح ٧٦٢، الوسائل ٩: ٤٤٥ ب " ٣٨ " من أبواب الطواف ح ٥.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٥٠ ح ١٢٠٣، الوسائل ٩: ٤٤٤ ح ٢.
- (٧) هكذا في " ج " وهو الصحيح. وفي سائر النسخ " مقيد " أو " مقيدة ".
- (٨) السرائر ١: ٥٧٤.
- (٩) التذكرة ١: ٣٦١، المنتهى ٢: ٦٩٠، المختلف: ٢٩١.

وأن يكون مختونا، ولا يعتبر في المرأة.
والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغتسل

(١) التذكرة ١: ٩٦.

(٢) الدروس: ١١٢.

(٣) في هامش نسخة " ج " هكذا: " وفي التذكرة في الصحيح عن الصادق عليه السلام: (الأغلف لا يطوف بالبيت) وهو شامل للجميع. لكن يبحث عن تحقيق الرواية ". راجع التذكرة ١: ٣٦١. والحديث في الوسائل ٩: ٣٦٩ ب " ٣٣ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٠ ح ٨، التهذيب ٥: ٩٩ ح ٣٢٥، الوسائل ٩: ٣١٩ ب " ٦ " من أبواب مقدمات الطواف وما يناسبها ح ١.

بعد دخوله. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فح، وإلا ففي منزله، ومضغ الإذخر، وأن يدخل مكة من أعلاها،

-
- (١) الكافي ٤: ٥١١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٥١ ح ٨٥٠، الوسائل ١٠: ٢٠٤ ب " ٣ " من أبواب زيارة البيت ح ٢.
- (٢) السرائر ١: ٦٠٢. ولكن مورد كلامه غسل زيارة البيت. والظاهر مغايرته لغسل دخول مكة. ويلاحظ أن رواية إسحاق بن عمار التي استدل بها الشهيد وردت في زيارة البيت أيضا.
- (٣) الكافي ٤: ٢٤٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ ح ١٥٨٨، ذيل حديث طويل، الوسائل ٩: ٣١٧ ب " ٤ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (٤) التذكرة ١: ٣٦٠.

وأن يكون حافيا على سكينة ووقار، ويغتسل لدخول المسجد الحرام، ويدخل من باب بني شيبه بعد أن يقف عندها، ويسلم على النبي عليه السلام، ويدعو بالمأثور.

المقصد الثاني

في كيفية الطواف

وهو يشتمل على واجب وندب.

فالواجب سبعة: النية، والبداة بالحجر،

والختم به، وأن يطوف على يساره

- (١) الدروس: ١١٤.
- (٢) المختلف: ٢٩٢. ونقله عن المفيد ونقل خلافه عن ابن الجنيد وعقبه بنقل الشيخ رواية أبي بصير المتضمنة للاستقبال.
- (٣) الكافي ٤: ٤٠٣ ح ٢، التهذيب ٥: ١٠٢ ح ٣٣٠، الوسائل ٩: ٤٠١ ب " ١٢ " من أبواب الطواف ح ٣. ويلاحظ أن في الوسائل " فتستلمها " بدل " فتستقبله " الوارد في الكافي والتهذيب والذي هو مورد الاستدلال.
- (٤) التهذيب ٥: ١٠٢ حيث قال في شرح عبارة المفيد المتضمنة للاستقبال وإن لم ينقل هذه الكلمة: " وفي رواية أبي بصير... "
- (٥) المختلف: ٢٩٢. ومر الكلام فيه في الصفحة المتقدمة.

وأن يدخل الحجر في الطواف.
وأن يكمله سبعا، وأن يكون بين البيت والمقام.

-
- (١) الوسائل ٩: ٤٣١ ب " ٣١ " من أبواب الطواف.
 - (٢) الكافي ٤: ٢١٠ ح ١٥، الوسائل ٩: ٤٢٩ ب " ٣٠ " من أبواب الطواف ح ١ و ٦ و ١٠.
 - (٣) الفقيه ٢: ١٢٦ ح ٥٤٢، الوسائل ٩: ٤٣٠ ب " ٣٠ " من أبواب الطواف ح ٦.
 - (٤) لم نجده في علل الشرائع ولعله إشارة إلى باب العلل الموجود في الفقيه.
 - (٥) التهذيب ٥: ٤٦٩ ح ١٦٤٣.
 - (٦) سنن البيهقي ٥: ٨٩، صحيح مسلم ٢: ٩٦٩ ب " ٦٩ " ح ٤٠١.

ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه.
ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان بعده في الطواف
الواجب.

-
- (١) الكافي ٤: ٤١٣ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٨ ح ٣٥١، الوسائل ٩: ٤٢٧ ب " ٢٨ " من أبواب الطواف
ح ١
(٢) التذكرة ١: ٣٦١.
(٣) المنتهى ٢: ٦٩١، تحرير الأحكام ١: ٩٨.

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، ولو شق قضاهما حيث ذكر.
ولو مات قضاهما الولي.

(١) الدروس: ١١٣.

(٢) الدروس: ١١٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٦٢.

(٤) الوسائل ٩: ٤٨٢ ب " ٧٤ " من أبواب الطواف.

(٥) في ص: ٦٣.

مسائل ست:
الأولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر، وفي النافلة مكروهة.
الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة، وإن كانت الطهارة أفضل.
الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن. ولا

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤١ ب " ٢٣ " من أحكام شهر رمضان ح ٥، وفي ٥: ٣٦٦ ب " ١٢ " من قضاء الصلوات ح ٦.
(٢) في ص: ٣٤٧ و ٣٥٠.
(٣) في ص: ٣٢٨.

يجوز في غيره. فإن منعه زحام صلى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٢٣ ب " ١٦٠ " ح ١. وفي هامش " ج ": وذكر في هذا الحديث أن علة أثر قدمي إبراهيم عليه السلام فيه أنه لما فرغ من البيت وقام عليه ونادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعا. الحديث. منه سلمه الله.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ - ٤٢٤ ح ٤، التهذيب ٥: ١٣٧ ح ٤٥٣، الوسائل ٩: ٤٧٨ ب " ٧١ " ح ١.

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧ مسألة ١٣٩.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٧ - ١٥٨.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه.
وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمم. ولو لم يعلم حتى
فرغ كان طوافه ماضيا.

-
- (١) الهداية: ٦٤، المقنع: ٩٢، ونقله عن والده العلامة في المختلف: ٢٩١.
(٢) عوالي اللئالي ٢: ١٦٧ ح ٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرک علی الصحیحین ٢: ٢٦٧.
(٣) جامع المقاصد ٣: ١٨٩.

الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي
تكره لابتداء النوافل.
السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتّم.

(١) الزيادة من نسختي " م " و " ك " . والظاهر أنه الصحيح.

ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه. وإن كان دون ذلك استأنف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت، أو بالسعي في حاجة. وكذا
لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به،
طيف عنه. وكذا لو أحدث في طوافه الفريضة.

(١) القواعد: ٨٣، جامع المقاصد ٣: ١٩٤.

(٢) الدروس: ١١٦.

(٣) المختصر النافع: ٩٣.

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتى طوافه، إن كان تجاوز النصف، ثم تم السعي.
والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر على الأصح، وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة، وأن يقول: " هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابك... إلى آخر الدعاء "، وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرة لله سبحانه على سكينة ووقار،

(١) المراسم: ١١٤.

(٢) المراسم: ١١٤.

مقتصدا في مشيه، وقيل يرمل ثلاثا، ويمشي أربعا، وأن يقول: " اللهم
إني أسألك باسمك الذي يمشی به على ضلل الماء... إلى آخر الدعاء " .

-
- (١) الكافي ٤ : ٤١٣ باب حد المشي، التهذيب ٥ : ١٠٩ ح ٣٥٢، الوسائل ٩ : ٤٢٨ ب " ٢٩ " من
أبواب الطواف ح ٤ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٥٦ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٥٦ .
(٤) سنن البيهقي ٥ : ٧، صحيح مسلم ٢ : ٩٢٣ ح ١٢٦٦ . وليس فيهما " ما نراهم إلا كالغزلان " .

وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخرده، ويدعوا بالدعاء المأثور. ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع.

(١) التذكرة ١: ٣٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٤١١ ح ٥، التهذيب ٥: ١٠٧ ح ٣٤٩، الوسائل ٩: ٤٢٤ ب " ٢٦ " من أبواب الطواف ح ٤.

وأن يلتزم الأركان كلها، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني.

-
- (١) راجع الدروس: ١١٥.
- (٢) التهذيب ٥: ١٠٨ ح ٣٥٠، الوسائل ٩: ٤٢٦ ب " ٢٧ " من أبواب الطواف. ورد في هامش نسخة " ج " هذه العبارة " لم يحضرني حال الرواة وقت الكتابة. منه ".
- (٣) الوسائل ٩: ٤٢٢ ب " ٢٥ " من أبواب الطواف.
- (٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٩٠.
- (٥) المراسم: ١٠٥ و ١١٠.
- (٦) الكافي ٤: ٤٠٨ ح ٩، التهذيب ٥: ١٠٦ ح ٣٤٢، الاستبصار ٢: ٢١٧ ح ٧٤٥، الوسائل ٩:
- ٤١٨ ب " ٢٢ " من أبواب الطواف ح ١.
- (٧) في ص: ٣٣٣.

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافا. فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار، وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله أحد، وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون.

-
- (١) علل الشرائع: ٤٢٩ ب " ١٦٣ " ح ٣، الوسائل ٩: ٤٢١ ب " ٢٢ " من أبواب الطواف ح ١٤.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ح ١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥ ح ١٢٣٦، التهذيب ٥: ١٣٥ ح ٤٤٥، الوسائل ٩: ٣٩٦ ب " ٧ " من أبواب الطواف ح ١.
(٣) الغنية " الجوامع الفقهية " : ٥١٥.
(٤) التهذيب ٥: ٤٧١ ح ١٦٥٥، الوسائل ٩: ٣٩٧ ب " ٧ " من أبواب الطواف ح ٢.

ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين.
وصلى الفريضة أولاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي.
وأن يتدانى من البيت.

-
- (١) المقنع: ٣١، التهذيب: ٢: ١٩٤ ح ٧٦٥، الاستبصار: ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٠، الوسائل: ٥: ٣٣٢ ب
" ١٩ " من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.
(٢) الكافي: ٤: ٤١٢ ح ٣، الوسائل: ٩: ٣٩٥ ب " ٥ " من أبواب الطواف.
(٣) تقدم في ص: ٣٤٤.

ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.
الثالث: في أحكام الطواف.
وفيه اثنتا عشرة مسألة.
الأولى: الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، ومن تركه
ناسيا قضاها، ولو بعد المناسك.

(١) السرائر ١: ٥٧٤، جامع المقاصد ٣: ١٩٥ و ٢٠١.

ولو تعذر العود استتاب فيه.
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت. وإن كان في أثناءه وكان
شاكاً في الزيادة قطع، ولا شيء عليه.
وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبني على الأقل في
النافلة.

-
- (١) الظاهر أن مراده رواية علي بن يقطين أو علي بن أبي حمزة. راجع الوسائل ٩: ٤٦٦ ب " ٥٦ " من
أبواب
الطواف.
(٢) الدروس: ١١٦ وفي هامشه إضافة " ومن عدم النقل ".
(٣) الدروس: ١١٦.

الثانية: من زاد على السبع ناسيا، وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه. (وإلا استحب اكماله في أسبوعين) (١).
الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجبا، والندب ندبا.
الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع، قيل:)

(١) وردت هذه الرواية في الطبعة الحديثة مع التعليق بأنها وردت في النسخة الخطية المعتمدة فقط.
(٢) في جميع ما لدينا من النسخ " كنقل " بالقاف حتى في نسخة " ج " المهملة عادة ولكن الصحيح ما أثبتناه.

- (٣) الوسائل ٩: ٤٣٤ ب " ٣٣ " من أبواب الطواف ٦، ٧.
(٤) التهذيب ٥: ١١٣ ح ٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩ ح ٧٥٣. وروى صدره في الكافي ٤: ٤١٨ ح ١٠، الوسائل ٩: ٤٣٧ ب " ٣٤ " من أبواب الطواف ح ٣.
(٥) الكافي ٤: ٣٧٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٥، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
(٦) الكافي ٤: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

عليه بدنة، والرجوع إلى مكة للطواف. وقيل: لا كفارة عليه. وهو
الأصح. ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر.
ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاؤه عليه
وجوبا.

(١) المبسوط ١: ٣٥٩.

الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين، ويقضي مناسكه يوم النحر. ولا يجوز التعجيل إلا للمريض، والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز.

(١) الوسائل ٩: ٤٦٧ ب " ٥٨ " من أبواب الطواف.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ ح ٥، التهذيب ٥: ١٢٩ ح ٤٢٥، الفقيه ٢: ٢٥٣ ح ١٢٢٠، الوسائل ٩: ٤٧١ ب " ٦٠ " من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٧٠ ب " ٦٠ " من أبواب الطواف ح ١، ٢

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٣ ب " ١٣ " من أبواب أقسام الحج ح ٤، ٦، ٧.

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.
السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره
اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.
الثامنة: من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه، ولو كان
عامداً لم يجز.
التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، ومنهم من
خص ذلك بطواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس.

-
- (١) التهذيب ٥: ١٣٤ ح ٤٤٣، الوسائل ٩: ٤٧٧ ب " ٦٧ " من أبواب الطواف.
(٢) التهذيب ٥: ١٣٤ ح ٤٤٣، الوسائل ٩: ٤٧٧ ب " ٦٧ " من أبواب الطواف.

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان.
وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة، اقتصارا على
مورد النقل.

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف، لأنه كالأمانة ولو شكنا جميعا عولا على الأحكام المتقدمة.

-
- (١) الوسائل ٩: ٤٧٨ ب " ٧٠ " من أبواب الطواف.
(٢) الفقيه ٢: ٢٥٥ ح ١٢٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ ح ٤٤٠، الكافي ٤: ٤٢٧ ح ٢، الوسائل ٩: ٤٧٦
ب " ٦٦ " من أبواب الطواف ح ١.
(٣) الدروس: ١١٣. ولكنه ورد في الهامش. ولعله منه.

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها. وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى.
القول في السعي
ومقدماته عشرة كلها مندوبة:
الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم والصب على الجسد

-
- (١) الوسائل ٩: ٤٧٦ ب " ٦٦ " من أبواب الطواف.
(٢) في جميع ما لدينا من النسخ " يلزموا " والصحيح ما أثبتناه.
(٣) راجع الوسائل ٩: ٥٣٠ ب " ١٥ " من أبواب السعي.

من مائها من الدلو المقابل للحجر، وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر،
وأن يصعد على الصفا، ويستقبل الركن العراقي، ويحمد الله ويثني عليه،
وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول: " لا
إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو
حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير " ثلاثا، ويدعو بالدعاء
المأثور.

(١) الكافي ٤: ٤٣١ ح ١، التهذيب ٥: ١٤٥ ح ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ ب " ٣ " من أبواب السعي ح
٢.

(٢) في ص: ٣٣١.

(٣) الكافي ٤: ٤٣١ ح ١، و ٤٣٣ ح ٦، التهذيب ٥: ١٤٥ ح ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٨ ب " ٤ " من
أبواب

السعي ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٥ ح ٥٧٨ وقريب منه التهذيب ٥: ١٤٧ ح ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨ ح ٨٢٧،
الوسائل ٩: ٥١٩ ب " ٥ " من أبواب السعي ح ١، ٢.

والواجب فيه أربعة: النية، والبداية بالصفاء، والختم بالمروءة، وأن يسعى سبعا، يحتسب ذهابه شوطا، وعوده آخر. والمستحب أربعة: أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز. والمشي على طرفيه، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، ماشيا كان أو راكبا.

-
- (١) راجع الوسائل ٩: ٥٢٨ ب " ١٣ " من أبواب السعي ح ٤، ٥، ٣.
(٢) المنتهى ٢: ٧٠٥، التذكرة ١: ٣٦٦.

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى، وهرول موضعها، والدعاء في
سعيه ماشيا ومهرولا.
ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة.
ويلحق بهذا الباب مسائل:

-
- (١) الفقيه ٢: ٣٠٨ ح ١٥٢٨، التهذيب ٥: ٤٥٣ ح ١٥٨١، الوسائل ٩: ٥٢٥ ب " ٩ " من أبواب
السعي ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ ح ٣، التهذيب ٥: ١٥٦ ح ٥١٦، الوسائل ٩: ٥٣٥ ب " ٢٠ " من أبواب السعي
ح ١.
(٣) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٦، وابن زهرة في الغنية " الجوامع الفقهية " ٥١٧.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٥٨ ح ١٢٥١، الوسائل ٩: ٥٣٦ ب " ٢٠ " من أبواب السعي
ح ٤.

الأولى: السعي ركن، من تركه عامدا بطل حجه. ولو كان ناسيا
وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به. فإن تعذر عليه استناب
فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامدا بطل. ولا يبطل
بالزيادة سهوا.

(١) التذكرة ١: ٣٦٧.

(٢) نقله عن المفيد وسالار والتقي والشهيد في التنقيح ١: ٥١٥. وهو ظاهر المفيد في المقنعة: ٤٤١ وسالار
في المراسم: ١٢٣، وأبي الصلاح في الكافي: ١٩٦ في القطع لغير الصلاة.

(٣) راجع ص: ٣٤٨.

(٤) راجع ص: ٣٤٩.

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج
على الصفا فقد صح سعيه، لأنه بدأ به. وإن كان على المروة أعاد.
وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.
الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه أعاده.

ومن تيقن النقيصة أتى بها. ولو كان متمتعا بالعمرة، وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية، ويتم النقصان. وكذا - قيل - لو قلم أظفاره أو قص شعره.

-
- (١) التهذيب ٥: ١٥٣ ح ٥٠٥، الوسائل ٩: ٥٢٩ ب " ١٤ " من أبواب السعي ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ١٥٣ ح ٥٠٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ ب " ١٤ " من أبواب السعي ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ١٥٣ ح ٥٠٣، ذيل الحديث. هذا ولكن الظاهر أنه من كلام الشيخ قدس سره تمهيدا للحديث الذي بعده. ولذلك رواه عنه أيضا بسند آخر في ص ٤٧٢ ح ١٦٥٩ وفي الاستبصار ٢: ٢٤٠ ح ٨٣٦ بدون هذا الذيل. ورواه عنه رواه عنه بدونه أيضا في الوسائل ٥: ٥٢٥ ب " ١٠ " من أبواب السعي ح ٢ و ب " ١٢ " ح ١ وكذا رواه في الوافي ١٣: ٩٤٨ ح ١٣٥٠٩ و ١٣٥١١ بدون هذا الذيل وإن اعتبر
- بعض العبارة التي ظاهرها من الشيخ جزءا من الرواية إلا أنه لم يعد هذا القسم الذي هو مورد استدلال الشارح الشهيد منها. وقال في الحقائق ١٦: ٢٨٥ بعد نقل عبارة الشهيد: " ولم أقف بعد التتبع على رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره قدس سره ".

-
- (١) كما في إيضاح ترددات الشرائع ١ : ٢٠٤ .
- (٢) كما في السرائر ١ : ٥٥١ فيما لو قصر وجامع، وكشف الرموز ١ : ٣٨٤ والتنقيح الرائع ١ : ٥١٦ .

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي، قطعة وصلى ثم أتمه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره.
الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي.
ولو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي.
القول

في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود
وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة، من طواف الزيارة والسعي.

-
- (١) كالمفيد في المقنعة: ٤٤٠ وأبي الصلاح في الكافي: ١٩٦، وسلا في المراسم: ١٢٣.
(٢) الوسائل ٩: ٥٣٤ ب " ١٨ " من أبواب السعي.

وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. فيجب عليه أن
يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر
فلو بات غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبتي بمكة
مشتغلا بالعبادة،

(١) في " ن " و " و " أو لغيره بدل بغيرها.
(٢) الوسائل ١٠ : ٢٠٦ ب " ٧ " من أبواب العود إلى منى.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل.
وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر.
وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وهو
محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق
الصيد والنساء.
ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة
بسبع حصيات. ويجب هنا - زيادة على ما تضمنه شروط الرمي - الترتيب،
يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو رماها منكوسة أعاد على
الوسطى وجمرة العقبة.

-
- (١) الدروس: ١٣٤.
(٢) المبسوط ١: ٣٧٨، النهاية: ٢٦٥.
(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٦ ب " ١ " من أبواب العود إلى منى.

-
- (١) المبسوط ٢: ٨٧٣
- (٢) في " ج " و " ن " و " م " و " و " بعد هذه العبارة هكذا " فغربت الشمس عليه حينئذ ". ولم ترد هذه العبارة في
- " ك " و " ه "، وهو الصحيح، لقوله " ثم رجع بعده " أي بعد الغروب ولأن فرض الرجوع بعده هو ما ذكره بقوله: " ولو رجع قبل الغروب... " وتردد في حكمه.
- (٣) نسبه إليه في جامع المقاصد ٣: ٢٦٤ ولعل الشارح اعتمد عليه ولم نجده في كتب العلامة بل الموجود فيما لدينا من كتبه خلافه. راجع التذكرة ١: ٣٩٤ والتحرير ١: ١١١ والمنتهى ٢: ٧٧٦.
- (٤) الكافي ٤: ٥٢٢ ح ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣ ح ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٢٢٥ ب " ١١ " من أبواب العود إلى منى ح ١، ٧.
- (٥) راجع جامع المقاصد ٣: ٢٦٢.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.
ولا يجوز أن يرمي ليلاً، إلا لعذر كالحائض والمريض والرعاة
والعبيد. ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى
حصل بالترتيب.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٨ ح ١٤١٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦ ب " ١١ " من أبواب العود إلى منى ح ٧.
(٢) نسبه إليه في جامع المقاصد ٣: ٢٦٣ ولعل الشارح اعتمد عليه، وإلا فابن إدريس وإن ذكر في السرائر
١: ٦٠٥ إن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير خلاف إلا أن محرمات الاحرام لا
توجب كلها الكفارة مع أنه صرح بتفسير الاتقاء كالمشهور في ص: ٦١٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٣٤ ح ١٥٠٥، الاستبصار ٢: ٣٢٥ ح ١١٥٢، الوسائل ١٠: ٢٤٣ ب " ٥ " من
أبواب العمرة ح ٥.
(٤) راجع الخلاف ٢: ٣٥١ مسألة ١٧٦.

ولو نسي رمي يوم قضاة من الغد مرتبا، يبدأ بالفائت ويعقب
بالحاضر.
ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند
الزوال.

(١) الوسائل ١٠: ٨١ ب " ١٥ " من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) في " ج " و " هـ " و " و " تعليقه في هذا الموضوع: " لأن في بعض الأخبار: (قضاة في اليوم الثاني مقدا
على
الأداء) واليوم يشمل ما قبل الطلوع وبعده. منه ". ولم نجد الخبر بهذا اللفظ ويستفاد هذا المعنى مما ورد
في الوسائل الباب المذكور آنفا.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى. فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى. وإن استتاب فيه جاز.

(ومن ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه).

ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض.

ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق.

(١) الكافي ٤: ٤٨٤ ح ١، الاستبصار ٢: ٢٩٧ ح ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٢٦٤ ح ٨٩٩، الوسائل ١٠: ٢١٣ ب " ٣ " من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو. وكذا الثانية.
ويرمي الثالثة مستدبر القبلة، مقابلاً لها، ولا يقف عندها.
والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب. وصورته: الله أكبر، الله
أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما
أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام.
ويجوز النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن

-
- (١) لسان العرب ١٢: ٦٤٩.
 - (٢) الكافي ٤: ٤٨٠ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦١ ح ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ ب " ١٠ " من أبواب رمي
جمرة العقبة، ح ٢ و ٣ و ٥.
 - (٣) قواعد الأحكام ١: ٩٠.
 - (٤) المختصر النافع: ٩٧.
 - (٥) التذكرة ١: ٣٩٢، المنتهى ٢: ٧٧١.
 - (٦) منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ٩٢ - ٩٣، والشهيد في الدروس: ١٢٥، والمحقق الكركي في جامع
المقاصد ٣: ٢٦٨.

اجتنب النساء والصيد في احرامه، والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر
فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.
ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك. ومن كان قضى
مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء. ومن بقي عليه شئ من
المناسك عاد وجوبا

مسائل:

الأولى: من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى
الحرم،

ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو أحدث في الحرم،
قوبل بما تقتضيه جنايته فيه.

(١) منهم الشيخ في الجمل والعقود: ١٥٠، وابن البراج ١: ٢٦١ - ٢٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٩.

(٢) الحج: ٣٧

(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٤١٩ ح ١٤٥٦، الوسائل ٩: ٣٣٦ ب " ١٤ " من أبواب

مقدمات الطواف ح ١.

(٤) يظهر من المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٧٨ الميل إليه.

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة، وقيل: يحرم،
والأول أصح.
الثالثة: يحرم أن يدفع أحد بناء فوق الكعبة. وقيل: يكره، وهو
الأشبه.
الرابعة: لا تحل لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة وتعرف سنة،
ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة.

-
- (١) كبعض الروايات الواردة في مواضع التخيير للمسافر راجع الوسائل ٥: ٥٤٣ ب " ٢٥ " من أبواب
صلاة المسافر ح ١ وغيره.
(٢) الوسائل ٩: ٣٤٠ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف.
(٣) الحج: ٢٥.
(٤) الكافي ٤: ٢٣٠ ح ١، الفقيه ٢: ١٦٥ ح ٧١٤، التهذيب ٥: ٤٢٠ ح ١٤٥٩، الوسائل ٩: ٣٤٣
ب " ١٧ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
(٥) المختصر النافع: ٢٦١. (في هامش نسخة " ج " و " ه " هذه العبارة: " لأنه قال فيه: لا ينبغي. في
الموضوعين ولا ينبغي ظاهرة في الكراهة منه سلمه الله ".
(٦) منهم الشيخ في النهاية: ٣٢٠.

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم.
ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه، لوداع البيت.

(١) المختلف: ٤٤٨.

(٢) الدروس: ٣٠٢.

(٣) الهداية للصدوق: ٦٧، وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٢.

(٤) في "ن" و"م" و"و" و"مؤديا.

(٥) النهاية: ٢٨٥، المبسوط ١: ٣٨٥ وليس فيها هذا التعليل.

(٦) منهم العلامة في القواعد: ٩١، والشهيد في الدروس: ١٥١، والمحقق الآبي في كشف الرموز ١:
٣٨٨.

(١) السرائر ١ : ٦٤٧.

(٣٧٤)

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، وأكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك.

-
- (١) جامع المقاصد ٣: ٢٧١، الدروس: ١٣٦.
(٢) الكافي ٤: ٥١٩ ح ٦، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٤٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ ب " ٥١ " من أبواب أحكام المساجد ح ٢. والظاهر أن الراوي أبو بصير وسقط عن السند في الكافي بإضافة الشارح هنا تبعاً له إلى ابن أبي حمزة.
(٣) الكافي ٤: ٥١٩ ح ٤، الوسائل ٣: ٥٣٤ ب " ٥٠ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه. وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة. ويتأكد في حق الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ويصلي في زوايا البيت، ثم يدعو بالدعاء المرسوم، ويستلم الأركان، ويتأكد في اليماني، ثم يطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يستلم الأركان والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبه، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو.

-
- (١) الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ ب " ٥١ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٢) التهذيب ٥: ٢٧٥ ح ٩٤١، الوسائل ١٠: ٢٢٩ ب " ١٥ " من أبواب العود إلى منى ح ٢.
(٣) السرائر ١: ٥٩٢، التحرير: ١١١، الدروس: ١٣٦.
(٤) السرائر ١: ٥٩٢.
(٥) تلخيص الخلاف ١: ٤١٣.

ويستحب خروجه من باب الحناطين.
ويخر ساجدا، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويشترى بدرهم تمرا
ويتصدق به احتياطا لاحرامه.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٢٣ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٩ ح ١٤٢٨، التهذيب ٥: ٢٧٥ ح ٩٤٢، الوسائل ١٠: ٢٢٩
ب " ١٥ " من أبواب العود إلى منى.
- (٢) هكذا في ما لدينا من نسخ الكتاب وفي الحديث (على أن لا إله إلا الله) وفي بعض النسخ (إلا أنت).
راجع الكافي ٤: ٥٣١ ح ٢، والتهذيب ٥: ٢٨١ ح ٩٥٨ والوسائل ١٠: ٢٣٢ ب " ١٨ " من أبواب
العود إلى منى ح ٢.
- (٣ و ٤) الكافي ٤: ٥٣٣ ح ١ و ٢، التهذيب ٥: ٢٨٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٠: ٢٣٤ ب " ٢٠ " من
أبواب
العود إلى منى ح ٢ و ٣.

ويكره الحج على الإبل الجلالة.
ويستحب لمن حج أن يعزم على العود. والطواف أفضل للمجاور
من الصلاة وللمقيم بالعكس.

(١) الدروس: ١٣٨.

(٢) ليس في "ج" و "ن".

(٣) الكافي ٤: ٢٨١ ح ٣، الوسائل ٨: ١٠٧ ب "٥٧" من أبواب وجوب الحج ح ١

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٤ ح ١٥٤٥، الوسائل ٨: ١٠٧ ب "٥٧" من أبواب وجوب الحج ح ٤، وفي
الحديث

"من خرج من مكة".

(٥) الكافي ٤: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٢: ٢٥٦ ح ١٢٤١، التهذيب ٥: ٤٤٧ ح ١٥٥٦، الوسائل ٩:

٣٩٧ ب "٩" من أبواب الطواف ح ١.

ويكره المجاورة بمكة.

- (١) راجع الوسائل ٩: ٣٤١ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف.
- (٢) علل الشرائع: ٤٤٦ ب " ١٩٦ " ح ٣، الوسائل ٩: ٣٤٣ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٩.
- (٣) الحج: ٢٥.
- (٤) الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٣، علل الشرائع: ٤٤٥ ب " ١٩٦ " ح ١، الفقيه ٢: ١٦٤، الوسائل ٩: ٣٤١ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٣. والمنقول هنا أوفق لما في العلل وليس في الحديث (حتى ضرب الخادم) وإنما ورد ما يقاربه في غيره من الروايات. راجع الباب.
- (٥) علل الشرائع: ٤٤٦ ب " ١٩٦ " ح ٢، الوسائل ٩: ٣٤٢ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٨.

-
- (١) علل الشرائع: ٤٤٦ ب " ١٩٦ " ح ٤، التهذيب ٥: ٤٤٨ ح ١٥٦٣، الوسائل ٩: ٣٤٢ ب " ١٦ "
- من أبواب مقدمات الطواف ح ٥.
- (٢) الفقيه ٢: ١٤٦ ح ٦٤٦، الوسائل ٩: ٣٤٠ ب " ١٥ " من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ١٤٦ ذيل ح ٦٤٥، الوسائل ٩: ٣٤٠ ب " ١٥ " من أبواب مقدمات الطواف، ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ١٤٦ ذيل ح ٦٤٤.
- (٥ و ٧) الدروس: ١٣٩.
- (٦) منهم المقداد السيوري في التنقيح ١: ٥٢١.

ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به.
مسائل ثلاث:

الأولى: للمدينة حرم. وحده من عاير إلى وغير. ولا يعضد
شجرة. ولا بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرتين، وهذا على الكراهية
المؤكدة.

(١) الكافي ٤: ٥٦٥ ح ١، الفقيه ٢: ٣٣٥ ح ١٥٥٩، الوسائل ١٠: ٢٨٩ ب " ١٩ " من أبواب المزار
وما يناسبه ح ١.

الثانية: يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج
استحباباً مؤكداً.

-
- (١) المبسوط ١: ٣٨٦، النهاية: ٢٨٧، التهذيب ٦: ١٣ ذيل ح ٢٤.
 - (٢) المنتهى ٢: ٧٩٩.
 - (٣) الفقيه ٢: ٣٣٦ ح ١٥٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٥ ب " ١٧ " من أبواب المزار ح ٥.
 - (٤) الوسائل ١٠: ٢٨٣ ب " ١٧ " من أبواب المزار.
 - (٥) المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع ٢٥٧ - ٢٥٨.
 - (٦) الوسائل ١٠: ٢٨٣ ب " ١٧ " من أبواب المزار.

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة،
والأئمة عليهم السلام بالبقيع.

خاتمة

يستحب المجاورة بها، والغسل عند دخولها. وتستحب الصلاة بين

(١) الوسائل ١٠: ٢٦٠ ب " ٣ " من أبواب المزار.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤١ ح ١٥٧٤، الوسائل ١٠: ٢٨٨ ب " ١٨ " من أبواب المزار ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤١ ح ١٥٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨٨ ب " ١٨ " من أبواب المزار ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤١ ذيل ح ١٥٧٥.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٨٦، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٥٢، ويحيى بن سعيد في الجامع:
٢٣٢.

(٦) الفقيه ٢: ٣٤١ ح ١٥٧٣، الوسائل ١٠: ٢٨٨ ب " ١٨ " من أبواب المزار ح ٤.

القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة.
وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وفي ليلة الخميس
عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول (الرسول)؟؟؟ صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يأتي
المساجد بالمدينة، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

-
- (١) الكافي ٤: ٥٥٧ ح ٢، الوسائل ١٠: ٢٧٢ ب " ٩ " من أبواب المزار ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٥٥٨ ح ٥، الوسائل ١٠: ٢٧٥ ب " ١١ " من أبواب المزار وما يناسبه ح ٤ وفيه: "
بعزتك
وقوتك وقدرتك "

ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء بأحد، خصوصا قبر حمزة عليه السلام.
ويكره النوم في المساجد، ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٦٠ ح ١، الوسائل ١٠: ٢٧٥ ب " ١٢ " من أبواب المزار ح ١.
 - (٢) الدروس: ١٥٧.
 - (٣) المنتهى ٢: ٨٨٩.
 - (٤) تحرير الأحكام ١: ١٣١.
 - (٥) الكافي ٤: ٥٦١ ح ٥، التهذيب ٦: ١٨ ح ٤٠.
 - (٦) الصحاح ١: ٤٢٩ مادة " فضيخ ".
 - (٧) الكافي ٤: ٥٦١ - ٥٦٢ ح ٧.

الركن الثالث
في اللواحق
وفيها مقاصد:
المقصد الأول
في الإحصار والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير.

(١) الوسائل ٩: ٣٠٢ ب " ١ " من أبواب الإحصار والصد.
(٢) الصحاح ٢: ٦٣٢.

-
- (١) البقرة: ١٩٦ .
(٢) تقدم في ص: ٢٤٢ .
(٣) الدروس: ١٤٤ .

فالمصدود إذا تلبس ثم صد، تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له الطريق وقصرت نفقته. ويستمر إذا كان له مسلك غيره، ولو كان أطول مع تيسر نفقته. ولو خشي الفوات لم يتحلل، وصبر حتى يتحقق، ثم يتحلل

(١) البقرة: ١٩٦.

بعمره، ثم يقضي في القابل واجبا، إن كان الحج واجبا، وإلا ندبا. ولا
يحل إلا بعد الهدي ونية التحلل.

-
- (١) السرائر ١: ٦٤١.
 - (٢) الفقيه ٢: ٣٠٦ ذيل ح ١٥١٧، التهذيب ٥: ٤٢٤ ذيل ح ١٤٧٢.
 - (٣) الإلتصار: ١٠٤.
 - (٤) في ص: ٢٤٢.

وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة
ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلل، وقيل: يكفيه ما
ساقه، وهو الأشبه. ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه. ولو تحلل لم يحل.

(١) حكاة العلامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٣١٩.

ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة. ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي.

(١) نقلها في الجامع للشرائع: ٢٢٢ عن مشيخة ابن محبوب.

(٢) في ص: ٢٧٨.

(٣) في ص: ٣٢٤.

(٤) البقرة: ١٩٦.

فروع
الأول: إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز
تحلل، وكذا لو حبس ظلما.

(١) الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب الإحصار والصد.
(٢) الدروس: ١٤٢.

(١) الكافي ٤: ٣٣٣ ح ٦، الفقيه ٢: ٢٠٧ ح ٩٤٢، التهذيب ٥: ٨٠ ح ٢٦٦، الوسائل ٩: ٣٤ ب
" ٢٣ " من أبواب الاحرام، ح ٤، والحديث منقول في الكافي والتهذيب عن حمزة بن حمران.
(٢) في ص: ١٤١.

(١) في ص: ٣٩٩.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٦.

الثاني: إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة، ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجبا.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) في ص: ٣٨٩.

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء على احرامه، فإذا انكشف أتم، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة.
الرابع: لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل.

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح ١، الوسائل ٩: ٢٥٧ ب " ٣ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حج يقضي لسنته. وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية. ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاء في القابل.

الخامس: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب، سواء غلب على
الظن السلامة أو العطب.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٤.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٧.

(٤) الدروس: ١٤٣.

ولو طلب مالا لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه، إذا كان غير مجحف
كان حسنا.

(١) تبصرة المتعلمين: ٩٠، والدروس: ١٦٥.

(٢) في ص: ١٤١.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٣٤.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن
الموقفين.
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق، بعث هديا أو ثمنه.
ولا يحل حتى يبلغ محله، وهو منى إن كان حاجا، أو مكة
إن كان معتمرا.

(١) راجع تفسير التبيان ٢: ١٥٥ في ذيل قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي).
(٢) في ص: ٣٩١ وما بعدها.

فإذا بلغ قصر وأحل إلا من النساء خاصة، حتى يحج في القابل إن
كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء، إن كان تطوعا.

-
- (١) البقرة: ١٩٦.
 - (٢) كما في النهاية: ٢٨١، والمهذب ١: ٢٧٠، والسرائر ١: ٦٣٨، واللمعة الدمشقية: ٤٣.
 - (٣) الدروس: ١٤١.
 - (٤) راجع الوسائل ٩: ٣٠٢ ب " ١ " من أبواب الإحصار والصد.
 - (٥) كما في ص: ٣٩٥.
 - (٦) في ص: ٣٥١.

ولو بان أن هدية لم يذبح لم تبطل تحلله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هدية ثم زال العارض لحق بأصحابه. فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، وإلا تحلل بعمره، وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب.

(١) قواعد الأحكام ١: ٩٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٢ ح ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٥ ب " ٢ " من أبواب الإحصار ح ١.

(٣) السرائر ١: ٦٣٩.

(٤) المختلف: ٣١٧، التنقيح الرائع ١: ٥٢٩.

(٥) في ص: ٤٠٤.

والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر. وقيل: في الشهر
الداخل.

والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا، وقيل: يأتي
بما كان واجبا. وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه،

(١) الدروس: ١٤٢.

(٢) في ص: ٤٩٩.

(٣) في ص: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٧١ ح ٧، التهذيب ٥: ٤٢٣ ح ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ ب " ٤ " من أبواب
الإحصار.

وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.
وروي أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره،
ثم يحتنب جميع ما يحتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا
لا يلبي. ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٦ ح ١٥١٨، الوسائل ٩: ٣١٣ ب " ٩ " من أبواب الإحصار ح ٦.
(٢) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.

(١) راجع الفقيه ذيل الحديث السابق.
(٢) الوسائل الباب المذكور آنفا ح ٢.

-
- (١) شطب على هذه الكلمة في بعض النسخ. وكأنه لتوهم التكرار.
- (٢) الكافي ٤: ٥٤٠ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٢٥ ح ١٤٧٤، الوسائل ٩: ٣١٤ ب " ١٠ " من أبواب الإحصار والصد.
- (٣) الكافي ٤: ٥٣٩ ح ١، الوسائل ٩: ٣١٢ ب " ٩ " من أبواب الإحصار والصد ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ٣٠٦ ح ١٥١٧، الوسائل الباب أنفا ح ٥. راجع حديث ٣ أيضا.
- (٥) الوسائل الباب المذكور ح ١ و ٢ و ٤.

(١) الكافي ٤: ٥٣٩ ح ١، الوسائل الباب المذكور ح ١.
(٢) في ص: ٤٠٢.

(٤٠٧)

المقصد الثاني
في أحكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع.
وقيل: يشترط أن يكون حلالاً.

-
- (١) السرائر ١: ٦٤٢.
(٢) التذكرة ١: ٣٣٠.
(٣) المبسوط ١: ٣٣٨.
الكافي في الفقه: ٢٠٣.

والنظر فيه يستدعي فصولاً:
الأول: الصيد قسماً:
فالأول: ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء. ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت.

(١) المختصر النافع: ١٠١.

(٢) في ص: ٢٤٩.

ولا كفارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، إلا الأسد، فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده، على رواية فيها ضعف. وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يراعى الاسم، كان حسنا. ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة، وبرمي الحداة والغراب رميا.

-
- (١) راجع الوسائل ٩: ٢٣٤ ب " ٤٠ " من أبواب كفارات الصيد.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٧ ح ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦ ح ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ ح ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤ ب " ٣٩ " من كفارات الصيد وتوابعها.
(٣) المبسوط ١: ٣٣٨.
(٤) الوسائل ٩: ١٦٦ ب " ٨١ " من أبواب تروك الاحرام.

ولا بأس بقتل البرغوث. وفي الزنبور تردد، والوجه المنع. ولا كفارة

-
- (١) المبسوط ١: ٣٣٨.
(٢) في حاشية " ج " و " هـ " و " و ": المقيد هو المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب. ومنه سلمه الله
يراجع
حاشية المحقق الثاني على الشرائع: ٢٦٥.
(٣) الصحاح ١: ٤٣ مادة " حدأ " .
(٤) حياة الحيوان ١: ٣٢٥.
(٥) الكافي ٤: ٣٦٤ ح ٦، الوسائل ٩: ١٦٤ ب " ٧٩ " من أبواب تروك الاحرام ح ٣.
(٦) التهذيب ٥: ٣٦٦ ذيل ح ١٢٧٥.
(٧) التذكرة ١: ٣٣٠، المنتهى ٢: ٧٩٦ و ٨٠٠.

في قتله خطأ. وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام.

(١) الكافي ٤: ٣٦٣ ح ١ وفيه: " كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا تردد ".

(٢) الوسيلة: ١٧١، الكافي في الفقه ٢٠٦، السرائر ١: ٥٥٨.

(٣) المقنعة: ٤٣٨، جمل العلم والعمل: ١١٤، وشرحه لابن البراج: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦٥ ح ١٢٧١، الوسائل ٩: ١٩٢ ب " ٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢. وفي حاشية " ج " و " هـ " و " و " رواها الكليني في الحسن لأنه رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه والعلامة رواها في الصحيح. منه سلمه الله. راجع المختلف: ٢٧٤. ولعله نظر إلى سند التهذيب.

ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية. ولا
يجوز قتلها ولا أكلها.
الثاني: ما يتعلق به الكفارة، وهو ضربان:

-
- (١) الدروس: ١٠١.
(٢) راجع الصحاح ٢: ٧٩٩ و ٣: ٩٢٦.
(٣) راجع الصحاح ٢: ٧٩٩ و ٣: ٩٢٦.

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو كل ما له مثل من
النعم، وأقسامه خمسة:
الأول: النعامة. وفي قتلها بدنة.

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الصحاح ٥: ٢٠٧٧.

(٣) الوسائل ٩: ١٨١ ب ١ و ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) الوسائل ٩: ١٨١ ب ١ و ٢ من أبواب كفارات الصيد.

ومع العجز تقوم البدنة، ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين.

(١) الوسائل الباب المذكور ح ٣ و ٦.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٧.

(٣) راجع المبسوط ١: ٣٣٩، الكافي في الفقه: ٢٠٥، الغنية " الجوامع الفقهية " : ٥١٣، السرائر ١: ٥٥٦.

(٤) كما في المقنع: ٧٨ والجامع للشرائع: ١٨٩.

(٥) الوسائل ٩: ١٨٣ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٧ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ ح ١١٨٣، الوسائل الباب المذكور ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧، الوسائل الباب المذكور ح ١١.

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٧٢.

(٩) الذي يظهر من الكافي في الفقه: ٢٠٥. خلاف ذلك. ولعله سهو من قلمه الشريف أو من بعض النساخ

والقائل به ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٢.

ولو عجز صام عن كل مدين يوما، ولو عجز صام ثمانية عشر يوما.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٣٢ ح ١١١٠، الوسائل الباب المذكور ح ٧.
(٢) المقنعة: ٤٣٥، جمل العلم والعمل: ١١٣، المراسم: ١١٩، قواعد الأحكام ١: ٩٤.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٢ ح ١١٨٤، الوسائل ٩: ١٨٥ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ٨.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٧ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ ح ٩٦ و ٤٦٦ ح ١٦٢٦، الوسائل ٩: ١٨٣ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.
(٥) التذكرة ١: ٣٤٥.

وفي فراخ النعام روايتان، إحداهما مثل ما في النعام والأخرى من
صغار الإبل، وهو الأشبه.

-
- (١) الوسائل الباب المذكور آنفا ح ٣، ٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، و ح ٢ من ب " ٣ " .
 - (٢) لم نعثر على حديث يدل على الجمع بين الأمرين.
 - (٣) نسبه العلامة إلى ابن أبي عقيل وابن بابويه. راجع المختلف: ٢٧٢ .
 - (٤) الأولى في التهذيب ٥: ٣٥٣ ح ١٢٢٧، الوسائل ٩: ١٨٥ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ٩ .
والثانية أرسلها الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٢ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦١ .
 - (٥) المائة: ٩٥ .

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش. وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية. ومع العجز يقوم البقرة الأهلية، ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد على الثلاثين. ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما. وإن عجز صام تسعة أيام.

الثالث: في قتل الظبي شاة. ومع العجز يقوم الشاة، ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والأرنب شاة. وهو المروي. وقيل: فيه ما في الظبي.

(١) ص ٤١٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٠.

(٣) كما في الكافي في الفقه: ٢٠٥، الغنية " الجوامع الفقهية " ٥١٣ شرح جمل العلم والعمل لابن البرج: ٢٣٨، السرائر ١: ٥٥٧ إشارة السبق " الجوامع الفقهية " : ١٢٨، والجامع للشرائع: ١٨٩.

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو الأظهر.

.

-
- (١) الوسائل ٩: ١٨٩ ب " ٤ " من أبواب كفارات الصيد.
(٢) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١١.
(٣) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٢٦٧.
(٤) في ص: ٦٩.
(٥) المائدة: ٩٥.
(٦) الكافي ٤: ٣٥٨ ح ٢، المقنع: ٧٥، التهذيب ٥: ٣٣٣ ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب " ١٤ " من أبواب كفارات الاحرام ح ١

الرابع: في كسر بيض النعام - إذا تحرك فيها الفرخ - بكاراة من الإبل، لكل واحدة واحد.
وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٨٩ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح ٦٨٧، الوسائل ٩: ٢١٧ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
(٢) راجع ص ٤١٧
(٣) تحرير الأحكام: ١١٦.

ومع العجز، عن كل بيضة شاة. ومع العجز إطعام عشرة
مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام.
الخامس: في كسر بيض القطا والقبع إذا تحرك الفرخ من صغار

-
- (١) المقنعة: ٤٣٦، التهذيب ٥: ٣٥٤ ح ١٢٣١، الوسائل ٩: ٢١٥ ب " ٢٣ " من أبواب كفارات الصيد
ح ٤. والآية في سورة آل عمران: ٣٤.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح ٦٨٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢ و ٤.
(٣) انظر الوسائل ٩: ٢١٤ ب " ٢٣ " من أبواب كفارات الصيد.

الغنم. وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم. وقبل التحرك إرسال فحولة

-
- (١) الصحاح ١: ٣٣٧ مادة " قبيج " .
(٢) الكافي ٤: ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٥، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح ٦٨٧، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٣، الوسائل ٩: ٢١٧ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ ح ٦٩٢، الوسائل ٩: ٢١٨ ب " ٢٥ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح ١٢٣٧، الوسائل ٩: ٢١٨ ب " ٢٥ " من أبواب كفارات الصيد ح ١ .
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٧ ح ١٢٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٤ ح ٦٩٣، الوسائل ٩: ٢١٦ ب " ٢٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .

الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي.

-
- (١) المقنع: ٧٨، المقنعة: ٤٣٦، المراسم: ١٢٠، الغنية " الجوامع الفقهية " ٥١٤، الكافي: ٢٠٦.
 - (٢) لم نظفر بالفائل به.
 - (٣) إيضاح ترددات الشرائع: ٢١٨ وقد تقدمت الصحيحة في ص ٤٢٢.
 - (٤) المتقدمة في ص ٤٢٢.
 - (٥) المختلف: ٢٧٦.
 - (٦) التذكرة ١: ٣٤٦.
 - (٧) الدروس: ١٠٠.
 - (٨) الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٤، النهاية: ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٥٧ والاستبصار ٢: ٢٠٤ وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٥.

(١) كما في السرائر ١ : ٥٦٥ .
(٢) قواعد الأحكام ١ : ٩٤ .

فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.

-
- (١) المائدة: ٩٥.
 - (٢) في هامش " ج " و " ه " و " ك " هو ابن البراج (رحمه الله) راجع المهذب ١: ٢٢٤.
 - (٣) النهاية: ٢٢٧.
 - (٤) التبصرة: ٧٥، الإرشاد ١: ٣١٩ والقواعد ١: ٩٤.
 - (٥) السرائر ١: ٥٦٥.
 - (٦) المقنعة: ٤٣٦، لاحظ الهامش وما حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٦.

-
- (١) راجع ص ٤٢٢ .
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح ١٢٣٨ ، الاستبصار ٢: ٢٠٣ ح ٦٩٠ ، الوسائل ٩: ٢١٨ ب " ٢٥ " من أبواب
كفارات الصيد وتوابعها ح ٣ .
(٣) في ص: ٤٢١ .

-
- (١) السرائر ١: ٥٦٥.
(٢) التذكرة ١: ٣٤٦، التحرير ١: ١١٦.
(٣) الدروس: ١٠٠.
(٤) المقتصر من شرح المختصر: ١٤٨، جامع المقاصد ٣: ٣٠٩، الوسيلة: ١٦٩.
(٥) كذا في "ج" و"هـ" وفي "ن" و"ك" و"و" و"أعلى".

(١) في هامش " ج " و " ه " هو ابن البراج (رحمه الله). راجع المذهب ١ : ٢٢٤.

الثاني: ما لا يدل له على الخصوص.
وهو خمسة أقسام:
الأول: الحمام. وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء. وقيل: كل
مطوق.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١١.
(٢) الدروس: ١٠٠.
(٣) الصحاح ٥: ١٩٠٦.

وفي قتلها شاة على المحرم. وعلى المحل في الحرم درهم. وفي فرخها
للمحرم حمل. وللمحل في الحرم نصف درهم.

(١) التذكرة ١ : ٣٤٦.

(٢) في ص : ٤٣١.

(٣) الوسائل ٩ : ١٩٥ ب " ١٠ " من أبواب كفارات الصيد.

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٦.

(٥) المنتهى ٢ : ٨٢٥.

(٦) التذكرة ١ : ٣٤٦.

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران. وفي بيضها إذا تحرك
الفرخ حمل. وقبل التحرك على المحرم درهم. وعلى المحل ربع درهم. ولو
كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٦ ح ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ ح ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ "، من
أبواب كفارات الصيد ح ٦.
(٢) الإسراء: ٧.
(٣) صحيح البخاري ٣: ٩٦.
(٤) الفقيه ٢: ١٧١ ح ٧٥١، الوسائل ٩: ١٩٨ ب " ١١ " من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

ويستوي الأهلبي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن
يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه.
الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم

-
- (١) الدروس: ١٠٠.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٥٣ ح ١٢٢٨، الوسائل ٩: ٢١٤ ب " ٢٢ " من أبواب
كفارات الصيد ح ٦.
(٣) الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ٨ و ١٩٦ ب " ١٠ " ح ٣ و ١٩٨ ب "
١١ ح ٥
و ٢٠٧ ب " ١٦ " ح ٤.

ورعى .

-
- (١) في ص: ٤٣١ .
(٢) في ص: ٤٢٤ .
(٣) الكافي ٤ : ٣٩٠ ح ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٤٤ ح ١١٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ ب " ٥ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .
(٤) الدروس: ١٠١ .
(٥) جامع المقاصد ٣ : ٣١٢ .

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي.
الرابع: في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوبة مد من طعام.
الخامس: في قتل الجرادة تمرّة، والأظهر كف من طعام.

-
- (١) المقنعة: ٤٣٥، المبسوط ١: ٣٤٠، النهاية: ٢٢٣.
(٢) لكنه قال هناك: يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم.
(٣) التذكرة ١: ٣٤٧.
(٤) الدروس: ١٠١.
(٥) الصحاح ٢: ٧٨٥.
(٦) الصحاح ٢: ٧٨٥.

وكذا في القملة يلقبها عن جسده.

- (١) التهذيب ٥: ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ ح ٧٠٦، الوسائل ٩: ٢٣٢ ب " ٣٧ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٢) منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٩ والشيخ في النهاية: ٢٢٨ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٧ والشهيد في الدروس: ١٠١.
- (٣) الكافي ٤: ٣٩٣ ح ٣، الوسائل ٩: ٢٣٣ ب " ٣٧ " من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٣٦ ح ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ ح ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ ب " ١٥ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.
- (٥) منهم السيد في جمل العلم والعمل: ١١٣، والحلي في إشارة السبق " الجوامع الفقهية " : ١٢٩ وابن زهرة في الغنية: ٥١٥.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٣٧ ح ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ ح ٦٦٤، الوسائل ٩: ١٦٢، ب " ٧٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٧) المبسوط ١: ٣٣٩.

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وإن لم يمكنه التحرز من قتله
بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة.
وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض.
وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة، وهو تحكم.

(١) المبسوط ١: ٣٤٦.

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٣١٨، والزهدري في
إيضاح

ترددات الشرائع ٢٢١.

فروع خمسة:
الأول: إذا قتل صيدا معييا كالمكسور والأعور، فداه بصحيح، ولو
فداه بمثله جاز.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٦ ح ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ ح ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ ب " ٩ " من أبواب
كفارات الصيد ح ٦.
(٢) القواعد ١: ٩٥.
(٣) الدروس: ١٠٠.
(٤) المبسوط ١: ٣٤٦.

ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى، وكذا الأُنثى، وبالمماثل أحوط.
الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج. وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف.

(١) التذكرة ١: ٣٤٧.

(٢) التحرير ١: ١١٧، المنتهى ٢: ٨٢٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٤، المنتهى ٢: ٨٢٧، القواعد ١: ٩٥، الدروس: ١٠٤.

(٤) المائدة: ٩٥.

الثالث: إذا قتل ماخضاً مما له مثل يخرج ماخضاً. ولو تعذر قوم
الجزاء ماخضاً.

الرابع: إذا أصاب صيدا حاملاً فألقت جنينا حياً ثم ماتا فدى الأم
بمثلها والصغير بصغيرة. ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب
المضروب. ولو عاب ضمن أرشه.

(١) التذكرة ١: ٣٤٧.

(٢) الدروس: ١٠٢.

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر.
ولو أُلقت جنينا ميتا، لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها حاملا
ومجهضا.
الخامس: إذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن.
الفصل الثاني
في موجبات الضمان
وهي ثلاثة: مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب.

(١) في ص: ٤٣٨.

أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء
آخر. وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه.
ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سويا
ضمن أرشه. وقيل. ربع قيمته. وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء.

(١) قرب الإسناد: ١٠٧، التهذيب ٥: ٣٥١ ح ١٢٢١، الوسائل ٩: ٢٠٩ ب " ١٨ " من أبواب كفارات
الصيد ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٠٥ مسألة ٢٧٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥١ ح ١٢٢٢ و ٣٥٢ ح ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٢١٢ ب " ٢٠ " من أبواب كفارات
الصيد.

(٤) السرائر ١: ٥٦١.

وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.
وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي
عينه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى
رجليه، وفي الرواية ضعف.
ولو اشتراك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداء
كاملا.
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم، وقيمة للحرم، وأخرى
لاستصغاره.

-
- (١) الوسائل ٩: ٢٢١ ب " ٢٧ " من أبواب كفارات الصيد ٤ و ب " ٢٨ " ح ١، ٢، ٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٧ ح ١٣٥٤، الوسائل ٩: ٢٢٣ ب " ٢٨ " من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

-
- (١) المبسوط ١ : ٣٤٢ .
(٢) تحرير الأحكام ١ : ١١٧ ، قواعد الأحكام ١ : ٩٦ ، التذكرة ١ : ٣٤٩ ، الإرشاد ١ : ٣٢٠ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٠ ح ١٢٩٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٢ ب " ٤٥ " من أبواب كفارات الصيد .
(٤) المختصر النافع : ١٠٣ .
(٥) صحيحة ابن سنان المتقدمة في ص : ٤٣٧ ، راجع الوسائل ٩ : ١٩٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ٦ .

(١) الدروس: ١٠٢.

(٤٤٤)

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن.

(١) الكافي ٤: ٣٨٨ ح ١٣ و ٣٩٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٧١ ح ١٢٩٢، الوسائل ٩: ٢٤٩ ب " ٥٤ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٩٦.

ولو رمى الصيد وهو محل فأصابه وهو محرم لم يضمه. وكذا لو جعل
في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله.
الموجب الثاني: اليد.
ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب إرساله.

(١) راجع اختلاف الأخبار فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم في الوسائل ٩: ٢٠٠ ب " ١٢ " من
أبواب
كفارات الصيد ح ٨ و ٩ وص ٢٢٤ ب " ٣٠ " ح ٢ و ٣ و ٤ وص ٢٣١ ب " ٣٦ " ح ٣. وأما إذا رمى
الصيد
وهو محل فأصابه وهو محرم فلم نجد فيه خيرا. والظاهر أن مراد الشارح نفي اختلاف الأخبار في هذه
المسألة بانتفاء أصل الخبر.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٢٤.
(٣) في " ه " و " و " كذلك.

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه.
ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه.
ولو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم، ضمن كل منهما فداء.
ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء، ما لم يكن بدنة. ولو كانا محلين
في الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه.

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٠٤ ب " ١٤ " من أبواب كفارات الصيد.

ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل، ضمنه المحرم خاصة.
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه. فلو أحضنه فخرج
الفرخ سليماً، لم يضمه. ولو ذبح المحرم صيداً، كان ميتة، ويحرم على
المحل.
ولا كذا لو صاده وذبحه محل.
الموجب الثالث: السبب. وهو يشتمل على مسائل:

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٢ ح ١٢٩٤، الكافي ٤: ٣٩٥ ح ٥، الوسائل ٩: ٢٤٣ ب " ٤٦ " من أبواب
كفارات
الصيد.
(٢) الدروس ١٠٣.
(٣) المقنع: ٧٩، الفقيه ٢: ٢٣٥ ذيل الحديث ١١١٩ وابن الجنيد على ما نقله العلامة في المختلف:
٢٧٩، وربما يستظهر من عبارة المفيد في المقنعة: ٤٥٢ والمرتضى في الجمل: ١١٤.
(٤) الوسائل ٩: ٧٨ ب " ٣ " من تروك الاحرام.

الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض،
ضمن بالاغلاق. فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو
هلكت، ضمن الحمامة بشاة، والفراخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان
محرمًا. وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم، وفي الفراخ نصف، وفي البيضة
ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق، لظاهر الرواية، والأول
أشبه.

-
- (١) كما في المبسوط ١: ٣٤١، والجامع للشرائع: ١٨٩ والقواعد ١: ٩٦.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٠ ح ١٢١٦، الوسائل ٩: ٢٠٧ ب " ١٦ " من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
(٣) التذكرة ١: ٣٤٩.
(٤) تحرير الأحكام ١: ١١٨.

الثانية: قيل إذا نفر حمام الحرم، فإن عاد، فعليه شاة واحدة وإن لم يعد، فعن كل حمامة شاة.

(١) التهذيب ٥: ٣٥٠ ذيل ح ١٢١٧.

(١) التذكرة ١ : ٣٤٩.

(٤٥٢)

الثالثة: إذا رمي اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المنخطئ لإعانتته.

(١) التهذيب ٥: ٣٥١، ٣٥٢ ح ١٢٢٢، ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٢١٢ ب " ٢٠ " من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢.

الرابعة: إذا أوقد جماعة نارا فوق وقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء، إذا قصدوا الاصطياد، وإلا ففداء واحد.
الخامسة، إذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للاتلاف.

(١) نقله العلامة في المختلف: ٢٧٦ عن ابن الجنيد. وراجع السرائر ١: ٥٦١. ولكن ليس فيهما حمل الرواية عليه.

(٢) كما في النهاية: ٢٢٥ والسرائر ١: ٥٦١ والقواعد ١: ٩٦ والدروس: ١٠١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٢ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢ ح ١٢٢٦ الوسائل ٩: ٢١١ ب " ١٩ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.

السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه يديها.
السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل، فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.

(١) الكافي ٧: ٣٧٧ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ٢٢٥ ح ٨٨٤، الفقيه ٤: ١١٥ ح ٣٩٣، الاستبصار ٤: ٢٨٥ ح ١٠٧٩، الوسائل ١٩: ٢٠٢ ب " ٣٢ " من أبواب موجبات الضمان ح ٢ و ٤ و ٥

الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في
الحل أو الحرم. لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم.
التاسعة: لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح،
ضمنه.

(١) راجع ص: ٤٥١.
(٢) التذكرة ١: ٣٤٩.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب،
ضمن.
الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل، ضمنه
الفصل الثالث
في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل.

-
- (١) التوبة: ٩١.
(٢) التذكرة ١: ٣٥١.
(٣) * (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) * . المائة: ٢.

فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه.
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد.

-
- (١) الظاهر أن مراده رواية معاوية بن عمار المرورية في التهذيب ٥: ٣٦٦ ح ١٢٧٦. إلا أن فيه النمل بدل القمل وفي هامش الوسائل ٩: ١٧١ ب " ٨٤ " من أبواب ترك الاحرام ح ١. إن القمل في النسخة من التهذيب. راجع أيضا ح ١٢٧٧ في التهذيب. والكافي ٤: ٣٦٤ ح ١١. والباب المذكور من الوسائل.
(٢) في ص: ٤١١.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل: نعم. وقيل: يكره، وهو الأشبه،
لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه، وفيه تردد.
ويكره الاصطياد بين البريد والحرام على الأشبه.

-
- (١) الوسائل ٩: ٢٢٣ ب " ٢٩ و ٣٠ " من أبواب كفارات الصيد.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ ح ١٢، الفقيه ٢: ١٦٨ ح ٧٣٧، التهذيب ٥: ٣٦٠ ح ١٢٥٢ الاستبصار ٢:
٢٠٦ ح ٧٠٤، الوسائل ٩: ٢٢٤ ب " ٣٠ " من أبواب كفارات الصيد ح ٢، ٣، ٤.

فلو أصاب صيدا فيه، ففقأ عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة استحباباً. ولو ربط صيدا في الحل، فدخل الحرم، لم يجز إخراجه. ولو كان في الحل، ورمى صيدا في الحرم فقتله، فداه. وكذا لو كان في الحرم، ورمى صيدا في الحل فقتله، ضمنه. ولو كان بعض الصيد في الحرم، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله، ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن

-
- (١) النهاية: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٦١ ح ١٢٥٥.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ٣٦١ ح ١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ ح ٧٠٥، الوسائل ٩: ٢٢٨ ب " ٣٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١.

إذا كان أصلها في الحرم.
ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب على إرساله. ولو أخرجه فتلف
كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره.
ولو كان طائراً مقصوداً وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه ثم
يرسله.

-
- (١) الكافي ٤: ٢٣٨ ح ٢٩، التهذيب ٥: ٣٨٦ ح ١٣٤٧، الوسائل ٩: ١٧٧ ب " ٩٠ " من أبواب ترك
الاحرام ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٣ ح ٥، الفقيه ٢: ١٦٨ ح ٧٣٥، الوسائل ٩: ١٩٩ ب " ١٢ " من أبواب كفارات
الصيد ح ٢.
(٣) التذكرة ١: ٣٣١.
(٤) الدروس: ٩٩.

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد. ومن أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته. ولو تلف قبل ذلك ضمنه.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٨ ح ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣ ب " ١٣ " من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٥ ح ١٧، الفقيه ٢: ١٦٩ ح ٧٣٩، التهذيب ٥: ٣٤٨ ح ١٢١٠، الوسائل ٩: ٢٠٣ ب " ١٣ " من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
(٣) كذا في " ه " و " ك " وفي سائر النسخ: " أنه لو اتفق النتف بغير اليد خاليا من الحكم ".
(٤) الدروس: ١٠٣.
(٥) التذكرة ١: ٣٤٨.

ولو رمى بسهم في الحل، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل، فقتل
صيدا، لم يجب الفداء.
ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة.
ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحل، ويحرم على
المحرم.
ولا يدخل في ملكه شئ من الصيد على الأشبه. وقيل: يدخل
وعليه إرساله، إن كان حاضرا معه.

(١) الخلاف ٢: ٤١٢ مسألة ٢٨٨ كتاب الحج.

(٢) القواعد ١: ٩٨، الدروس: ٩٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣١.

الفصل الرابع

في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم،
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف.
وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه.

(١) المختصر النافع: ١٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٧٢ ح ١٢٩٤، الوسائل ٩: ٢٤٣ ب " ٤٦ " من أبواب
كفارات
الصيد.

(٣) السرائر ١: ٥٦٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٤٠ ب " ٤٤ " من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٥) الدروس: ١٠٢.

ولو تعمد وجبت الكفارة أولا ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه. وقيل:
تتكرر. والأول أشبه. ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا، فلو رمى صيدا
فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمى غرضا فأصاب
صيدا ضمنه.

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٢ ح ١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١ ح ٧٢١، الوسائل ٩: ٢٤٤ ب " ٤٨ " من أبواب
كفارات الصيد ح ٢.

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم.

(١) غاية المراد ونكت الإرشاد: ٦٩.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٨ ح ١٢، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح ١٢٣٥ و ٤٦٦ ح ١٦٢٨، الوسائل ٩: ٢١٧ ب " ٢٤ "

من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١) ص: ٢٩٤.

(٤٦٨)

(١) كذا في " ج " و " هـ ". و " ن " و " ك " و " م " الآخرين وفي " و " الأمرين. وكيف كان فالمراد
بهما الشاة
والارسال.
(٢) ليس في " ج " و " و " .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة،
ولا ميراث، هذا إذا كان عنده. ولو كان في بلده فيه تردد. والأشبه أنه
يملك.

ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد، أكله وفداه. ولو كان عنده ميتة،
أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل الميتة.

(١) في هامش " ج " و " و " : " التقييد بمسائل الصيد ليدخل ما لو عقد لمحرم فإنه يجب عليه بدنة كما
سيأتي.
منه سلمه الله " وفي " و " رحمه الله.

وإذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه.

-
- (١) النهاية: ٢٣٠، المهذب ١: ٢٣٠، الدروس: ٩٩.
 - (٢) الوسائل ٩: ٢٣٨ ب " ٤٣ " من أبواب كفارات الصيد.
 - (٣) الوسائل، الباب المذكور ح ٨، ١١، ١٢.
 - (٤) المختصر النافع: ١٠٥.
 - (٥) المقنعة: ٤٣٨.
 - (٦) المختلف: ٢٧٩.
 - (٧) السرائر ١: ٥٦٨.
 - (٨) الدروس: ١٠٣.

(١) في ص: ٤١٥.

(٤٧٢)

-
- (١) تقدم في ص: ٤٤٢ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٥١ .
(٣) تحرير الأحكام ١ : ١١٥ .

وإن لم يكن مملوكا تصدق به. وكل ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه
أو ينحره بمكة إن كان معتمرا، وبمنى إن كان حاجا.
وروي: أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها،
كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) في حاشيته على الشرائع: ١٧٦ "مخطوط".

(٣) في "ج" و"ك" نوجه.

المقصد الثالث
في باقي المحظورات
وهي سبعة:

الأول: الاستمتاع بالنساء.

فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم،
فسد حجه، وعليه إتمامه، وبدنة، والحج من قابل، سواء كانت حجته
التي أفسدها فرضا أو نفلا. وكذا لو جامع أمته وهو محرم.
ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة، لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا
إذا بلغا ذلك المكان، حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح ١١٨٧ الوسائل ٩: ١٨٦ ب " ٢ " من أبواب كفارات الصيد ح ١١.
(٢) التذكرة ١: ٣٥٢.

ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.
ولو أكرهها كان حجها ماضيا، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل
عنها شيئا سوى الكفارة. وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف
طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه، أو جامع في غير الفرج

-
- (١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح ٣، الوسائل ٩: ٢٥٧ ب " ٣ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.
(٢) الوسائل ٩: ٢٥٥ ب " ٣ " من أبواب كفارات الاستمتاع.
(٣) الدروس: ١٠٥.
(٤) التذكرة ١: ٣٥٥.

قبل الوقوف، كان حجه صحيحا، وعليه بدنة لا غير.
تفريع
إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزم أولا.
وفي الاستمناء بدنة. وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل:
نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

ولو جامع أمته محلا، وهي محرمة بإذنه، تحمل عنها الكفارة، بدنة
أو بقر أو شاة. وإن كان معسرا، فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

(١) منهم المصنف في المختصر النافع: ١٠٧، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ١٨٨، والعلامة في
القواعد ١: ٩٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ ح ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ ح ٦٤٦، الوسائل
٩: ٢٧٢ ب " ١٥ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ ح ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ ح ٦٤٦، الوسائل
٩: ٢٧٢ ب " ١٥ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) منهم ابن فهد الحلبي في المهذب البارع ٢: ٢٨٤.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفارة، وبني على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأول مروى.

(١) الكافي ٤: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب " ٩ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٧، النهاية ٢٣١، التهذيب ٥: ٣٢٣.

(٤) المختلف: ٢٨٤.

(٥) غاية المراد: ٧٠.

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة، ودخل بها المحرم، فعلى كل منهما كفارة. وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة.

-
- (١) انظر الوسائل ٩: ٢٦٥ ب " ١٠ " من أبواب كفارات الاستمتاع.
 - (٢) السرائر ١: ٥٥٢.
 - (٣) التذكرة ١: ٣٥٨. وذكره أيضا في القواعد ١: ٩٩ والمنتهى ٢: ٨٤٢ والتحرير ١: ١٢٠. ولكنه تردد في جميعها، فراجع.
 - (٤) الدروس: ١٠٥.
 - (٥) الكافي ٤: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٣٠ ح ١١٣٨، الوسائل ٩: ٢٧٩ ب " ٢١ " من أبواب كفارات الاستمتاع.
 - (٦) في حاشيته على الشرائع: ١٧٧ وجامع المقاصد ٣: ٣٥١ - ٣٥٢.

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه بدنة، وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل.

(١) الدروس: ١٠٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٤٨.

(٣) في ص: ٤٩٩.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة.
ولو نظر إلى امرأته، لم يكن عليه شيء ولو أمني. ولو كان بشهوة فأمنى، كان عليه بدنة. ولو مسها بغير شهوة، لم يكن عليه شيء. ولو مسها بشهوة، كان عليه شاة، ولو لم يمن. ولو قبل امرأته كان عليه شاة.

-
- (١) الكافي ٤: ٣٧٧ ح ٧. الفقيه ٢: ٢١٣ ح ٩٧١. المحاسن: ٣١٩ ح ٥١، علل الشرائع ٥٩٠ ح ٣٩. التهذيب ٥: ٣٢٥ ح ١١٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ ب " ١٦ " من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
(٢) في " ج " بقصده. ولكن وضع على الهاء علامة لا يعلم المراد منها وفي سائر النسخ فقصده. وعلى الهاء في نسخة " ه " أيضا علامة " م ". وفي الجواهر ٢٠: ٣٨٦ حكاية هذه العبارة مع حذف الكلمة رأسا. والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه أو ما في الجواهر.
(٣) في ص: ٤٧٧.
(٤) السرائر: ٥٥٢.

ولو كان بشهوة، كان عليه جزور. وكذا لو أمني عن ملاعبة. ولو استمع
على من يجمع فأمني، من غير نظر لم يلزمه شيء.

فرع:

لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للافساد، ودم
للإحصر، وكفاه قضاء واحد في القابل.

المحظور الثاني: الطيب.

فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً، أو طلاء -
ابتداءً أو استدامة -، أو بخوراً، أو في الطعام.

(١) في ص: ٤٠١ و ٤٠٢.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٢٢.

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالأترج والتفاح، والرياحين كالورد والنيلوفر.
الثالث: القلم.

وفي كل ظفر مد من طعام. وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس دم واحد. ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان.
ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه، لزم المفتي شاة.

-
- (١) انظر الوسائل ٩: ١٠١ ب " ٢٥ " من أبواب تروك الاحرام ح ٢ و ٣ و ٤ و ب " ٢٦ " ح ١ و ٣.
(٢) الوسائل الباب " ٢٥ " المذكور ح ١.

الرابع: المخيط حرام على المحرم، فلو لبس كان عليه دم.
ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة.
الخامس: حلق الشعر.
وفيه شاة أو طعام عشرة مساكين، لكل منهم مد. وقيل: ستة،
لكل منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام.
ولو مس لحيته أو رأسه فوق وقع منهما شيء، أطعم كفا من طعام.
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء.

-
- (١) الدروس: ١٠٩.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب " ١٤ " من أبواب
بقية كفارات الاحرام ح ١.
(٣) الدروس: ١٠٩.

ولو نتف أحد إبطيه، أطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمه شاة.
وفي التظليل سائرا شاة. وكذا لو غطى رأسه بثوب، أو طينة بطين
يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره.
السادس: الجدال.
وفي الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثا بدنة. وفي الصدق
ثلاثا شاة. ولا كفارة في ما دونه.

السابع: قلع شجرة الحرم.
وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضهما
قيمته. وعندني في الجميع تردد.

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٨١ ح ١٣٣١، الوسائل ٩: ٣٠١ ب " ١٨ " من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.
(٢) الخلاف ٢: ٤٠٨ مسألة: ٢٨١.
(٣) الكافي ٤: ٢٣١ ح ٤، الفقيه ٢: ١٦٥ ح ٧١٧، التهذيب ٥: ٣٧٩ ح ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧
ب " ٩٠ " من أبواب تروك الاحرام ح ١.
(٤) في " ن " و " ه " و " م " جزها.
(٥) في " ن " وأثبتت. وفي " ج " مهملة. وفي بعض النسخ انبت. وبعضها الآخر غير مقروء.

ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفت قيل: يلزمه ضمانها.
ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوما.
ومن استعمل دهنًا طيبًا في احرامه، ولو في حال الضرورة، كان
عليه شاة على قول.

(١) الدروس: ١١١.
(٢) قواعد الأحكام ١: ١٠٠.

وكذا قيل فيمن قلع ضرسه. وفي الجميع تردد.
ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج، ولا يجوز
الأدهان به.

خاتمة

تشمّل على مسائل

الأولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الأظفار
والطيب، لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو
وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر.
الثانية: إذا كرر الوطئ لزمه بكل مرة كفارة. ولو كرر الحلق، فإن
كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة، وإن كان في وقتين تكررت.

(١) التهذيب ٥: ٣٨٥ ح ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٣٠٢ ب " ١٩ " من أبواب بقية كفارات الاحرام.
(٢) في ص: ٣٦.

ولو تكرر منه اللبس أو الطيب، فإن اتحد المجلس لم يتكرر، وإن
اختلف تكرر.

-
- (١) التذكرة ١: ٣٥٣.
(٢) الكافي ٤: ٣٤٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٢١٩ ح ١٠٠٥، التهذيب ٥: ٣٨٤ ح ١٣٤٠، الوسائل ٩:
٢٩٠ ب " ٩ " من أبواب بقية كفارات الاحرام.
(٣) التذكرة ١: ٣٥٣.

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً.

(١) راجع المختلف: ٢٨٧.

كتاب العمرة
وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه، ثم
يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويقصر.

(١) الصحاح ٢: ٧٥٧، النهاية ٣: ٢٩٧.

وشرائط وجوبها وجوب الحج. ومع الشرائط تجب في العمر
مرة.
وقد تجب بالنذر وما في معناه، والاستيجار، والافساد، والفوات،

(١) الدروس: ٩٤.

والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر،

(٤٩٥)

وعدم تكرار الدخول. ويتكرر وجوبها بحسب السبب.
وأفعالها ثمانية: النية، والاحرام، والطواف وركعتاه، والسعي،
والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

(١) في جميع النسخ الخطية التي لدينا " إن لو وجب الدخول "

وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة.
فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصح
إلا في أشهر الحج. وتسقط المفردة معها. ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز
حلق الرأس. ولو حلقه لزمه دم. ولا يجب فيها طواف النساء.
والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام. وتصح في جميع أيام السنة.

وأفضلها ما وقع في رجب.
ومن أحرم بالمفردة، ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع، ويلزمه دم.
ولو كان في أشهر الحج لم يجز.
ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج، لأنه مرتبط
به.

-
- (١) مصباح المتعبد: ٧٣٥، الوسائل ١٠: ٢٤١ ب " ٣ " من أبواب العمرة ح ١٦.
(٢) الوسائل ١٠: ٢٤١ ب " ٤ " من أبواب العمرة.
(٣) ورد هذا المضمون في أحاديث العامة. راجع سنن البيهقي ٤: ٣٤٦. وفي رواياتنا ما يظهر منه منع ذلك. راجع الكافي ٤: ٥٣٥ ح ١، والوسائل الباب المذكور ح ١.
(٤) الوسائل ١٠: ٢٤٣ ب " ٥ " من أبواب العمرة ح ٥ و ٧.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام، جاز. ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالأخيرة.
ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام.
ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام. وقيل: يحرم، والأول أشبه.
ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل. وإذا قصر أو حلق.

(١) راجع ص ٢٠٠ . ٢٧٠ .

(٢) في ص: ٢٠٠ .

(٣) الوسائل ١٠ : ٢٤٤ ب " ٦ " من أبواب العمرة ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٢ .

(٤) الناصريات " الجوامع الفقهية " : ٢٤٤ .

(٥) السرائر ١ : ٥٤٠ ، التنقيح الرائع ١ : ٥٢٦ ، جامع المقاصد ٣ : ٢٨٢ .

حل له كل شئ إلا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حل له النساء.
وهو واجب في المفردة بعد السعي، على كل معتمر، من امرأة
وخصي وصبي.
ووجوب العمرة على الفور.